جامعة 8 مـــــاي 1945 قالمة
كـلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون خاص (قانون أعمال)　　قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون

الأهلية الجزائية

إعداد الطالبتان :
- قوادرية سهام
- بصيود حورية

تحت إشراف:
الدكتور : شرايرية محمد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. بو حجر حسام	جامعة 8 مـــاي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
02	د. شرايرية محمد	جامعة 8 مـــاي 1945 قالمة	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا
03	د. فلكاوي مريم	جامعة 8 مـــاي 1945 قالمة	أستاذة مساعدة " أ "	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

قـال الله تعالـى :

"وقـل ربي زدنـي علمـا "

صدق الله العظيـم

قال رسول الله صل الله عليه وسلم:

" اللهم أنفعني بما علمتني وعلمني ماينفعني وزدني علما."

صدق رسول الله عليه الصلاة والسلام

قال علي بن أبي طالب : "... وَمَحَبَّةُ الْعَالِمِ دَيْنٌ يُدَانُ بِهَا ، الْعِلْمُ يُكْسِبُ الْعَالِمَ الطَّاعَةَ فِي حَيَاتِهِ ، وَجَمِيلَ الْأُحْدُوثَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ".

من وصية الامام علـي بن أبي طالب

لكميل النفعي

شكر و تقدير

بداية نحمد الله ونشكره أن وفقنا لإنجاز هذه المذكرة وعملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له "

يشرفني أن أتقدم بشكري الجزيل وثنائي الخالص لأستاذي الفاضل شرايرية محمد

المشرف على هذه المذكرة والذي منحنا ثقته ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة طيلة عملية إعداد و إنجاز هذا العمل

فنسأل الله تعالى أن يجزيه عنا خير الجزاء و أن يبارك له في عمره وعلمه

و عمله و ختامه أعماله و أخرته ، إنه نعم المجيب

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم لمناقشة المذكرة وتقييمها

وإلى كل من ساعد وساهم معنويا ومعرفيا

في إتمام هذا البحث

والى كل من علمني حرفا

إلى كل هؤلاء تحية شكر وتقدير.

إهداء

إلى القلب الصادق النابض بالحب والحنان

إلى من تعلمت منهما الصبر نحو العطاء الدائم

إلى اللذان ربياني على المثل العليا والأخلاق الفاضلة

إلى اللذان يناجيان الله ويدعوان لي بالتوفيق

إلى والدي الكريمين سر نجاحي ورمز وجودي

إلى من ساندوني وشجعوني طول دراستي

" والديا الحبيبين أطال الله في عمرهما "

إلى إخواني الأعزاء الذين أحاطوني بالحب

" إلى زوجي "

سهام

إهداء

قبل كل شخص اهدي هذا العمل المتواضع إلى من حرمتني الحياة

من وجودهما

بجانبي إلى روح جدتي" زوايمية لوازنة" الغالية

وجدي

أسكنهما الله فسيح جنانه

إلى والدي الحبيبين حفظها الله

إلى إخوتي الاعزاء

إلى جميع الأهل و الأصدقاء

إلى من سعى جاهدا لمساعدتنا

" لبيب "

حورية

مقدمة

مقدمة

إن الأثر المترتب على ارتكاب جريمة ما ، هو قيام المسؤولية الجزائية المتمثلة في الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة في فعل ما ، أي الإلتزام بتحمل العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي يقرره القانون بحق المسؤول عن الجريمة و الذي قد يكون شخصا طبيعيا و هو المعروف منذ القدم ، حيث أن القانون يخاطب الأشخاص القادرين على فهم الخطاب و المتمتعيين بالقدرة على الإدراك و التمييز و لا تثبت إلا لهذا الإنسان .

ومهما تكن طبيعة الشخص فإنه حتى يمكن مساءلته جزائيا لابد أن يرتكب جريمة و أن تتوفر في هذه الأخيرة على أركانها وأن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الأخرى .

ولهذا تلعب الأهلية دورا بالغ الأهمية في مجال جميع فروع القانون، فمن خلالها يتحدد القانون الواجب التطبيق في مادة ألقانون الدولي الخاص ،[1] و تتحدد صحة العقد أو بطلانه في المادة المدنية ،[2] و قبول أو رفض المطالبة القضائية ،[3] و هي تعتبر من أهم مسائل الأحوال الشخصية [4] و تزداد أهميتها في نطاق القانون الجزائي، لكونها مدار الإذناب و الإسناد و لاحقا الجزاء .

و لما كان كذلك، يتحدد مجال تطبيق النص الجنائي سواء إيجابا أم سلبا بالنظر إلى توافر الأهلية من عدمها لدى مرتكب الفعل الجرمي. و كل غياب للأهلية لدى مرتكب الجريمة يمكن أن يُحلّل على أنه قرينة على عدم مسؤولية ،وهي قرينة قاطعة و مقرّرة بشكل مطلق تعفي من فحص ما إذا كان الإدراك أو الإرادة متوفرين من عدمهما، فالعيب يعد متوفرا عن طريق اللزوم و بالضرورة بمجرد معاينة توافر عدم أهلية الفاعل.

---

[1] المادة 10 من الأمر رقم 75 ــ 58، مؤرخ في 25 سبتمبر 1975، بتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[2] المادة 40 ، المرجع نفسه، و المادة 64 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، مؤرخة في : 23 ابريل 2008,

[3] المادة 65 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[4] المادة 7 من الأمر رقم 84 ــ 11 ، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 31، مؤرخة في 21 جويلية 1984.

و يستند نظام الأهلية كلّه على إرادة ضمان حماية للشخص ضد الضعف و الخلل المفترض بإرادته، و هذا ما يتطلب قواعد جد متمايزة بشأن نمط الحماية و من جهة أخرى بتكييف المسؤولية كجزاء ترتبه .

و حتى يتحمل الفاعل نتائج أفعاله، و بتبعية إسناد الفعل الجرمي إلى مرتكبه يتعين التركيز على العلاقة بين درجة المسؤولية الجزائية من جهة كونها تختلف من شخص إلى آخر فقد يكون يتمتع بالأهلية الكاملة (راشد)، وقد يكون ناقص أو عديم الأهلية كالمجنون و الصغير ، و قد يكون متمتعا بالأهلية إلا أنه يكون مكرها على ارتكاب الفعل الجرمي، ومن جهة أخرى التركيز على مقدار العقوبة لكونها تتعلق بمدى إمكان مساءلة الجاني .

و لم يعد الإنسان وحده محلا للمساءلة ، بل شاركه في حمل هذه المسؤولية كيان آخر مستقل عنه هو الشخص المعنوي، و الذي اعتبره البعض افتراضا بينما اعتبره البعض الآخر حقيقة واقعية.

وقد ظهرت هذه المساءلة بسبب اتساع نشاطات هذه الشخصية المعنوية نظرا للتطورات التي أنتجها العصر الحديث ، وكذلك تملكها لإمكانيات ضخمة من أجل ممارسة أنشطتها ، وقد تستخدم هذه النشاطات كغطاء التستر على بعض الجرائم التي تلحق أضرار اجتماعية جسيمة تفوق بالكثير الضرر الذي يلحقه الشخص الطبيعي.

و إذا كانت بعض النصوص الجزائية تشير صراحة إلى عدم أهلية مرتكب الجريمة و في الغالب على أساس الجزاء كما هو الحال بالمادة 19 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بنصها : " **عدم الأهلية ليكون مساعدا محلفا أو خبير آو شاهدا...** " ، فإنها بالمقابل لذلك لا تشير صراحة إلى الأهلية الجزائية؛ بمعنى انها إنما تناولتها من خلاله المظاهر التي تنتفي فيهما؛ اي تتجلى في مظهرها السلبي أكثر ن مظهرها الإيجابي ، فالأهلية الجزائية تثبت مسؤولية الشخص، و تنتفي بغايب أحد عناصرها بحيث يترتب عليها عدم خضوع مرتكب الجريمة للعقوبة بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية، ففي مثل هذه الحالة فإن الشخص لا يسأل جزائيا رغم ارتكابه للجريمة لتوافر المانع .

أولا :أهمية البحث :

1. تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه من المواضيع الجديدة التي لم يسبق التطرق لها .
2. يعد الموضوع مجالا فنيا للدراسة ، تقل فيه الدراسات النظرية والتطبيقية عموما والقانونية خصوصا .
3. أهميته التطبيقية تكمن في كثرة الإشكالات التي يطرحها حول بيان الأشخاص الذين يتمتعون بالأهلية الكاملة ويسألون مساءلة كاملة والأشخاص ناقص الأهلية والذين لا يسألون مساءلة جزائية كاملة .
4. يعتبر موضوع الأهلية الجزائية أساس القانون لجنائي .
5. معرفة الشروط التي تجعل الإنسان مسؤولا جزائيا عن الأفعال التي يقترفها و الموانع التي ترفع عنه المسؤولية كالصغير و المجنون .
6. كما تكمن اهمية هذا الموضوع في أنه من المواضيع الجديدة التي كانت نتيجة للتطور الاقتصادية والتكنولوجي الذي عرفه العالم خلال نهاية القرن الماضي ، والذي ادى إلى انتشار واسع للأشخاص المعنوية ، مما أدى بدوره إلى اتساع دائرة الجرائم المرتكبة من طرفهم وتنوعها كما ان اغلب الجرائم الاقتصادية أصبحت ترتكب من طرف أشخاص معنوية .
7. كذلك يعد هذا الموضوع من المشكلات القانونية التي تشعبت واختلفت فيها الآراء ولا يزال إلى يومنا هذا يطرح عدة إشكالات من الناحية العملية.
8. الوقوف عند الأمراض الاجتماعية والعلل النفسية التي يتعرض لها أفراد المجتمع .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع :

1. ميولنا ورغبتنا للبحث في المجال الجنائي ذلك بحكم إعجابنا بطريقة تدريس اساتذته .

2. كما أن موضوع الأهلية الجزائية من المواضيع الهامة ، لكونه يبحث في أهلية الإنسان والتي يتوقف عليها تشريع الأحكام ، من حيث صلاحية الفرد للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات .

ثالثا : الدراسات السابقة :

أثناء إعدادنا لهذا البحث لم يصدفنا موضوع متخصص في مجال الأهلية الجزائية لأن أغلب الدراسات تناولت موضوع المسؤولية الجزائية أي كانت شاملة لكل أنواع المسؤولية ومن بين هذه الدرسات اطلعنا عليها بعنوان نقص الأهلية وأثره في التصرفات للأستاذ عادل حسين علي نوقشت في السنة الجامعية 2016/2015 ، وكذلك نجد رسالة ماجستر بعنوان موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري لطالبة بوجلال لبنى نوقشت في السنة الجامعية 2013/2012 بجامعة باتنة ، أما بالنسبة لدراسات الأجنبية التي تناولت هذا الموضوع فقد اطلعنا على أطروحة دكتوره بعنوان القدرة الجنائية للأستاذ فيليب كونت نوقشت في السنة الجامعية 2011 بجامعة بوردو بفرنسا.

رابعا :الصعوبات والعوائق :

خلال فترة إعداء هذا الموضوع صادفتنا بعض الصعوبات والعراقيل منها:

1. الحصول على المراجع بصعوبة وخاصة الكتب المطبوعة بسبب غلق المكتبات العامة والجامعية، وكذا قلة التواصل المباشر مع الأستاذ المشرف في ظل هذه الظروف المتعلقة بوباء كورونا (كوفيد19).

2. عدم تمكننا من التنقل إلى جامعات أخرى من أجل جمع المادة العلمية .

3. عدم السماح لنا بالدخول إلى المجلس القضائي والمحكمة وذلك بسبب صعوبة الإجراءات الخاص بهم .

4. عدم وجود دراسات سابقة تخص موضوع البحث بشكل علمي معمق .

خامسا : إشكالية البحث :

نحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية : **إلى أي مدى تساهم الأهلية في تحديد نطاق إعمال للنص الجنائي ؟**

ويندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالأهلية الجزائية ؟ وماهي موانعها ؟
2. ما هو الأثر المترتب عن إسناد الأهلية الجزائية للشخص الطبيعي و المعنوي ؟

سادسا : منهج البحث :

نعالج هذا البحث من خلال استخدام عدة مناهج متكاملة بهدف الوصول إلى إجابة من إشكالية الدراسة تأسيسا على ذلك استخدمنت المنهج التحليلي كمنهج بحث رئيسي وهو ما يتيح لنا تحليل المادة القانونية بخصوص استنتاج موقف المشرع الجزائري .

كما استخدمنا بحكم الضرورة المنهج المقارن من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات .

سابعا : خطة البحث:

للإحاطة بجوانب الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع الدراسة إلى مقدمة وفصلين، يتفرع عن كل منهما مبحثين، و بدورها يتفرعان إلى مجموعة من المطالب و الفروع لنتوج الدراسة بخاتمة.

خُصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للأهلية الجزائية، بحيث تطرقنا فيه إلى تحديد مفهوم الأهلية الجزائية في المبحث الاول ، وفي المبحث الثاني، تطرقنا الى موانع الأهلية الجزائية.

و في الفصل الثاني، تناولنا الإطار التنظيمي في معالجة موضوع الأهلية ، وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول، أثر إسناد الأهلية الجزائية للشخص الطبيعي، وفي المبحث الثاني إسناد الأهلية الجزائية للشخص المعنوي .

الفصل الأول

الفصل الأول: الإيطار المفاهيمي للأهلية الجزائية.

حتى تقوم المسؤولية الجزائية لا بد حدوث واقعة توجد المسؤولية الجزائية ، و شرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجزائية أن تكون هناك جريمة ، و أن يكون هناك شخص معين يحملها. و أن هناك شخص يسمى مسؤول عن ارتكاب الجريمة.[1]

أما بالنسبة للطبيعة القانونية لأفعال الصغار و المجانين و المكرهين. فنجد أنهم مخاطبين بقانون العقوبات و خاضعين لأحكامه ، و ليس فيهم ما يحول دون اعتبار أفعالهم جرائم.

و هذا معناه أن الشرط الأول من شروط قيام المسؤولية الجزائية موجود و هو ارتكاب الجريمة.

إلاّ أن هذا الشرط وحده غير كاف لاعتبار الشخص أهلا لتحمل المسؤولية ، بل يجب أن تتوفر إلى جانبه شروط أخرى نظرا لوجود موانع تتعلق بالأهلية الجزائية .[2]

و بالتالي فالمسؤولية الجزائية تقوم منه أمكن نسب الجريمة إلى الجاني بشرط توفر الإسناد بنوعيه الإسناد المادي و الإسناد المعنوي .[3]

---

[1] عبد الرحمان أبو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة ،الكتاب الأول ،القصد الجنائي و المسؤولية الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي، العلاقة النسبية د.ط المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، مصر، ص 73.

[2] المرجع نفسه ، ص 73.

[3] أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي دراسة مقارنة ، مقارنة دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 1988، ص 152.

المبحث الأول: مفهوم الأهلية الجزائية.

لكي يسأل الشخص الشخص جزائيا يجب أن يكون متمتعا بالأهلية الجزائية و أن تتوفر فيه عناصر الأهلية الجزائية القائمة على التمييز أو الإدراك و الإرادة، أي حرية الاختيار.

و التمتع بالأهلية الجزائية باعتبارها تثبت في الشخص. فهي تختلف عن عناصر الأهلية الجزائية القائمة على الإرادة و الوعي اللازم توفرها في السلوك[1] حتى تقوم المسؤولية الجزائية من خلال إسناد الجريمة للجاني. لذلك (يطلق مصطلح) أهلية الإسناد على الأهلية الجزائية. نظر لإمكانية نسب الجريمة للجاني متى كان وقت ارتكاب الجريمة ذو أهلية جزائية معتبرة.[2]

و بالتالي فالذنب و المسؤولية هما نتيجة الإسنادية المباشرة فالمسؤولية توجد عبر الإسنادية، لأن الإنسان يكون مسؤول من وجهة النظر الجزائية عن النتيجة التي يسببها عندما تسند له هذه النتيجة أي عندما تنسبها إلى حسابه.[3]

[1] مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1976 ، ص 247 – 248.

[2] أحمد عوض بلال، المرجع السابق ، ص 15.

[3] رنية غارو، موسوعة قانون العقوبات، العام و الخاص، منقحة و معدلة و مزودة مع النصوص القانونية و إجتهادات المحاكم، و الأراء الفقهية المعاصرة دراسة مقارنة، المجلد الثاني، في الجريمة و العقوبة الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ،دون طبعة، ص 1-2-3-4.

المطلب الأول: التعريف بالأهلية الجزائية و عناصرها:

لا يمكن نسب الواقعة الإجرامية للشخص وقت ارتكاب الجريمة ، ما لم تتوفر لديه مجموعة من الصفات أو العوامل النفسية حتى يوصف بأنه فاعلها عن وعي و إرداة و هي تثبت إلاّ للإنسان لأن قاعدة التكليف الجزائي لا تخاطب إلاّ الإنسان وحده و هو من وجه إليه الخطاب ، وعليه يقع جزاء مخالفة القاعدة القانونية لأنه يملك القدرة على الإدراك و الاختيار.[1]

لذلك لا بد من التطرق إلى تعريف الأهلية الجزائية و عناصرها نظر لاعتبارها الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: التعريف بالأهلية الجزائية:

إن البحث في تعريف الأهلية الجزائية يقتضي كأساس أولي من أجل تعريفها تعريفا دقيقا لإظهار ذاتيتها المتميزة نظرا لأهميتها البالغة.

أولا: تعريف الأهلية الجزائية في الشريعة الإسلامية:

عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية الشريعة الأهلية الجزائية بأنها:

أهلية الشخص لتوقيع العقوبة عليه و عن الشروط اللازمة لإنشاء الفعل المكون للجريمة.

أهلية الشخص لتوقيع العقوبة عليه ، وعن الشروط اللازمة لإسناد الفعل المكوّن للجريمة إليه ، و عن تحمله المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل الجرمي.

أو هي تحمل الإنسان لنتائج الأفعال المحرّمة التي يأتيها مختارا ، و هو مدرك لمعانيها و نتائجها لتحمل الجزاء و العقوبة [2] كذلك عرّفت بأنها:

---

[1] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزاء الجنائي، المسؤولية و الجزاء، دراسة مقارنة، طبعة معدلة، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع، 1998 ، ص 280.

[2] سامي جميل الفياض الكبسي ، رفع المسؤولية الجزائية ، رفع المسؤولية الجزائية في أسباب الإباحة ، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة ، نبحث في معاني المسؤولية ، الإباحة ، دفع المائل و الأعمال الطبية و الألعاب الرياضية ، كما يبحث في حقوق الحكام و واجباتهم ، دون طبعة، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1971 ، ص 13.

كل من أتى فعل محرما وهو لا يريده ، كالمكره أو المغمى عليه و بالتالي لا يسأل جزائيا عن فعله ، أما من أتى فعلا محرما و هو يريده ، لكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل عن فعله.[1]

و عليه يتضح لنا من خلال تعريف الفقه الإسلامي للأهلية الجزائية نجدها تقوم على عنصرين:

- الأول : الإدراك ، أو التميز.
- الثاني : حرّية الاختيار.

ثانيا: تعريف الأهلية الجزائية فقها.

يقصد بالأهلية الجزائية ، مجموعة العوامل النفسية اللازم توفرّها في الشخص لكي يمكن نسب الواقعة الإجرامية إليه.

و بأنه ارتكب الجريمة عن إدراك و إرادة و يطلق على الأهلية الجزائية أهلية الإسناد.[2]

و عليه فالأهلية الجزائية تتأثر بالإدراك و الإرادة اللذّان يعتبران أساسا لقيام المسؤولية الجزائية ، متى كان الشخص مميزا ومتى كانت إرادته حرّة عند ارتكابه الجريمة.

أما إذا اعترى أحد هذين العنصرين مانع من موانع المسؤولية فإن ذلك يعد كافيا لفقدان أهليته في تحمل هذه المسؤولية.[3]

ثالثا: تعريف الأهلية الجزائية في الفقه الجزائري:

لا يحمل القانون شخص عن تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك و الفهم ، بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله و تجعله حرّا في اختيارها مع معرفة ماهيتها و نتائجها .[4]

---

[1] يونس عبد القوي السيد الشافعي ، الجريمة و العقاب في الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، مصر ، 2001 ، ص173.

[2] شريف سيد الكامل ، شرح قانون العقوبات القسم ، العام ، النظرية العامة للجريمة ، الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997، ص 380،381 .

[3] إسراء يونس هدى المولى ،الأهلية في الأعمال الإجرائية الخاصة ،دراسة مقارنة ،دون طبعة، 2014،2015 ،ص154.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة ، الجزائر، 2007 ،ص 163.

فالأهلية الجزائية تشترط إسناد الفعل إلى فاعله لأن الإسناد هو المفهوم الذي يوضح العلاقة الموجودة بين الفعل و الفاعل ليلقى بتبعية الفعل إلى فاعله .[1]

غير أن هذه الأهلية لا تتحقق إلاّ إذا توفر الفعل و الرشد حتى يكون قادرا على التمييز و الإدراك كون المسؤول شخص عاقل و مميز.[2]

و بالتالي يتضح لنا من خلال هذا التعريف ما يلي : **الأصل:** أن القانون يحمل كل شخص عن تصرفاته بشرط أن يكون قادرا على الإدراك و الفهم أي أن يكون بالغا سن الرشد و عاقلا.

- **الاستثناء:** أن القانون لا يحمل كل شخص عبء تصرفاته شرط أن يكون غير قادر على الإدراك و الفهم كأن يكون مجنون، أو صغير السن، أو مكروه أي في حالة الضرورة.

كما أن القانون يوّجه خطابه إلى كل شخص عاقل قادر على فهم الخطاب و متمتع بقدرة التميز و الإدراك.

كما يتضح لنا أن الأهلية الجزائية لا تقوم إلاّ بتوفر عنصرين هما:

- **العنصر الأول: الإدراك أو التميز**
- **العنصر الثاني: حرّية الاختيار**

و بالتالي في حالة غياب أحد العنصرين تسقط الأهلية الجزائية مما يؤدي إلى عدم قيام المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني: عناصر الأهلية الجزائية

لا يكفي لتحقيق المسؤولية الجزائية وقوع الجريمة و توفر أركانها في جانب إنسان أهل التحمل هذه المسؤولية.[3]

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002 ، ص 302.

[2] المرجع نفسه ، ص 300.

[3] سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 281.

فالإرادة الأثمة قانونا ، تقتضي بأن يصدر السلوك عن شخص ذي أهلية ، فإن كان المجرم ليس أهلا لعدم توفر السن القانونية ، أو انعدام القدرة على الإدراك أو التمييز و بالتالي امتناع قيام المسؤولية الجزائية.[1]

و عليه فحتى يكون الفاعل جدير بتحمل المسؤولية الجزائية عن أعماله الإجرامية لا بد بتوفير فيه عنصران أساسيان هما التمييز و الإدراك ، لكي يصبح الشخص أهلا لأن يسأل جزائيا عن سلوكه الجرمي.[2]

أولا: الإدراك أو التمييز

يقصد بالتميز قدرة الشخص على إدراك مدى ما ينطوي عليه سلوكه من ضرر أو خطر على حقوق الأخرين، و بالتالي مدى توافقه أو تعارضه مع مقتضيات الحياة الاجتماعية .[3]

كما يعرف الإدراك بأنه:

قدرة الإنسان على فهم ماهية و طبيعة أفعاله و تقدير نتائجها من حيث الواقع و ليس من حيث التكييف القانوني للفعل ، فالإدراك يعد متوفرا ولو لم يكن في قدرة الإنسان التكييف.

و بالتالي فالعلم بقانون العقوبات و التكييف المستخلص منه مفترض لدى الإنسان فرضا غير قابل لإثبات العكس.[4]

لذلك فالإدراك يعتبر عنصر من عناصر الأهلية الجزائية للمسؤولية الجزائية و يقصد به:

الملكة العقلية التي تؤهل الإنسان و تجعله قادرا على أن يعلم بالأشياء و طبيعتها و يعرفها و يتوقع الآثار التي من شأنها إحداثهما ، أي يجعله قادرا على الإحاطة بالأمور و الأحداث و فهم الماهيات

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009 ، ص 320.
[2] سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 289.
[3] أبو الروس عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 72.
[4] إسراء يونس هدى المولى، المرجع السابق ، ص 55

الحسية أي المعرفة بالمعاني و المفهومات الذهنية بحيث يستطيع التمييز بينهما و يعلم بعواقبها و يقدر نتائجهما متى بلغ الانسان سن معينة من النضج العقلي و العضوي.[1]

فالإدراك يعتبر عنصر كل جريمة ، فبالعقل و التمييز نفهم قدرة عدم مشروعية الفعل من وجهة النظر الجزائية.[2]

أما بخصوص التصرف بالعقل ، فهو استعمال هذه القدرة في العمل الخاص الذي ارتكبه الفاعل بالحرية و الإرادة ، فعندما تعلن العدالة الجزائية عن فرد كمذنب بجرم ، فهي تعلن أن هذا الفرد نفسه قد تمكن من إدراك عدم مشروعية العمل الذي ارتكبه .[3]

وعليه فالأهلية عبارة عن حالة أو وصف يقوم به الجاني أو هي تكييف يتوفر بالشخص متى اتضح أنّ ملكاته الذهنية و استعداده العقلي قد خلقت فيه بحالة طبيعية و عادية وقت ارتكاب الجريمة .[4]

ولهذا فالشخص يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية إذا توفرت فيه ملكة الإدراك أو التمييز ، أي صدر السلوك عن شخص ذي أهلية ، فإن كان المجرم ليس أهلا لعدم توفر السن القانونية أو لانعدام القدرة على الإدراك ، و بالتالي لا تقوم المسؤولية الجزائية .[5]

غير أن هذه الأهلية الجزائية لا تتحقق إلاّ بتوفر العقل و الرشد حتى يكون قادرا على التمييز و الإدراك، لأن المسؤول هو شخص عاقل مميز أي يتمتع بالنضج العقلي الكافي و الصحة العقلية .[6]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية و الجزاء ، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997، ص 51.

[2] أبو الروس عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 8-9.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه ، ص 52.

[4] علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية الجزائية و الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ص 53.

[5] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 320.

[6] سمير عالية، المرجع السابق ، ص 281.

1- النضج العقلي الكافي:

كما هو معروف أن ملكات الفرد النفسية تبدأ بالتكوين منذ ولادته و لا يعتبر أهلا للمسؤولية ، إلاّ بعد نضج هذه الملكات، و يصبح الفرد قادرا على التمييز و بهذا يخرج من نطاق المسؤولية ، عمل الصغير الغير مميز كونه عديم الأهلية ، نظرا لعدم اكتمال نضوج ملكاته الذهنية .[1]

لذلك تتفق التشريعات العربية المعاصرة ، على إبعاد الصغير من نطاق المسؤولية الجزائية ، و هذا مبدأ عام في الفكر الجزائي الحديث.

غير أن الخلاف بين التشريعات حول السن التي إذا بلغها الإنسان بتجاوز مرحلة الصغر لكي يصبح أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية.

فسن الجاني يحظى بعناية أغلب التشريعات في العالم ، حيث خصصت له أحكام خاصة ترفع إلى القاضي من أجل الأحذية عند تقدير الجزاء ، ودليل ذلك ما نص عليه القانون النمساوي ، و الدنماركي ، والإسباني ، و الروسي ، على تخفيف الجزاء إذا كان عمر الجاني أقل من 18 سنة ، و هي نفس الأحكام التي نص عليها القانون المصري و اللبناني.

أما المشرع الجزائري فقد حدّد سن الرّشد الجنائي بـ 18 سنة ، و بالتالي فالسن يعد ضابط لتقرير العقوبة كأن يعتبرها القانون عذرا مخففا إذا كان عمر الجاني أقل من سن الرشد.

كما تجدر الإشارة هناك أشخاص تتوفر لديهم الأهلية الجزائية ، أي يتمتعون بالنضج العقلي الكافي إلاّ أن هناك حالات تجعل القاضي يعتبر سنهم ظرفا مخففا للعقوبة إذ كان سن الجاني أكثر من 80 سنة .[2]

2- الصحة العقلية:

يفترض القانون إن بلوغ الشخص لسن معينة يجعله عاقلا مميزا ، و هذا هو الشأن لدى الغالبية العظمى من الناس، لكن قد يبلغ الشخص سن التمييز، و مع ذلك لسبب صحي أو ذهني لا تنمو ملكاته الذهنية نموا طبيعيا.

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 298 – 299.

[2] راهم فريد : " أثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ،السنة الدراسية 2017-2018، ص 65.

فقد يبلغ الشخص سنّ الرشد و الذي حدده القانون بسن 18 سنة ، غير أنه لا ستطيع التمييز، كما قد يبلغ سن التمييز و تنمو ملكاته الذهنية نموا طبيعيا ، غير أنه قد يصاب بمرض عقلي يفقده التمييز .[1]

لذلك فالحالة العقلية أو الصحة العقلية للجاني ، تؤثر في ملكاته الذهنية للفرد ، و هو ما تؤثر في شخصية الجاني ، و يجعله عاجزا عن الإدراك و الفهم و التّبصر و تقدير الأمور بصورة سليمة ، و لذلك من غير المقبول أن نساوي بين العاقل و المجنون ، أو المصاب في مداركه العقلية بعلة تنقص من هذه المدارك ، و من أجل ذلك نأخذ أغلب التشريعات في العالم بعين الإعتبار بالحالة العقلية للجاني أثناء تقدير العقوبة.[2]

و عليه يتضح أن الإدراك يعني قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله ، و تقدير نتائجها ، و هي قدرة واقعية تتعلق بماديات الفعل و نتائجه ، أي الخبرة في التمييز بين الخير و الشر ، و فهم نتائجه كونها فعل تترتب عليه نتائج واقعية ، لأن الإنسان يسأل على فعله حتى لو كان يجهل بأن القانون يعاقب عليه.

و نتيجة لذلك يعد التمييز متوفر حتى لو لم يكن بمقدرة الجاني العلم بقانون العقوبات لأن العلم لا علاقة له بالإدراك ، و بالتالي فالإدارة هي توجيه الذهن إلى تحقيق عمل من الأعمال و قد تكون إرادة واعية ، و قد تكون غير واعية كالمجنون الذي لا يدرك مدى هذه الأفعال ، بين ما هو مباح ، و ما هو ممنوع ، فهو يأتي أفعاله فاقد الإدراك و ليس الإرادة .[3]

ثانيا : حرية الإختيار:

إذا إرتكب شخص جريمة فقد يكون مسيرا أو مخيرا و هذا معناه هل الإنسان يختار أفعاله بإرادته بكل حرية، أم أنه قد اضطر للقيام بها بسبب ظروف محيطة به .[4]

[1] عبد الله سليمان ،المرجع السابق ، ص 299.

[2] راهم فريد، المرجع السابق ،ص 66.

[3] علي عبد القهوجي ، المرجع السابق ، ص 53-54.

[4] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 322.

و تحقق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل تستلزم توقيع الجزاء ، أي إسناد المسؤولية إلى أساس خاص يبرر مشروعية الجزاء ، فالفاعل يتحمل نتائج تصرفاته الضارة عن الجرائم الجزائية بتوفر حرّية الاختيار على نحو يستلزم اللوم و المساءلة .[1]

1- **مفهوم حرية الاختيار :**

أ- **مفهوم الحرية .**

تقوم على فكرة أن الإنسان حرّ في اختيار سلوكاته ، أي على أساس مقدرة الإنسان على التمييز و الإدراك من جهة ، و ما يتوفر له من قدرة الاختيار من جهة أخرى ، حتى تقوم المسؤولية الجزائية على عاتق مرتكب الجريمة.

فالإنسان يستطيع التمييز بين السلوك المتفق مع القانون و السلوك المخالف للقانون مع الاختيار بينهما بكل حرية تامة، و ذلك بتوجيه إرادته على نحو يخالف أمر القانون أو نهيه.

فإذا تخلف السلوك الإرادي بسبب عاهة في العقل أو لصغر السن فلا تقوم المسؤولية الجزائية نظرا لتخلف عنصر الحرّية بتخلف القدرة على الإدراك و التمييز.[2]

غير أنه ظهر على نقيض مذهب الحرّية مذهب الحتمية و هو مستمد من فلسفة الجبرية ، أو الحتمية **de terminusine** ، و مفادها أن الإنسان ينقاد إلى الجريمة بحكم عوامل تسيطر عليه ، فلا يستطيع التحرر منها فيسلك هذا السلوك دون اختيار منه.

لذلك استبدلوا العقوبة بمفهومها التقليدي بتدابير الأمن و الحماية ، و لم يولوا اهتمام لمرتكب الجريمة سواء كان شخص مدركا أو مميزا، أو غير مدرك أو غير مميز فاهتمامهم بالدرجة الأولى كان ينصب على السلوك الغير إجتماعي.

إلاّ أنه ما يعاب على هذا المذهب أنه أنكر موانع المسؤولية في حالة توفر الخطأ و الإذناب ، و عدم توفر الأهلية الجزائية لتحمل الفاعل المسؤولية الناتجة عن الفعل الجرمي لمرتكب الجريمة كالصغير و المجنون فهما أيضا مسئولان إجتماعيا ، عما يكمن فيهما من خطورة إجرامية.

[1] سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 274-275.

[2] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 322.

كما تجدر الإشارة أن أغلب التشريعات الحديثة كأصل عام أخذت بمذهب الحرّية على أساس قدرة الإنسان على الإدراك و التمييز ، أي حرية الاختيار ، غير أنها لم تستغني عن مبدأ الجبرية في حالات خاصة ،[1] و من بين التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ قانون العقوبات الجزائري و قانون العقوبات المغربي ، و قانون العقوبات السوري ... و غيرهم.

ب- مفهوم حرية الاختيار

يقصد بحرية الاختيار، قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين ، أو عدم القيام به ، أو الامتناع عنه دون ضغط أو إكراه ، و هذه القدرة يجب أن تكون كاملة ، حتى يتمتع الإنسان بالأهلية الجزائية بحيث تتوفر له هذه الحرّية في التوجيه و التصرف ، و تنتفي إذا كان عمله نتيجة ضغط أو إكراه فلا يكون مسؤولا .[2]

و بالتالي فحرية الاختيار تفرض أولا تعدد الخيارات أو البدائل ، أو تعدد المسالك أمام الإنسان ، و ثانيا قدرته على الموازنة بينهما ، و ثالثا قدرته على توجيه إرادته أو دفعها إلى السلوك ، أو الفعل الذي يعتقد أنه أفضلهما من وجهة نظره .[3]

فحرية الإختيار أو الإرادة **la liberté de volanté** تتمثل في نشاط نفسي ، أي توجيه نفس الإنسان إلى ما يريد أن يفعله أو يمتنع عنه.

و هذه الحرّية مفترضة لدى الإنسان في القوانين المعاصرة نظرا لاعتناقها لمذهب الحرّية طبقا لمبادئ الفلسفة التقليدية المستمدة من الفلسفة الإدارية volontarisme التي تحث على أن الإنسان باستطاعته السيطرة على دوافعه الذاتية بإرداته ، و إتباع السلوك الذي يختاره ، فتقوم مسؤوليته الجزائية عند إساءة الشخص لاختياره سلوك طريق الشر لارتكاب الجريمة .[4]

---

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 323 .

[2] محمد علي سالم الحلبي و أكرم طرّاد الفايز، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2004، ص 186.

[3] رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة،منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ،1998، ص 82.

[4] أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، ص 238.

كما يرى علماء النفس بتحليهم للإرادة ، بوصفها ظاهرة نفسية فهي تمر بأربعة مراحل :

- **المرحلة الأولى: مرحلة التصور Conception** ، و التي تتمثل في استحضار العمل القانوني الذي يريد المجرم إبرامه.
- **المرحلة الثانية: مرحلة التدبر Délibération** ، و هي مرحلة موازنة الشخص في الاحتمالات و النتائج.
- **المرحلة الثالثة: مرحلة التصميم Volition** ، و هي مرحلة بتّ الشخص في الأمر ، و هذه المرحلة هي جوهر الإرادة أو الإرادة نفسها.
- **المرحلة الرابعة: مرحلة التنفيذ Execution** ، و هي مرحلة انتقال إرادة الشخص من الكامن أو الباطن إلى العالم الخارجي من خلال التعبير عن إرادة معينة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين ، فهذه الإرادة تستدعي تحليل نشاط ذهني معين.

هذا معناه أن يكون الشخص متمتع بالقوة الذهنية التي تتوفر ببلوغ سن معينة ، أي مرحلة الرشد الجزائي بشرط أن يكون الإنسان سليما من كافة الآفات العقلية مثل الجنون ، و أن تكون هذه الإرادة مطلقة و ليست مقيدة ،لأنه هناك ظروف قد تصادف هذه الإرادة و تحد من حريتها و سلامتها كالإكراه .[1]

غير أن القول بحرية الاختيار لا يعني أن الإرادة تتحدد عن كل مؤثر ، فالاعتراف بهذه الحرية معناه في حالة ما واجهت الإنسان مؤثرات متعددة فبعضها تدفعها إلى العمل ، و بعضها ترغبه عنه.

فالإنسان إذا واجهته مؤثرات مختلفة فقد يتصرف بطريقة إيجابية باختياره الطريق الذي يسلكه من بين مختلف الطرق التي تعرض أمامه.

و قد يتصرف بطريقة سلبية تخضع لاختياره هو و بالتالي يترتب على سوء اختياره العقاب على ما يرتكبه لعدم تغلبه على النوازع الشريرة التي قد تعترضه فيستسلم لها، و يفقد الرغبة في مقاومتها.[2]

[1] أنور سلطان النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام ، دار المعارف بمصر،جامعة الإسكندرية ،1992، ص 106-107.

[2] عبد الحكيم فوده ، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه و القضاء ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، مصر، 2005، ص 12-13.

و عليه فقد اعتبر الفقهاء أن أساس مسؤولية الجاني هو إساءته حرية الاختيار و التصرف ، كونه يكون أمام مسلكين طريق الخير، و طريق الشر، و هو حر في أن يسلك ما يريده ، فإن سلك طريق الشر أقدم على الإجرام أي أنه إرتكب خطأ يوجب مسؤوليته الجزائية أما إذا انعدمت حرية الاختيار لدى شخص سواء كان مجنونا، أو صغير السن، أو مكره انتفت مسؤوليته ، و بالتالي لا يمكن إسناد الخطأ إليه، و هذا المبدأ أخذ به القانون الفرنسي الصادر سنة 1810 و معظم التشريعات الجنائية في الدول المختلفة و هو كذلك ما أخذ به القانون الجزائري، و القانون المصري و القانون اللبناني.[1]

أما حرية الإختيار في الشريعة الإسلامية، فقد قررت أن مسؤولية الإنسان تبنى و تؤسس على إرادته الحرة و إختياره الهادف لما يقوم به و يفعله، بمحض إرادته، و هذا ما يتضح لنا من خلال الخطابات المتكررة في القرآن الكريم، و الموجهة إلى عقل الإنسان، بحيث يسند ما اختار القيام به من أفعال إلى إرادته من أجل تأكيد مسؤوليته و محاسبته على ما يفعله من خير أو شر، فيتضح لنا أن الإنسان له إرادة فيما يفعل، فإن إختار الهدى كان الخير له، و إن إختار الضلال كان العقاب عليه .[2]

و دليل ذلك قوله سبحانه و تعالى « **مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا** ».[3]

و كذلك قوله سبحانه و تعالى في سورة البقرة : « **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** »[4] ، فالله سبحانه و تعالى خلق العقل للإنسان ، و إعطاءه الإرادة و جعله يفكر بحسب مداركه ،و فهمه و نفسيته ، و تركه يفعل ما يريد.

غير أن الله يعلم ما سوف يقدم عليه المخلوق من خير أو شر، و هو حرّ في هذا الاختيار الذي علمه الله سلفا بحكم كونه علاّم الغيوب ، و أن الإنسان كان مدفوعا بميوله و شهوته و يتجه بإرادته لتنفيذ ذلك بكامل إرادته.[5]

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة ، دار الشروق بيروت ، لبنان ، ص 23.

[2] سامي جمال الكبسي الفياض ، المرجع السابق ، ص 18.

[3] سورة الإسراء الأية 15.

[4] سورة البقرة الأية 286.

[5] أحمد فتحي بهنسي ، المرجع نفسه ، ص 29.

المطلب الثاني: مفهوم الإسناد الجزائي:

يعتبر الفقيه الألماني بيفدروف أول من أدخل فكرة الإسناد في مجال العلوم القانونية في مؤلف له نشر منذ منتصف القرن السابع عشر ، حيث تناول فيه مفهوم الإسناد الذي يقوم على تحقق شرطين هما: الإرادة و حرّية الاختيار.[1]

غير أن فكرة الإسناد من بين أهم المواضيع التي مازلت ينقصها الوضوح بدرجة كبيرة في القانون الجنائي فهناك من يرى الإسناد ليس سوى رابطة سببية بين الفعل و النتيجة ، و هناك من يرى أن الإسناد هو وجود الفهم و الإدراك و الإرادة الحرة لدى مرتكب الجريمة ، إلاّ أنهم يتفقون في أن الإسناد الجزائي هو إمكانية نسب الجريمة للجاني ، و قيام المسؤولية بشرط توفر الإسناد بنوعيه المادي و المعنوي.

فالجريمة لا تقوم إلاّ بنوعين من الإسناد : إسناد مادي يتمثل في العلاقة السببية ، و إسناد معنوي يتمثل في الخطأ .[2]

فالإسناد يفترض أن تنسب الجريمة إلى المتهم الذي يسمى المسند إليه متى كان ذو أهلية جزائية معتبرة وقت ارتكابها ، و كذلك النشاط الإجرامي المرتكب من المتهم و هو ما يسمى المسند، و أخيرا نسبة المسند إلى المسند إليه ، و هو ما يطلق عليه الإسناد و بذاته .[3]

الفرع الأول: التعريف بالإسناد الجزائي:

لبيان معنى الإسناد و إظهار ذاتيته المتميزة لا بد من تعريفه ، و ذلك بالتطرق إلى مدلوله اللغوي و القانوني و الفقهي و القضائي.

---

[1] أحمد محجودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، الجزء الأول ، دون طبعة، دار هومة ، الجزائر، 2000 ، ص 200 .

[2] أحمد عوض بلال، المرجع السابق ، ص 152.

[3] محمد علي سويلم ، الإسناد في المواد الجنائية تأهيلية ، تحليلية و تطبيقية مقارنة ، دون طبعة، دار الكتب القاتوتية ، القاهرة، مصر، 2007 ، ص 18.

أولا التعريف اللغوي و القانوني للإسناد الجزائي.

1- التعريف اللغوي للإسناد الجزائي:

الإسناد في اللغة هو إضافة الشيء ، أي جعله يستند إليه ، و أسند في الشعر إسنادا بمعنى ساندا مثل إسناد الخبر ، و سند إلى الشيء من باب دخل و إستند إليه ، بمعنى أسند غيره ، و فلان سند أي معتمد ، وسندك إلى الشيء أي أسند سنودا و الإسناد في الحديث رفعه إلى قائله ، يسند إلى رواته حتى يصل بـه إلى قائله ، فالحديث مستند و الأحاديث مساند و مسانيد .[1]

2- التعريف القانوني للإسناد الجزائي:

لم تعالج التشريعات محل الدراسة مفهوم الإسناد الجزائي ، كما أنه لم يتم تحديده في قانون العقوبات النافذ، فنصوصه جاءت خالية من أي مادة قانونية تشير إلى معنى الإسناد. لذلك فقانون العقوبات اكتفى ضمن نصوصه إلى الإشارة إلى مبدأي الإسناد المادي و المعنوي.

شأنه شأن التشريعات الأخرى ، كالتشريع العراقي الذي اكتفى هو كذلك بالإشارة إلى عنصري الإسناد المادي و المعنوي بصورة ضمنية.

أما بالنسبة للمشرع المصري، لم يجدد معنى الإسناد في قانون العقوبات النافذ رقم 58 لسنة 1937، كما لم يشير حتى إلى فكرة الإسناد المادي، غير أنه أشار إليها في مشروع المدونة العقابية العام 1922 بصورة ضمنية .[2]

و هو ما نصت عليه المادة 24: « **لا تنقطع صلة السببية ، إذا أسهمت مع سلوك الفاعل في إحداث النتيجة أسباب أخرى، لو كان يجهلها سواء كانت سابقة أم معاصرة أو لاحقة لسلوكه و سواء كانت مستقلة أو غير مستقلة ، و مع ذلك فإن هذه الصلة لا تنقطع** ».[3]

---

[1] وعدي سلميان المزوري : "أثر خطأ المجني عليه و فعل الغير في الإسناد " ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العراق ، العدد الثاني، المجلد الأول، ، الجزء الثاني، 2012 ، ص 258.

[2] دلشاد عبد الرحمان يوسف و محمد حسين الحمداني : "فكرة الإسناد في قانون العقوبات "، مجلة الرافدين للحقوق،العراق ، مجلد 12 ، عدد 46 ، 2010 ، ص 340.

[3] المرجع نفسه ، ص 341-342.

بعدما تطرقنا إلى مدلول الإسناد اللغوي و القانوني استخلصنا أن أغلب التشريعات لم تعطي المدلول الكامل للإسناد الجزائي في قانون العقوبات، و إنما اكتفت إلى الإشارة إليه ضمنيا.

ثانيا: التعريف الفقهي و القضائي للإسناد الجزائي

نظرا للغموض و عدم إعطاء شامل لتعريف الإسناد الجزائي في الإصطلاح اللغوي و القانوني ، فلا بد من التطرق إلى التعريفات الفقهية و القضائية للإسناد الجزائي.

1- التعريف الفقهي للإسناد الجزائي

الإسناد الجزائي هو أهلية تحمّل العقوبة لتمتع الشخص بالوعي و الإرادة .

غير أنه ما يؤخذ على هذا التعريف أنه أخلط بين فكرة الإسناد الجزائي و هي فكرة موضوعية متعلقة بالجريمة ، و مدى إمكانية إسنادها إلى الجاني ماديا و معنويا ، و بين فكرة الأهلية على اعتبار أنها حالة في الشخص الجاني و المتعلقة بمدى إستعداده في تحمّل التكليف و العقاب كما عرف أيضا أنه حالة في الشخص تعني تمتعه بالقدرة على الإدراك و الإرادة كونه يتطابق مع أهلية التصرف.

غير أنه ما يؤخذ على هذا التعريف أنه: قصّر الإسناد الجزائي على الإسناد المعنوي وحده دون الإسناد المادي.

كما تم تعريف الإسناد الجزائي أيضا بأنه : تحديدا لأهلية الشخص و قدرته على التطابق مع القاعدة الموضوعية .[1]

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه إعتبر الأهلية الجزائية مضمونا للإسناد،عندما إعتبر الإسناد عبارة عن تحديد لهذه الأهلية ، و هذا لا يمكن قبوله بإعتبار الأهلية مفترض للإسناد الجزائي وليس مضمونا له.[2]

[1] وعدي سليمان المزوري ، المرجع السابق ، ص 253.

[2] دلشاد عبد الرحمان يوسف ، المرجع السابق ، ص 343.

كما تجدر الإشارة أن البعض إعتبر فكرة الإسناد الجزائي ركن في الدعوى الجزائية، أي أن الإسناد يقتصر على قانون الإجراءات الجزائية دون قانون العقوبات، على إعتبار أن قانون العقوبات عندما يتكلم عن الجريمة ، يتكلم عنها بشمولية مطلقة ، دون تحديد من هو فاعل الجريمة ، و كيفية ارتكابها و عناصرها و أركانها.

أما قانون الإجراءات الجزائية من يسند هذه الجريمة إلى فاعل الجريمة ، و كيفية ارتكابها و عناصرها و أركانها ، فهو الذي ينظمها بشمولية مطلقة.

غير أنه ما يؤخذ على هذا القول على اعتبار فكرة الإسناد الجزائي تقتصر على قانون الإجراءات الجزائية أمر مبالغ فيه ، فهناك الإسناد الموضوعي بنوعيه المادي و المعنوي ، و الذي يتحدد نطاقه في قانون العقوبات.[1]

وعلى ضوء ما سبق تقديمه يمكن تعريف الإسناد في قانون العقوبات بأنه:

نسب النتيجة الإجرامية إلى فعل معين ، و من ثم نسب هذا الفعل إلى إرادة فاعل معين لقدرته على الاختيار.[2]

2- **التعريف القضائي للإسناد الجزائي:**

لم يتطرق القضاء لتعريف مصطلح الإسناد كونه ما زال يتسم بالغموض و عدم الوضوح بدرجة كبيرة ، غير أن هذا لا يعني أنه مصطلح دخيل على الأنظمة القضائية.

لأن القضاء الجزائي أستعمل مصطلح الإسناد في بعض القرارات الصادرة عنه ، و دليل ذلك ما قضت به محكمة التمييز في القضاء الجنائي العراقي في القرارات الصادرة عنها : إذ لا يكفي في قرار الإدانة إسناد الفعل الجرمي إلى مادته القانونية ، كما إستعمل مصطلح الجريمة المسندة : « **إذا كانت الجريمة المسندة إلى المتهم ناشئة عن الوظيفة فلا يصوغ إحالته إلى المحاكمة**».

[1] دلشاد عبد الرحمان يوسف ، المرجع السابق ، ص 344.

[2] وعدي سليمان المزوري ، المرجع السابق، ص 254-255.

و أيضا إستعمل مصطلح الفعل المسند أو المنسوب بدليل، لا يكون المتهم مسؤولا عن الفعل المنسوب إليه.

و عليه يتضح لنا من خلال هذه القرارات القضائية أن القضاء الجزائي العراقي، لم يتطرق إلى تعريف الإسناد بعبارة صريحة، و إنما إكتفى بذكر عبارات قريبة من هذا المصطلح كعبارة الفعل إسناد الفعل الجرمي، و عبارة الجريمة المسندة أو المنسوب.[1]

أما محكمة النقض المصرية فقد إستعملت مصطلح الإسناد بأنه رابطة سببية تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ جنائي و مساءلته عنها و أستعملت مصطلح إسناد التهمة و دليل ذلك:« أن الواقعة تكون محفوفة بالشكوك و الريبة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ».

و عليه يتضح لنا أن القضاء المصري كذلك لم يتطرق إلى تعريف الإسناد الجزائي، و إنما اكتفى بذكر هذا المصطلح و ذكر العبارات القريبة منه كعبارة " إسناد التهمة و الجريمة المسندة ".[2]

أما القضاء الجنائي الفرنسي فقد حاول بيان معنى الإسناد الجزائي على عكس القضاء الجنائي العراقي و المصري اللذان اكتفيا بذكر المصطلحات القريبة من الإسناد الجزائي و دليل ذلك محاولة محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بيان معنى الإسناد الجزائي و دليل ذلك ما قضت به:

" **يتحقق الإسناد متى توفرت الإرادة الحرة، و الإسناد لدى الجاني** ".

و بالتالي يتضح لنا من هذا القرار أن القضاء الفرنسي ركز عل الإسناد باعتباره يتطلب توفر الإدراك، و حرية الاختيار لدى الجاني.[3]

[1] دلشاد عبد الرحمان يوسف ، المرجع السابق ، ص 346.

[2] عبد المنعم جسمي ، الموسوعة الجنائية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ص 167.

[3] أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص 169.

الفرع الثاني: عناصر الإسناد الجزائي:

الإسناد في نطاق القانون الجزائي نوعان، إما إسناد مادي ، أو إسناد معنوي ، و الإسناد بنوعيه المادي و المعنوي يعتبر من عناصر المسؤولية و لا تقوم إلا بتوفرهما معا ، فلا تقوم الجريمة على مجرد الإسناد المادي دون المعنوي.[1]

لأن الجريمة لا تكتمل إلا بتوفر الإسناد المادي و المعنوي معا، و لكن بوجود عناصر لا بد من توفرها أيضا لقيام الاسناد في حق الجاني.[2]

أولا: عناصر الإسناد المادي.

على إعتبار أن الإسناد المادي من المبادئ الدستورية الثابتة فلا يمكن تحميل أي شخص بعينه تبعة واقعة مؤلمة جنائيا ما لم تربط الواقعة بسلوك ذلك الشخص برابطة السببية المادية ، كما أن جوهر الإسناد المادي في القانون الجنائي هو إضافة النتيجة التي يجرمها القانون في حساب الشخص المخاطب بالنصوص العقابية تمهيدا لمحاسبته عليها .[3]

فالإسناد المادي هو نسب النتيجة إلى فاعل معين و هذا الإسناد قد يكون مفرد و ذلك من خلال إسناد النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي ، و قد يكون إسناد مزدوج حيث لا يكتفي نسب النتيجة إلى السلوك الإجرامي ، و نسب هذا السلوك إلى فاعل معين ، ففي جريمة القتل العمد مثلا لا يكفي إسناد فعل القتل إلى الجاني بل يلزم إسناد وفاة المجني عليه إلى هذا الفعل و إلا كانت الواقعة مجرد الشروع فيه .[4]

و منه فالإسناد المادي هو نسب النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني. فهو مقدمة ضرورية لتحديد بين الشخص ورد الفعل القانوني ، أي العلاقة بين الفاعل و استحقاق العقاب.

---

[1] رؤوف عبيد ، السببية بين الفقه و القضاء، "دراسة تحليلية مقارنة" ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر،1987 ، ص7-8.

[2] دلشاد عبد الرحمان يوسف ، المرجع السايق، ص 374.

[3] وعدي سليمان المزوري ، المرجع السابق ، ص 260-261.

[4] رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 37.

إلا أنه ليس شرطا كافيا للمساءلة الجزائية ، فقد تستند إلى شخص معين و مع ذلك لا يعد هذا الشخص مسؤولا عنها كأن يكون غير متمتع بالأهلية الجزائية لتحمل المسؤولية الجزائية .[1]

و منه يتضح لنا أن الإسناد المادي يقوم على عنصرين:

1- نسب النتيجة إلى فاعل معين:

إن النتيجة هي الأثر الملموس الحاصل في المحيط الخارجي كأثر للسلوك الذي يمكن إدراكه بالحواس لأن السلوك يجب أن يكون سببا للنتيجة التي تتوقف على إرادة مرتكبة ، فهذا العنصر ما هو إلا تعبير عن مضمون العلاقة السببية التي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة السلوك و النتيجة.

أي ارتباط العلة بالمعلول حتى يكون الفعل سبب لحدوث النتيجة المعاقب عليها، و تكون النتيجة أثر مترتب على هذا الفعل.[2]

2- نسب الفعل على فاعل معين:

يتحقق الإسناد المادي في حق المتهم من خلال إسناد الفعل الجرمي إلا مرتكب الجريمة، أو الإشتراك فيه حتى يمكن مساءلة هذا الشخص.

غير أن هذا يتطلب أن تكون هناك صلة بين الإرادة الإنسانية و الفعل حتى يسأل الشخص عن نشاطه الذي دخل في حصول الفعل الإجرامي.

و عليه لا يمكن القول أن الشخص أهلا لتلقي الآثار القانونية المترتبة على الفعل الإجرامي إلا من خلال إسناد هذا الفعل إليه، و هذا ما يعني كون الفعل مسندا Imputable إلى فاعله تمهيدا لمحاسبته.[3]

ثانيا: عناصر الإسناد المعنوي:

الإسناد المعنوي هو نسب الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجزائية، أي شخص يتمتع بالملكات النفسية و العقلية و الإدراكية السليمة ، و من ثم يتاح له مُكنَة الإدراك ويتوفر لديه حرية الاختيار.

[1] دلشاد عبد الرحمان يوسف ، المرجع السابق ، ص 375.

[2] المرجع نفسه ، ص 377.

[3] وعدي سليمان المزوري ، المرجع السابق ، ص 271.

يتضح لنا من هذا التعريف أنه تجنب الخلط بين الإسناد المعنوي و الأهلية الجزائية، لأنه إعتبر الأهلية شرط نسب الجريمة معنوية إلى فاعلها .[1]

غير أن التعريف الأنسب للإسناد المعنوي هو الذي يرتكز على توفر حرية الإختيار لدى الفاعل لإمكان نسب الجريمة إلى نفسيته ، و على هذا الأساس يعرّف الإسناد المعنوي بأنه :"**نسب الفعل لإرادة الجاني لقدرته على الإختيار**".[2]

يتضح لنا من هذا التعريف أنه تجنب الخلط بين الإسناد المعنوي و الركن المعنوي للجريمة ، حيث اعتبر الإسناد المعنوي عنصر في الركن المعنوي.

و أيضا تجنب الخلط بين الإسناد المعنوي و الأهلية الجزائية ، بالرغم من أن هناك بعض الفقهاء يرون أن الإسناد المعنوي هو ذاته الأهلية الجزائية ، غير أن هذا القول لا يمكن الأخذ به نظرا للاختلافات الموجودة بين الإسناد الجزائي و الأهلية الجزائية.[3]

و عليه فالأساس الفلسفي للإسناد المعنوي هو المبدأ القائم على افتراض أن كل إنسان عاقل مميز حر الإختيار و بوسعه التمييز بين طريق الخير و الشر، فإن سلك طريق الشر فقد إختاره و هو إذن مذنب، و من ثم تقع عليه تبعة هذا الذنب ، أي تقوم مسؤوليته الجزائية .

و منه يمكن أن نستخلص أن الإسناد المعنوي يقوم على عنصرينهما : القدرة على الإدراك و الإرادة ، و حرية الإختيار.[4]

1- القدرة على الإدراك و الإرادة:

أ- الإدراك أو التمييز :

الإدراك هو القدرة على فهم ما هية الفعل و طبيعته و توقع الآثار التي من شأنها إحداثها ، و هذه القدرة لا تنصرف إلى الفهم بالتكييف القانوني للفعل ، بإعتبار أن العلم بقانون العقوبات و التكييف المستخلص منه أمر مفترض و تنصرف آثاره إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه و عناصره و خصائصه.

[1] وعدي سليمان المزوري ، المرجع السابق ، ص 275.
[2] رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 138.
[3] دلشاد عبد الرحمان يوسف ، المرجع السابق ، ص 281.
[4] رؤوف عبيد ، المرجع نفسه ، ص 140.

و الإدراك يمر بمرحلتين مرحلة الإدراك الحسي ، و هي معرفة الإنسان بما يحيط به في العالم الخارجي ، و تتصل بحواسه المختلفة و تنقله الألياف العصبية إلى المراكز الخاصة في المخ.

مرحلة الإدراك العقلي : تتعلق بالقدرة العقلية بحيث يجب أن يكون الشخص على درجة من العقل من أجل التأثير في الإسناد أي يصبح أهلا للإسناد.[1]

ب- <u>الإرادة:</u>

تعرف الإرادة بأنها توجيه نفس الإنسان إلى عمل معين أو الامتناع عنه ، فهي واقعة تفرض استخدام الشخص بالفعل لقدرته تحقيقا لهدف معين ، لذلك فالإرادة اللازمة لقيام الجريمة عكس حرية الإختيار التي هي شرط لقيام المسؤولية الجزائية.

إلا أن التشريعات الجنائية اختلفت في كيفية النص على هذا العنصر من الإسناد المعنوي ، فبعض التشريعات نصت على تمتع الشخص وقت الفعل بالوعي و الإرادة لاعتبار الشخص مسند إليه ، و من بين التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه القانون الإيطالي ، ودليل ذلك ما نصت عليه المادة 85 من قانون العقوبات الإيطالي .[2]

أما البعض الأخر من التشريعات فترى أنه ليس بالضرورة أن يكون الشخص وقت الفعل متمتعا بالوعي و الإرادة و إنما يعتمد على بيان قيوده ، و هي العوامل و الظروف التي تجعل الشخص ليس أهلا للإسناد كالجنون و الإكراه المعنوي و بالتالي تؤثر في عناصر الإسناد المعنوي الإدراك و الإرادة و من بين التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه كالمشرع الفرنسي .

أما بعض التشريعات الأخرى فقد إعتمدت على الأخذ بالمعيار السلبي و الإيجابي و التي نصت على إعتبار الإدراك و الإرادة من عناصر الإسناد المعنوي كما حدد قيوده كالجنون و الإكراه المعنوي كموانع للإسناد التي يترتب عليها إمتناع العقاب، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا الإتجاه المشرّع المصري والعراقي.

---

[1] دلشاد عبد الرحمان يوسف ، المرجع السابق ، ص 282.

[2] تنص المادة 85 على مايلي : « **لا يعاقب أحد على فعل يعتبره القانون جريمة متى كان وقت إرتكابه الفعل غير أهل للإسناد، و يعد أهلا للإسناد متى كانت لديه أهلية الفهم و الإرادة** ».

2- حرية الإختيار:

و التي تعرف بمُكنَة الإمتثال للقاعدة الموضوعية العقابية قد تتوفر لدى الجاني الإدراك و الإرادة ، دون أن يعد العمل الإجرامي مسند إليه من الناحية المعنوية، لأنه قد يباشر الجاني سلوكه الإجرامي في ظروف حالت دون إمكان إمتثاله مع القاعدة الجنائية كشرط الإسناد الفعل الجرمي معنويا لفاعله.

إلا أنه يمكن محاسبته إذا كانت الظروف التي أرتكبت فيها الجريمة الغير طبيعية، بسبب عدم تمتع الجاني بحرية الإختيار وقت إرتكاب الجريمة.

و عليه يتضح لنا أن القدرة على الإدراك و الإرادة غير كافية لقيام الإسناد المعنوي، بل يشترط تمتع الجاني بحرية الإختيار حتى تسند إليه الجريمة.[1]

المطلب الثالث: تمييز الأهلية الجزائية عما يشابها:

بغية اكتمال الحدود الحقيقية للمعنى المقصود من الأهلية الجزائية من الناحية الاصطلاحية الدقيقة ، فإن الأمر يقتضي بالبحث في أوجه الشبه و الخلاف مع ما يشابها في النطاق القانوني بصفة عامة.[2]

إن الأهلية في التشريع الجزائري تتأثر بعدة عوامل منها إما تتأثر بعامل السن فتكون مرتبطة بالأطوار الطبيعية التي يمر بها الإنسان ، إذ تبدأ حياته جنينا ثم صبي غير مميز ثم صبي مميز، ثم إنسان راشد.

كما تتأثر هذه الأهلية بعوامل أخرى قد تحدث و قد لا تحدث فنجد موانع تصيب العقل كالجنون.

و أيضا تتأثر الأهلية بعوامل افتراضية كالإكراه بنوعيه و حالة الضرورة و اللذان يؤثران في الإرادة و حرية الاختيار .[3]

و عليه يتضح لنا أن الأهلية في التشريع الجزائري سواء كانت أهلية جزائية أو أهلية مدنية أو أهلية إجرائية أو أهلية في قانون الأسرة و غيرها فإنها تتأثر بنفس العوامل ، إلا أن هذه العوامل تختلف عن

[1] دلشاد عبد الرحمان يوسف، المرجع السابق ، ص 287-288-289.

[2] إسراء يونس هادي المولى، المرجع السابق ، ص 47.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، شرح القانون المدني الجزائري ، المجلد 01 أسباب كسب الملكية ، الجزء التاسع ،الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 1998 ، ص 321.

بعضها من حيث المصطلحات و من حيث عامل السن ، لذلك كان من الضروري تمييز الأهلية الجزائية عما يشتبه بها.

الفرع الأول : تمييز الأهلية الجزائية عن الأهلية المدنية:

تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على:« **كل شخص بلغ سن الرشد، متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية المباشرة حقوقه المدنية، و سن الرشد تسعة عشر(19) كاملة** ».

يتضح لنا من هذه المادة أنه : كل من بلغ سن التاسعة عشر يكون شخص راشد و متمتع بقواه العقلية أي كامل الأهلية لمباشرة و إبرام كافة التصرفات القانونية ، بشرط أن لا يصبه عارض من عوارض الأهلية أي يكون غير مجنون أو معتوه ، و أن لا يكون محكوم عليه باستمرار الوصاية أو الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر.

أما المادة 42 فقرة 02 من القانون المدني فقد نصت على أنه :« **يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة**».

المادة 43 من نفس التقنين فقد نصت على:« **كل من بلغ سن التمييز، و لم يبلغ سن الرشد، و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون** ».

و عليه يتضح لنا من خلال المادتين السالفين الذكر أنه، من بلغ سن السادسة عشرة من عمره فهو صبي مميز.

فالصبي الذي يكون سنه ما بين السادسة عشر و التاسعة عشر فهو مميز أي ناقص الأهلية، و تكون له أهلية الوجوب أما أهلية الأداء فتكون ناقصة و يخول له القانون القيام ببعض التصرفات القانونية دون الأخرى .[1]

و ما تجدر الإشارة إليه أن الأهلية في التشريعات المدنية المعاصرة أي في القانون المدني نوعان:

[1] أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001 ، ص 57.

أ- أهلية الوجوب وتعرف بأنها صلاحية الشخص لأن يكتسب الحقوق و يتحمل الالتزامات وتثبت الشخص من و فت ميلاده حيا إلى وقت موته.

ب- أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص للقيام بنفسه بالتصرفات القانونية التي تكسبه حقا أو تلزمه بواجب.و نظرا لذلك كان لا بد من بيان أوجه الشبه و الإختلاف بين الأهلية الجزائية و الأهلية المدنية.

أولا : أوجه الشبه بين الأهلية الجزائية و الأهلية المدنية:

إن قواعد الأهلية الجزائية و الأهلية المدنية هي قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها بالنظر بتعلق أحكامها بالنظام العام فلا يجوز إعطاء شخص أهلية لا تتوفر له بحكم القانون، كما لا يجوز إعطاء شخص أهلية لا تتوفر له بحكم القانون، كما لا يجوز في المقابل حرمانه من أهلية يخولهما له القانون. إن مناط الأهلية سواء كانت مدنية أو جزائية يقوم على التمييز، لذلك يعتبر فاقد التمييز فاقد الأهلية، و ناقص التمييز ناقص الأهلية، و كامل التمييز كامل الأهلية.

لذلك فالتمييز يكتمل تدريجيا لدى افنسان بحسب السن و منه فالأهلية تتدرج هي أيضا تبعا لذلك، و من هنا كانت السن هي العامل الأول الذي تتأثر به الأهلية المدنية و الأهلية الجزائية .[1]

ثانيا : أوجه الإختلاف بين الأهلية الجزائية و الأهلية المدنية:

بالرغم من التشابه بين الأهلية الجزائية و الأهلية المدنية إلا أنه هناك إختلافات عديدة بينهما و التي تثير الإشكال خاصة فيها يخص تأثر الأهلية بعامل السن و ذلك بوجود الإختلاف في تحديد سن الرشد و سن التمييز.

فبالنسبة لسن الرشد: نجد أن سن الرشد الجزائي يختلف عن سن الرشد المدني، ففي التقنين، القانون الجنائي نجد سن الرشد هو ثمانية عشر سنة (18) و هو ما نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] إسراء يونس هادي المولى، المرجع السابق، ص 48-49-50-51.

[2] تنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على : " **يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر** " .

كما أن سن الرشد في القانون المدني هو تسعة عشر سنة (19).

و هو ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري[1] قد إستعمل مصطلح الصبي في القانون المدني أما بالنسبة لسن التمييز : نجد كذلك اختلافات بين التقنيين ففي القانون الجنائي هو 10 سنوات ، وهو ما نصت عليه المادة 49 فقرة 2 من قانون العقوبات.

أما في القانون المدني نجد أن سن التمييز هو ستة عشر(16) سنة و هو ما نصت عليه المادة 42 فقرة 2 من القانون المدني.

كما أن مناط الأهلية المدنية هو أهلية الأداء و التي تقوم على عنصر التمييز الذي يستطيع بموجبه الشخص مباشرة تصرفاته القانونية ، و أن تكون هذه الأهلية خالية من العوارض التي تؤثر في تمييزه و هذه العوارض قد تقوم قبل أن يبلغ الشخص سن الرشد فتؤدي إلى الحكم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية كما تقوم هذه العوارض بعد أن يبلغ الشخص سن الرشد ، كما قد تقوم هذه العوارض بعد أن يبلغ سن الرشد ، مما يؤدي إلى الإخلال بالتمييز لديه .[2]

أما مناط الأهلية الجزائية هو توفر عنصري الإدراك و الإرادة ، أي أن تتوفر الأهلية لدى إنسان ذي إدراك و إرادة لأن الإرادة هي الأساس الضروري لمساءلة الإنسان عن أعماله ، بشرط أن تكون هذه الإرادة مميزة و أن تكون حرة الإختيار حتى تقوم المسؤولية الجزائية ،لأنه إذا اكتفت هذه الإرادة من هذين العنصرين تتجرد من قيمتها القانونية و يتوفر بذلك مانع من موانع المسؤولية الجزائية و التي تتمثل في صغر السن ، و الإكراه و حالة الضرورة ، والجنون.

كذلك تختلف الأهلية المدنية عن الجزائية من حيث الهدف أو الغاية، لأن الأهلية في القانون المدني لا يقصد بها سوى حماية ناقص الأهلية ، أي أنها حماية خاصة أما الأهلية الجزائية هدفها غالبا تحقيق مصلحة عامة أو حماية مصلحة خاصة.

كما أن الأهلية الجزائية تكون ذات صفة شخصية ، أي أن الشخص المسؤول هو الذي يتحمل نتيجة أفعاله بنفسه سواء كان فاعل أصلي أم مجرد شريك.

---

[1] تنص المادة 40 من القانون المدني على : " **سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة** "

[2] إسراء يونس هادي المولى، المرجع السابق، ص 51-52.

أما بالنسبة للأهلية المدنية فليس بالضرورة أن يكون ذات صفة شخصية لأن الأصل في الفاعل لا يسأل مسؤولية مدنية ، إلا أن هذه المسؤولية تقع على من توجب رقابته قانونا.[1]

الفرع الثاني: تمييز الأهلية الجزائية عن الأهلية السياسية:

يقصد بالأهلية السياسية تمتع الشخص بالحقوق السياسية متى بلغ من العمر ثمانية عشر 18 سنة كاملة ، أي يكتسب حق الإنتخاب و إختيار المترشحين لمناصب الدولة.[2]

بحيث أن المادة 50 من الدستور تنص « **على أنه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخِب و يُنْتَخَب** ».[3]

كما نص قانون الانتخابات على أنه الناخب هو كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر 18 سنة كاملة يوم الإقتراع ، و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية .

و عليه يتضح لنا من خلال المادتين السالفتي الذكر أنه متى أتم الشخص الثامنة عشر (18) سنة من عمره يصبح أهلا لمباشرة حقوقه السياسية أي أهلا لأن يمارس حق الإنتخاب فقط، و دون حق الترشح كونه ناقص الأهلية السياسية.

أما بالنسبة للمادة 05 من قانون الإنتخابات نجدها قد حددت شروط الإنتخاب و هي الجنسية الجزائرية و السن بثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الإقتراع ، فإذا كان الصبي أقل من هذا السن أو ما بين السادسة عشرة و الثامنة عشرة فهو عديم الأهلية السياسية .

و عليه فإن الأهلية السياسية تنقسم إلى:

- **أهلية الوجوب:** يجوز له أن تكون له أهلية الانتخاب متى بلغ سن الثامنة عشر (18) سنة ، دون أهلية ترشيح نفسه أي أهلية سياسية ناقصة.
- **أهلية الأداء:** تكتمل هذه الأهلية كلما تقدم أكثر في السن أي تصبح لديه أهلية الوجوب و أهلية الأداء كاملتين متى بلغ سن الأربعين 40 سنة، بشرط أن يكون متمتع بقواه العقلية.[4]

---

[1] حورية عمر أولاد الشيخ :"موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري" ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجيستر، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق ، 1983، ص 62.

[2] عمار بوضياف ، الوجيز في شرح القانون الإداري ، الجزء الأول ، دار ريحانة ، الجزائر، 1999، ص 109.

[3] القانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، جريدة رسمية رقم 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل و التمم لدستور 1996 ، جريدة رسمية رقم 76 ، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .

[4] سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني ، الجزء الأول، المدخل للعلوم القانونية ، الطبعة السادسة ، الجزائر ، 2019 ، ص 146.

أما المادة 07 من قانون الإنتخاب فقد نصت على: « لا يسجل في القائمة الإنتخابية كل من: حكم عليه في جناية.

- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب.
- سلك سلوك أثناء ثورة التحرير مضاد لمصالح الوطن.
- أشهر إفلاسه و لم يرد عليهم إعتبار.
- المحجور و المحجور عليه

يتضح لنا من هذه المادة أنه إستثناء لا يباشر اشخص حقه في الإنتخاب حتى و إذا كان قد بلغ سن الثامنة عشر و يتمتع بكل قواه العقلية في حالة ما إذا تعرض لأحد الأحكام المنصوص عليها في المادة 07.[1]

أما بخصوص أهلية الأداء أو ما تعرف بأهلية الترشح أي حسب المنصب المراد الترشح له إذا ترشح المترشح للمجالس الشعبية البلدية و الولائية ، فإن سنه يجب أن يكون 25 سنة كاملة مع إثبات أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها دون الإخلال بالشروط الأخرى المطلوب توفرها و هو ما نصت عليه المادة 09 من قانون الإنتخابات.[2]

إذا ترشح المترشح للمجلس للمجلس الشعبي الوطني فإن سنه يجب أن يكون 28 سنة كاملة يوم الإقتراع .... و هو ما نصت عليه المادة 107 فقرة 02 من قانون الإنتخاب .[3]

أما إذا ترشح الشخص لمنصب رئيس الجمهورية أو مجلس الأمة فإن سنه يجب أن يكون 40 سنة كاملة يوم الإقتراع و أن يكون جزائريا مسلما. و هو ما نصت عليه المادة 128 من قانون الإنتخابات.[4]

---

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 109-110.

[2] تنص المادة 93 من قانون الإنتخاب على: « يكتب كل ناخب أهلية الإنتخاب إذا بلغ يوم الإقتراع خمسة و عشرون 25 سنة كاملة يوم الإقتراع ».

[3] تنص المادة 107 فقرة 02 من قانون الإنتخاب على « يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغ سن ثماني و العشرين(28) سنة على الأقل يوم الإقتراع ».

[4] تنص المادة 128 من قانون الإنتخاب :" **لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ (40) سنة كاملة يوم الإقتراع**" .

أولا : أوجه الشبه بين الأهلية الجزائية و الأهلية السياسية:

تعتبر قواعد الأحلية الجزائية و الأهلية السياسية قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها كون أحكامها تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز إعطاء شخص أهلية لا تتوفر له بحكم القانون، كما لا يجوز حرمانه من أهلية يخولها له القانون.

-إن الأساس الذي تقوم عليه الأهلية السياسية الجزائية و الأهلية السياسية هو التمييز، لذلك يعتبر فاقد التمييز، فاقد الأهلية و كامل التمييز كامل الأهلية.

- يعتبر السن هو العامل الأول الذي تتأثر به الأهلية سواء كانت أهلية جزائية أو أهلية سياسية.[1]

حيث أن الأهلية الجزائية حددت سن الرشد بـ 18 سنة و الأهلية السياسية حددت سن الإنتخابات بـ 18 سنة.

ثانيا : أوجه الإختلاف بين الأهلية الجزائية و الأهلية السياسية:

هناك إختلافات كثيرة بين الأهلية الجزائية و الأهلية السياسية خاصة فيما يخص سن التمييز و سن الرشد و غيرها من الإختلافات الأخرى فبالمسبة لعامل السن نجد أن الأهلية الجزائية حددت سن الرشد الجزائي بـ 18 سنة أي في هذه السن يصبح الشخص أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، و في هذه المرحلة يصبح كامل الإدراك و كامل التمييز.

أما الأهلية السياسية تعتبر سن الثامنة عشر أهلية إنتخاب أي أهلية وجوب لمباشرة حقوقه السياسية و التي تتمثل في حق الإنتخاب و هذه الأهلية هي أهلية ناقصة.

كما بالنسبة لسن التمييز نجد أن من التمييز في القانون الجزئي هو 10 سنوات و هو ما نصت عليه المادة 49 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

أما سن التمييز في الأهلية السياسية هو سن الثامنة عشر سنة فإذا كان الصبي بين السادسة عشر و الثامنة عشرة يعتبر عديم التمييز أي عديم الأهلية ، و هو ما نص عليه قانون الإنتخاب.[3]

[1] يونس إسراء هادي المولى ، المرجع السابق ، ص 49، 50 .

[2] أنظر المادة 49 فقرة 02 من قانون العقوبات.

[3] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 109.

إن الأساس الذي تقوم عليه الأهلية الجزائية هو توفر عنصريهما الإدراك و الإرادة أي تتوفر الأهلية الجزائية لدى شخص ذا إدراك و إرادة.

فإذا انتفت هذه الأهلية من أحد العنصرين تتجرد من قيمتها القانونية و يتوفر بذلك مانع من موانع المسؤولية الجزائية و الذي يتمثل في صغر السن، الإكراه، حالة الضرورة الحدوث.[1]

أما الأساس الذي تقوم عليه الأهلية السياسية هو الوجوب و الأداء فببلوغ الشخص سن الثامنة عشر يصبح له الحق في ممارسة حقوقه السياسية و المدنية إلا أنه يبقى ناقص الأهلية أي التمييز. و هذه الأهلية هي أهلية الوجوبفقط و التي تتمثل في حق الإنتخاب أما أهلية الأداء فهي تكتمل كلما تقدم الشخص في السن و التي تتمثل في الترشحخ بحيث يمكن للشخص مباشرتها حسب المنصب المراد الترشح له. بشرط أن يكون متمتع بقواه العقلية كذلك بالنسبة لموانع الأهلية السياسية فهي تتمثل في صغر السن و الجنون بالإضافة إلى موناع أخرى تتمثل في الجنسية و هو ما نص عليه قانون الإنتخاب في مضمونه ، أن الشخص لا يمكن له مباشرة حقوقه السياسية سواء كان حق الإنتخاب أو حق الترشح إذا تعرض للأحكام المنصوص عليها قانون الانتخاب نفسه .[2]

[1] حورية عمر أولاد الشيخ ، المرجع السابق ، ص 62-63.

[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 110.

المبحث الثاني: موانع الأهلية الجزائية:

يعني التمتع بالأهلية الجزائية أن الجاني عاقل بالغ، مدرك لتصرفاته و أنها تشكل جريمة تستحق عقاب، بحيث يمكنه الإقدام على الجريمة أو الإمتناع عنها.[1]

غير أن هذه الأهلية الجزائية قد تطرأ عليها موانع و هي أسباب تفقد الشخص إدراكه و إرادته فتنعدم أهليته لفقدان أحد مقوميها ، و بالتالي يتعذر إسناد الخطيئة الجزائية له عند ارتكابه الجريمة فتمتنع مسؤوليته الجزائية عليها لذلك اصطلحت التشريعات العقابية على تسمية العوارض المعدمة للأهلية الجزائية بموانع الأهلية الجزائية .[2]

و طالما كان الإدراك و الإرادة هما شرطا للمسؤولية الجزائية فإن انعدام أحدهما أو كلاهما يؤدي بالضرورة إلى انعدام المسؤولية الجزائية لدى مرتكب الفعل الجرمي[3].

و بالتالي متى توفر مانع من موانع المسؤولية الجزائية يجرد الفعل من إرادته و يصبح غير معتد به قانون و بذلك يصبح غير مؤهل أو بمعنى آخر ليس أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية.

و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص على موانع المسؤولية الجزائية في الفصل الثاني منه و حصرها في ثلاث حالات و هي:

- المادة 47: و التي نصت على حالة الجنون.
- المادة 48: و التي نصت على حالة الضرورة و حالة الإكراه.
- المادة 49: و التي نصت على حالة صغر السن.

و هذه الموانع سوف نتناولها بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول : الجنون.

تنتفي المسؤولية الجزائية في حق الشخص المذنب متى اعترته حالة الجنون و هي الحالة التي يفقد فيها مرتكب الجريمة أثناء القيام بفعله القيام بفعله الجرمي الإدراك و التمييز لذلك لا يمكن إنكار دور

[1] عبد الحكيم فوده ، المرجع السابق، ص 89.

[2] أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 239.

[3] راهم فريد ، المرجع السابق ، ص100.

الحالة العقلية و كذلك النفسية في تقدير مسؤولية المتهم الجزائية من عدمها ، إنطلاقا من مجموعة من الإضطرابات قد تعترضه و تؤثر على إدراكه و وعيه لتدفع به ارتكاب السلوكات الإجرامية ، بإعتبار أن هذه الأخيرة (الجريمة) ما هي إلا نتيجة صراع نفسي ، فإذا كان المتهم عاجزا عن إدراك طبيعته أو صفته و توجهها إلى المسار الصحيح نتيجة لنقص في نموه الذهني و قدراته العقلية ، إنتفت المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة التي قد يقوم بها لأنه غير مدرك للسلوكات التي يقوم بها ، و هذا ما يعرف بحالة الجنون .[1]

الفرع الأول: التعريف بالجنون:

لقد أستعمل مصطلح الجنون أو إختلال العقل للدلالة على مرض في العقل لأنه المصطلح الأكثر شيوعا و معرفة بين الناس و الذي يعطي المعنى المتعارف عليه للمرض الذي يصيب العقل.

و للحديث عن الجنون أو اختلال العقل كمانع من موانع المسؤولية الجزائية لا بد من بيان المقصود به لغة و اصطلاحا من ناحية المعنى العام أو المعنى الخاص له .[2]

أولا: التعريف بالجنون لغة و إصطلاحا:

1. **لغة:**

إن الجنون كلمة مشتقة من كلمة جِن ، تدل على ما هو مستور غير خاضع لحاسة من الحواس الخمس الظاهرة مثل الجنّ و الجنين و الجنّة و الجنون و الجِنان.

و يقال جنّ الشيء يجُنه جنًا أي ستره و كل شيء ستر عنك فقد جنَّ عنك.

و عليه فالجنُّ أو الجنون يعود أصله إلى الستر و الاستتار .

[1] بوطالب فاطمة الزهراء : " الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2015 ، ص 5.

[2] مصطفى عبد الباقي و ألاء حماد : "مواتع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية، و مشروع قانون العقوبات الفلسطيني " ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية) ، المجلد 31 ، كلية الحقوق و الإدارة العامة ، معهد الحقوق ، جامعة بيرزيت ، فلسطين، 2017 ، ص 538–539.

2. تعريف الجنون اصطلاحا:

إن التعريف الدقيق لمصطلح الجنون في حقيقة الأمر هو ليس من وظيفة الفقه و لا القانون و لا المشرع بل هذه المهمة هي مهمة الأطباء المختصين في الأمراض العقلية.

لأنه في حالة وجود شك في وجود الجنون أو درجته أو نوعه فإن القاضي يحيل المتهم إلى لجنة طبية مختصة إلا أن هذا لم يمنع شرح القانون من إعطاء تعريف له. و عليه مصطلح الجنون يتمثل في اختلال الدماغ يؤدي إلى فقدان التمييز بين الصواب و الخطأ.[1]

ثانيا : تعريف الجنون فقها وقانونا :

1. **فقها:**

عرّف الفقهاء الجنون بأنه اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها ، و هذا النوع من المجانين تختلف أحوالهم فقد يكون جنونهم عاما ، نتيجة تصورهم للأمور بشكل مختلف عن العقلاء بسبب الإضطربات الموجودة في قواهم العقلية ، و هذا الجنون يكون نتيجة أسباب عديدة بسبب صدمات واجهتهم في حياتهم كالفشل أو الحزن أو الإدمان على المخدرات.

و قد يكون هذا الجنون مستمرا ، و قد يكون متقطعا أي يأتي في فترات مختلفة تفصل بينها فترات الإفاقة.

و عليه فالشخص لا يكون مسؤولا عن الأفعال التي تقع في فترات الجنون ، أما الأفعال التي تقع في فترات الإفاقة فإن الفاعل يسأل عنها ، و قد يكون جنون جزئي و معناه يفقد الإدراك في موضوع بعينه ، و لكنه يتمتع بالإدراك فيما عداه ، أي لا تفقد القوى العقلية تماما ، و لكنها تضعف ضعف غير عادي فلا ينعدم الإدراك كلية كالعته و البله.

[1] مصطفى إبراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ، دار وائل للطباعة والنشر ، الأردن ، 2005 ، ص 152 .

و عليه فالجنون هو زوال العقل و اختلاله أو ضعفه كالجنون و العته و غيره من الحالات المرضية و النفسية التي تؤدي لانعدام الإدراك سواء كان جنون مطلق أو جنون منقطع أو جنون جزئي.[1]

2. تعريف الجنون قانونا :

بالرغم من التعريف المتعدد عندٍ رأي فقهاء القانون و أغلب التشريعات القانونية ، إلا أنهم يتفقون على أن الجنون هو الحالة التي يفقد فيها الشخص إدراكه للأمور و حرية الاختيار و عدم التمييز بين الأفعال التي يقوم بها ، و التي توصف على أنها مخالفة للقانون الجنائي.

فالجنون بمعناه العام يعبر عن زوال العقل أو ضعفه بحيث يصعب التمييز بين الأقوال والأفعال ، ومن أجل معرفة المقصود بالمعنى العام للجنون تطرقنا إلى مختلف النصوص القانونية التي تنص عنه ، منها التشريعات الجزائية الأجنبية و العربية و أخيرا تناولنا الجنون في التشريع الجزائري.[2]

- **التشريعات الجزائية الأجنبية:**

لقد أفردت مختلف التشريعات نصوص خاصة بالجنون و التي من بينها التشريع الفرنسي، التشريع الإنجليزي و التشريع الألماني ، و التشريع الإيطالي.

- **القانون الفرنسي:**

إن القانون الفرنسي من أول القوانين التي تنص على حالة الجنون أو الاختلال العقلي.

نصت المادة 24 من قانون نابليون بونابرت على:

« Imagine une crime ne délit lorsque le prévue n'était en état démence moment de l'action ».[3]

[1] بوجلال لبنى : " موانع المسؤلية الجزائية في التشريع الجزائري " ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، تخصص علوم جنائية ، جامة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2012–2013 ، ص 60–61–62.

[2] راهم فريد، المرجع السابق ، ص 68.

[3] فريد الزغبي ، المرجع السابق ، ص 146.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 64 من القانون الفرنسي احتوت على الكثير من الغموض و الإبهام لعدم وجود أي تعريف للفظ الجنون ، و هذا الإبهام كان سبب للخلاف الذي قام بين الأطباء و علماء الشريعة بشأن مسؤولية المصابين في قواهم العقلية.[1]

- **القانون الإنجليزي:**

إن القانون الإنجليزي لا يعترف بامتناع المسؤولية الجزائية إلا في حالة الجنون المطبق أو في حكمه ، استنادا إلى أن الدفع بعدم المسؤولية للجنون لا يكون مقبولا إلا في حالة ثبوت أن المتهم وقت ارتكابه الجريمة كان مصاب بمرض عقلي ينقص في الإدراك و التميز بحيث لا يستطيع معرفة العمل الذي قام به.

لذلك يعتبر القانون البريطاني من أقسى القوانين و أكثرها تشددا مع الجاني بالنسبة للأمراض العقلية و العصبية النفسية.

- **القانون الألماني:**

تنص المادة 51 من القانون الألماني على : « **لا عقاب على فعل متى كان فاعله في وقت ارتكابه له فاقد الشعور أو في حالة عقلية انتزعت منه حرّية العمل بمقتضى إرادته** ».

فعليه يتضح لنا من هذه المادة لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص إذا كان ارتكاب الجريمة فاقد حرية الاختيار أو التمييز.

- **القانون الإيطالي:**

تنص المادة 46 من القانون الإيطالي على أنه « **لا عقاب على من ارتكب فعلا ، و كان أثناء ارتكابه له في حالة اختلال عقلي من شأنها أن تنزع منه إدراك ما يأتي من الأفعال أو حرية التصرف فيها**».

يتضح كذلك من نص هذه المادة أن المشرع الإيطالي لا يعاقب الشخص الذي إرتكب الجريمة و هو في حالة إختلال عقلي كونه فاقد الإرادة و الإدراك .[2]

[1] راهم فريد ، المرجع السابق ، ص 68 .

[2] المرجع نفسه ، ص 69.

3. بالنسبة للتشريعات الجزائية العربية:

- **القانون اللبناني:**

خصص القانون اللبناني بحثا مطولا لحالة الجنون بعنوان (**la demande et la mentale**) ،إلا أن هذا البحث لم يتطرق ما هو جديد عن حالة الجنون لأنه كان سوى عرض للدراسات و البحوث الأجنبية حول هذا الموضوع.

أما المادة 230 من القانون اللبناني التي أوردها في الفصل المتعلق بالتبعية المنقوصة فقد نصت على مايلي : [1]

« **يعفى من العقاب من كان في حالة جنون أفقدته الوعي أو الإرادة** ».

يتضح لها من نص هذه المادة انه لا عقاب على من ارتكب جريمة و هو فاقد الوعي و الإرادة.

- **القانون الأردني:**

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الأردني نجد أن المشرع الأردني قد نص في المادة 74 فقرة 1 على « **لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إرادة**».

يتضح لنا من هذه المادة أن المشرع الأردني أخذ التقرير حالات إمتناع المسؤولية الجزائية عن الشخص فقد الوعي و الإدراك ، و عليه قرر حالة انتفاء المسؤولية عن الشخص عند توفر حالة الجنون وفقا للمادة 92 فقرة 01 من قانون العقوبات الأردني.[2]

- **القانون المصري:**

تنص المادة 62 فقرة 01 من قانون الجنائي المصري على أنه: «**لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الإختيار في وقت إرتكاب الفعل ...الجنون أو عاهة في العقل...** ».[3]

[1] فريد الزغبي، المرجع السابق ، ص 147–148.

[2] مصطفى عبد الباقي و آلاء حماد ، المرجع السابق ، ص 538.

[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص 624.

يتضح لنا من هذه المادة أن المشرع المصري قد أعطى لنا أكثر من تفسير لحالة الجنون بذكره على أن هذه الحالة تفقد الشخص الشعور، و حرية الإختيار أثناء الفعل.[1]

- **بالنسبة للقانون الجزائري:**

تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: « **لا عقوبة على من كان فب حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بنص المادة 21 الفقرة الأخيرة** ».

يتضح لنا من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجنون، و لكن يمكن تحديد المقصود به على أنه:

من كان في حالة تفقده الوعي و تجعله غير قادر على التمييز في أفعاله أو هو كل حالات إضطراب القوى العقلية التي يزول بها التمييز أو حرية الإختيار.[2]

وفقا للمادة 47 أعلاه يتضح لنا أن كل فَقْدٍ للوعي و عدم التحكم في التصرفات ، و لو كان ذلك وقتيا ، لذلك أوضحت دراسات علم النفس و الأمراض العقلية بأن الاختلالات العقلية بإمكانها إحداث فقدان للوعي ، فقد يصيب الإختلال ذكاء الشخص أو قد يصيب وعيه الأخلاقي أو إرادته، الأمر الذي يجعل الحد الأدنى الواجب توفره لتوفر الركن المعنوي للجريمة لا يبرز نظرا لذلك الإختلالات العقلية ، و أيا ما كان شكل الجنون دائما أو مؤقتا ، فإن المعول عليه في ترتيب المسؤولية الجزائية من عدمها عملا بالمادة 47 من قانون العقوبات الجزائري، هو معاينة توفر حالة الجنون عند إرتكاب الجريمة .[3]

كما تجدر الإشارة من خلال نص المادة 21 التي أحالتنا إليها المادة 47 أن المشرع استبدل عبارة الجنون بعبارة خلل في القوى العقلية ، و يعتبر هذا الأخير الأنسب له لأنه ذا مدلول واسع جدا سيشمل كل الأفات التي تخل بوظيفة العقل .[4]

---

[1] راهم فريد، المرجع السابق ، ص 68.

[2] سيلم صالح، : " الأهلية في التشريع الجزائري" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستر ، كلية الحقوق و العلوم الإجتماعية و الأداب ، قسم الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2002–2003.

[3] بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام ، درا هومة للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة ، الجزائر ، 2002 ، ص 205.

[4] تنص المادة 21 فقرة من قانون العقوبات الجزائري على:« **الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناءا على أمر او حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم و قت ارتكابه الجريمة أو اعتراه وقت ارتكابها** » .

كما يتضح لنا من المادتين السالفتين الذكر أن المشرع الجزائري دمج بين المصطلحين و اعتبر الجنون و الخلل في القوى العقلية لهما نفس المعنى ، لذلك أدرج تحتها العديد من الاضطربات الأخرى التي يمكن أن تكون مانع للمسؤولية الجزائية مثلها مثل الجنون ، يهدف توسيع دائرة الأمراض التي تِثر في الشخص و تجعله غير مدرك لتصرفاته التي تقوده إلى ارتكاب الجريمة ، بسبب إرادته الغير واعية .[1]

و بالتالي يتضح أن الجنون في التشريع الجزائري له علاقة بانتقاء المسؤولية الجزائية لعدم توفر الأهلية الجزائية التي أساسها الإدراك و التمييز و كذا حرية الإختيار، ذلك أن الشخص أو المتهم في حالة جنون، أو أي عاهة عقلية أخرى أن يكون غير قادر على الإدراك ، او على الربط بين الأفكار و المشاعر[2] مما يقوده إلى ارتكاب سلوكات إجرامية مخالفة لما نص عليه القانون و تطبق عليه أحكام نص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري .[3]

مما سبق تقديمه من تعاريف و من أجل إزالة الغموض حول مفهوم الجنون يتضح لنا أن هذا المصطلح يندرج ضمن مصطلح الأمراض النفسية بالدرجة الأولى قبل أن يكون مصطلح قانوني، لذلك ترك تحديد قيامه و تحققه لأهل الخبرة من رجال الطب العقلي و النفسي بمختلف صوره و أنواعه .[4]

فالجنون بمعناه الطبي ليس في ذاته مرضا، و إنما هو من أعراض إصابة المخ بمرض يؤدي إلى اضطراب كل القوى العقلية أو بعضها ، و المرض الذي يصيب المخ قد يكون سببه عضوي ، كحدوث شلل في جزء من المخ بسبب تناول المواد التحويلية أو المخدرات ، مما يترتب عليه إصابة المخ و إنحراف نشاطه.[5]

---

[1] عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء ، درا هومة ، الجزائر،2010 ، ص 216.

[2] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 353.

[3] تنص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري على أنه « **من يحمّل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها** ».

[4] مصطفى عبد الباقي و ألاء حمادي ، المرجع السابق ، ص542 .

[5] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 153.

وقد عرّف خليل ميخائيل المرض العقلي نقلا عن سناء محمد سليمان ، الأمراض النفسية و الأمراض العقلية بأنه: " حالة من النقص ، أو عدم الإكتمال في النمو العقلي، و انحطاط واضح في الذكاء ، و في الأداء العقلي، و الوظيفي مما يجعل الشخص عاجزا عن التعلم و التوافق مع البيئة أو الحياة ، دون إشراف أو رعاية و قد يؤدي ذلك إلى تعريض حياتهم للخطر" . [1]

لذلك أستعمل مصطلح الجنون للدلالة على مرض في العقل يؤدي إلى فقدان المكنَان العقلية للإنسان ، أي فقد القدرة على الإدراك أو القدرة على الاختيار و هذا الاختلال قد يولد مع الإنسان نتيجة عدم إكَمال دماغه ، أو جهازه العصبي ، أو يطرأ عليه أثناء حياته نتيجة مرض أو حادث فيختل توازنه العقلي ويضطرب عمل دماغه.[2]

الفرع الثاني: صور الجنون

إن الجنون ليس إسم لمرض واحد بل لإمراض كثيرة و أحيانا يكون مستديما ، كما قد يكون دوريا أو متقطعا ، لذلك أثبتت ابحاث علم الإجرام أن المرض يدخل في نطاق العوامل التي قد تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة ، فهذا المرض يؤثر على نفسية المريض من جهة فيجعله أكثر حساسية و أشد انفعالا ، و هو من ناحية أخرى يؤثر في حالته الاجتماعية كأن يضيق فرص العمل أمامه ، و يجعل منافسته لزملائه محدودة النطاق ، كما أن هذه الأمراض المختلفة تتفق من حيث تأثيرها في سلوك الأفراد ، و إن اختلفت فيما بينها من حيث مدى تأثير و عمقه ، و عليه فأوصاف الجنون التي ثبت لدى العلماء صلتها وثيقة بهذا السلوك و التي تنقسم إلى :[3]

أولا: الإضطربات العقلية

1- الإضطربات العقلية المستقرة:

التي تتمثل في الخلل العقلي و التخلف العقلي.

[1] بوطالب فاطمة ، المرجع السابق ، ص 7.

[2] مصطفى عبد الباقي و ألاء حمادي ، المرجع السابق ، ص 543.

[3] راهم فريد ، المرجع السابق ، ص 66- 67.

أ- **الخلل العقلي:**

يقصد به المرض العقلي أو الجنون ، و يعتبر اختلال في القوى الذهنية يؤدي إلى انحراف نشاطها على النحو الطبيعي، و الأمراض العقلية ، عديدة و متنوعة ، و الجنون درجات فهو يختلف من شخص غلى آخر فقد يكون مطبقا مستمرا و قد يكون دوري متقطع و قد يكون جزئي و منه ما يصيب الإرادة دون التمييز.[1]

- **الجنون المطلق:**

هو جنون كلي مستمر، و صاحبه لا يعقل شيء ، فيصاحب شلل عام يستمر فترة طويلة[2] كما يتميز سوء تقدير الأمور و قلة الإنتباه ، و فقدان الذاكرة ، مما يدفع صاحبه إلى إرتكاب سلوكيات إجرامية.

- **الجنون المتقطع:**

هذا الجنون غير مستمر لذلك سميّ بالجنون المتقطع ، و صاحبه لا يعقل شيئا[3] فيصيب الشخص تارة و يرتفع عنه تارة أخرى فإذا أصابه فقد عقله تماما، و إذا إرتفع عاد إليه ، و عليه فالجنون المتقطع يفقد صاحبه الإدراك في حالة وجوده فلا يكون مسؤولا جزائيا، و إذا إرتفع عنه عاد له الإدراك و صار مسؤولا جزائيا عما يرتكبه من جرائم في حالة إفاقته[4].

- **الجنون الجزئي:**

هو الجنون الذي يفقد فيه الشخص إدراكه من ناحية ، مع بقاءه متمتعا بالإدراك في غيره من النواحي.[5]

---

[1] راهم فريد ، المرجع السابق ، ص 67.

[2] بن شيخ لحسن ، مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة، و تدابير الأمن، أعمال تطبيقية للقانون الجزائي)، الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر ، 2000 ، ص 106.

[3] بوطالب فاطمة ، المرجع السابق ، ص 15.

[4] بوجلال لبنى ، المرجع السابق ، ص 62-63.

[5] عز الدين الديناصوري و عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ،2005 ، ص 804 .

و بالتالي يكون المجنون الجزئي في هذه الحالة مسؤولا جزئيا عم يدركه ، و غير مسؤول في النواحي الأخرى .[1]

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري لم تتطرق لهذه الحالة أي حالة الجنون الجزئي مما جعل القضاء يلجأ غلى الظروف المخففة في حالة إذا ماذا إرتكب الجريمة شخص مصاب بجنون جزئي على أساس أن هذا الشخص غير عادي لذلك لا بد من تخفيف عقوبته .[2]

ب- <u>التخلف العقلي:</u>

و يعرف كذلك بعدة تسميات منها النقص العقلي و معناه النقص في تكوين و نمو العقل، و يعرّف أيضا بإسم القصور العقلي، و يكون هذا القصور في وظيفة العقل و التخلف العقلي هو حالة مرضية تصيب الشخص منذ ولادته تنتج عن توقف مستوى النضج العقلي في حد معين مما ينشأ عنه حالة سلوكية شاذة سميتّ بالتخلف العقلي من بين صوّر التخلف العقلي العته و البله.[3]

- **<u>العته:</u>**

يعرّف العته أو الشخص المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير.

أو هو نقصان العقل ، و هذا النقصان يكون بدرجات متفاوتة سواء كان ذلك يسبب نقص خلقي، أو يسبب مرض طرأ عليه.[4]

فالعته يؤدي إلى إضعاف العقل ضعفا تتفاوت درجاته و لكن إدراك المعتوه أيا كان لا يصل إلى درجة إدراك الراشد العادي.

لذلك يرى أكثر الفقهاء بأن العته نوع من الجنون و لكن درجة الإدراك في المعتوه تكون أكثر من درجة الإدراك بالنسبة لشخص المجنون لأن الجنون يؤدي إلى زوال العقل كما أن فاقد الإدراك معفى من العقاب سواء يسمى معتوها أو مجنونا أو أي اسم آخر.[5]

---

[1] بوطالب فاطمة ، المرجع السابق ، ص 15.

[2] بن شيخ لحسن ، المرجع السابق ، ص 107.

[3] بوطالب فاطمة ، المرجع نفسه ، ص 13.

[4] مصطفى إبراهيم الزلمي ، المرجع السابق ، ص 55.

[5] عز الدين الدين الديناصوري و عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 805.

و العته يكون على نوعين:

- **النوع الأول: عدم تكامل النمو بسبب وراثي لنقص خلقي:**

أي أن الشخص ينقصه الإدراك من يوم ميلاده ، و المعتوهين الذين يدخلون في هذه الطائفة خطرين جدا لأنه لا أثر للرحمة في قلوبهم ، فلا يخالجهم شيء من الألم أو تأنيب الضمير سواء وقت إرتكاب الجريمة أو بعدها لأن إحساسهم حيال الخير لا يختلف عن إحساسهم حيال الشر.

- **النوع الثاني : وقوف نمو المدارك :**

وهو العته بالمعنى الخاص أي أن الشخص تبدأ مداركه في النمو ، ولكن يقف نموها بعد سن معينة ، فيظل تمييزه مخلطا وتقديره كتقدير الأطفال الصغار .[1]

- **البله .**

إن البله ثاني أشد درجة من درجات التخلف العقلي بعد العته فقد يتراوح ذكاء الشخص المصاب بالبله ما بين 25 – 50 درجة ، وعمره العقل مابين ثلاث (3) سنوات ، فهذا الشخص يستطيع تعلم الكلام إلا أن نطقه يكون متعسر غير أنه يستطيع أن يعبر عن احتياجاته ، لذلك يعد تخلفه بسبب البله من النوع المتوسط لكنه لا يستطيع أن يكسب عيشه أو يتعلم في المدارس العادية أو العيش بمفرده ، وأغلبهم يعيش حياة طبيعية .

و المصاب بالبله لا يمكن تصور وجود خطورة إجرامية بداخله لقصوره العقلي على ارتكاب الجريمة.[2]

2- **<u>الاضطربات العقلية المتطورة :</u>**

هي الاضطرابات المستقرة التي تنشأ مع ولادة الشخص وهي على عكس الاضطربات العقلية المتطورة التي لا تنشأ مع ولادة الشخص ، لذلك سمية بالمتطورة لأنها تعترض الشخص و تصيبه في أي مرحلة من مراحل حياته ، و الاضطربات المتطورة تتمثل في اضطربات ذهانية و عصبية و نفسية .

[1] مصطفى عبد الباقي وألاء الحماد: المرجع السابق ، ص 539 .

[2] بوطالب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 13 .

أ- **الإضطربات الذهانية:**

إن الاضطربات الذهانية من أخطر الاضطربات التي تؤثر على الشخصية ، حيث تصاب بالانحلال و التفكك، مما يؤدي إلى اضطربات حادة في كافة الوظائف و العمليات العقلية كالتفكير و الادراك ، إذ تعترض هذه الشخصية المصابة مجموعة من الهلوسة ، و الانفصال عن الواقع و التعلق بالعالم الوهمي.

لذلك قام الطبيب النفسي الأمريكي: **Diagnostic And Statical Manuel Of montal Disorders** بدليل إحصائي و تشخيصي للاضطربات العقلية على أساس الأدلة الشخصية الرسمية المستخدمة في كندا و الهند و دول أمريكا.

و قد أخضع هذا الدليل الإحصائي لمجموعة من التعديلات آخرها التصنيف الرابع(DJM.IV). حيث أن هذا الدليل التشخيصي و الإحصائي أشار إلى مختلف التصنيفات ، أو الأنواع المختلفة للإضطربات الذهانية .[1]

- **الانفصام :**

يعتبر الانفصام من أخطر الأمراض العقلية نظرا لآثاره على شخصية المريض ، و لكثرة انتشاره و لاسيما في سن الشباب و ما يتميز به هذا المرض ان المريض ينعزل عن المجتمع و يعيش في عالم من الخيال ، و يصبحه إحتلال في التفكير ، و سماع المريض أصوات غير موجودة في الواقع ، أو رؤية أشياء غير مماثلة للحقيقة أمامه.[2]

و قد تم اكتشاف هذا المرض من طرف الطبيب بلولير blulor سنة 1911 ، و هذا المرض يقصد به مرض ذهاني يؤدي إلى عدم انتظام الشخصية و تدهورها التدريجي ، فهو مجموعة من الإضطربات تتميز بالاختلال في السلوك و الشعور و الأفعال.

كما أنه يمزق العقل و يصيب الشخصية بالتصدع مما يؤدي إلى فقدان الشخص المصاب به التناسق بين الجوانب الفكرية و الانفعالية و الحركية.

و هذا المرض يعرف باسم جنون المراهقة أو جنون الشباب لأنه دائما يصيب الأشخاص البالغين مع العمر 18 إلى 25 سنة .[3]

---

[1] بوطالب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 16 .

[2] راهم فريد ، المرجع السابق ، ص 72.

[3] بوطالب فاطمة الزهراء ، المرجع نفسه ، ص 16.

- **الاكتئاب و الهوس:**

يعرف الاكتئاب و الهوس باسم الذهان الدوري أو الذهان الانفعالي لأنه غالب ما يتميز بتغيير أحوال المريض من فرح و زهو و سرور إلى تشاؤم و قلق و هموم و هذا هو الهوس.

أما الاكتئاب يكون في نوبات متتالية و بدون سبب كما أن نسبة هذا المريض تكون بكثرة عند النساء أكثر من الرجال ،[1] خصوصا النساء للواتي يبلغن سن اليأس و تؤدي الإصابة بالاكتئاب و الهوس إلى العزلة و فقدان الاهتمام بالحياة ، و تزايد احتمال الانتحار.[2]

- **البارانويا:**

أحد الأمراض التي تصيب الإنسان في وسط عمره و المريض بها يعاني من معتقدات و مشاعر لا أساس لها، تسيطر على تفكيره بحيث سيحيل عليه الفكاك منها ، و أهم صور هذه المعتقدات أنه مضطهد من أحد الناس أو بعضهم ، أو اعتقاده بأنه من أحد العظماء أو شخصيات التاريخية.[3]

و هو ما يعرف بجنون العظمة لأن المريض يكون تحت سيطرة أفكار متسلطة كأن يعتقد نفسه أنه بني أو عظيم فيشعر فيه المصاب بالاستعلاء و هناك ذهان الاضطهاد ، فيرى الشخص نفسه أنه ضحية الاضطهاد لسمو شأنه ، مما يؤدي بالمريض على الهلوسة و التخيلات السمعية و البصرية.

ب- الإضطربات العصبية :

تعرف الإضطربات العصبية بالخلل العصبي ، و هي إضطربات وظيفية تصيب الإنسان في صورة أمراض نفسية أو جسمية تؤدي إلى تجريد الشخص من إدراكه ، و من أهم هذه الإضطرابات العصبية.[4]

- **الصرع:**

يقصد بالصرع مجموعة من النوبات التي تصيب المريض فتفقده وعيه أو رشده فيفقد السيطرة على جسمه و لا يستطيع مقاومتها .[5]

---

[1] راهم فريد، المرجع السابق ، ص 72.

[2] بوطالب فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص 16.

[3] راهم فريد ، المرجع نفسه ، ص 71.

[4] عز الدين الديناصوري و عبد الحميد الشورابي ، المرجع السابق ، ص 803.

[5] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، طبعة الثالثة عشر (13) ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 241.

أي لا يسيطر على الحركات الإرادية لأعضائه ، و تنتابه حركات تشنجية ، يقتصر تأثيرها على النشاط الذهني فتعطله لفترة وجيزة ، و تفقده الاتصال بالمحيط الذي يكون فيه فيرتكب المريض الجريمة تحت و تلك النوبة و هذه النوبات الصرعية نوعان:

- نوبة صرعية صغرى : يفقد فيها المرض وعيه للحظات قليلة .
- نوبة صرعية الكبرى: يفقد فيها المريض وعيه تماما لفترة أطول.

و أهم ما يميز هذا الصرع صعوبة التفكير و الإدراك و التذكر و الهذيان مثل رؤية أشياء أو سماع أصوات لا وجود لها .

و عليه فإذا وقعت من هذا الشخص جريمة في ذلك الحين فلا يكون محلا للمسالة الجزائية .[1]

و الجدير بالذكر أن الصرع قد يأتي في أي وقت ، و في أي سن و يختلف الصرع عن الإضطربات الأخرى في أن الشخص المصاب به، يتمتع بدرجة كبيرة من الذكاء كونهم يمارسون أعمالهم بصفة عادية حتى تأتيهم نوبات الصرع فيفقدون الشعور و الإختبار مما يؤدي إلى قيامهم بسلوكات إجرامية خطيرة .[2]

- **<u>الهستيريا:</u>**

يقصد بها إختلال في توازن الجهاز العصبي، و إضطراب في العواطف و الرغبات، مما تؤدي إلى إضعاف السيطرة على الإرادة و قد تؤدي إلى جنون الهستيري[3] ، فهذا المرض نوع من رد الفعل الذي يصدر من المريض نتيجة ظروف معينة و يتخذ هذا الفعل صورتين.

- صورة هدوء و ركود شديد يبدو معها المريض و كأنه لا يحس بالمحيط الخارجي من حوله و لا يلتفت إلى أحد و لا يرد على من يناديه.
- صورة نوبة تشنجية أي صورة بكاء و صراخ أو إغراق في الضحك.

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 241.

[2] بوطالب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص18.

[3] محمد علي سالم ، المرجع السابق ، ص320.

فهذا المرض يتمثل في تسلط فكرة معينة على المريض و التي تدعوه إلى إتيان فعل معين دون سبب معقول و تظل تلاحقه و تورقه و هو يحاول جاهدا التخلص من تأثيرها ، القاسي عليه.[1]

و ما تجدر الإشارة إليه أن الهستيريا تكون سبب لتخفيف من المسؤولية الجزائية فقط كونها تختلف عن باقي الإضطربات الأخرى لأنها لا تعدم الشعور و الإدراك كليا.

كما نجد أن المشرع الجزائري نص على اعتبار الهستريا من الأسباب التي تؤدي إلى التخفيف من المسؤولية ، و ذلك في نص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري ، و التي تعاقب الزوج الذي يقتل أوجه الزاني و شريكه عند مفاجئتهما في حالة زنا، فلا يعض من العقوبة كليا ، بل سيستفيد من تخفيضهما.[2]

- **النورستانيا:**

يقصد بها ضعف الجهاز العصبي، مما يؤدي إلى إنقاص سيطرته على أعضاء جسمه و ضعف السيطرة على إرادته و ما يصدر عن صاحبها من أفعال.[3]

فتظهر النورستانيا عند شعور الشخص بالتعب و الإنهاك، و قيام المريض بالنوم العميق، و لكنه يستيقظ متعب مما كان، و من أعراضه يجعل صاحبه خاملا يشعر بتعب شديد، و يتسم هؤلاء بأنهم هادئون، لكنهم دائما متعبون بسبب صرف طاقتهم في كبت النزاعات، و إبقاءها بعيدة عن الشعور.

فهذه الأمراض تدفع صاحبها إلى ارتكاب سلوكيات إجرامية خاصة مثل جرائم الانحراف الجنسي.[4]

- **اليقظة النومية:**

يقصد بها أن يكون الشخص في حالة نمو فيقوم منها و يأتي أفعالا لا يشعر بها ،[5] فهي حالة مرضية يقوم المصاب بها حين يستيقظ من نومه بأفعال مختلفة و كأنه لا يزال في حلمه.

و يرى علماء القانون الجنائي أن الشخص لا يسأل جنائيا عند ارتكابه جريمة في هذه الحالة ، بشرط أن الجاني لا يعلم بحالته هذه وقت ارتكاب الجريمة .[6]

---

[1] راهم فريد ، المرجع السابق ، ص 73.

[2] سعداوي محمد الصغير: "السياسية الجزائية لمكافحة الجريمة " ، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي، و الشريعة الإسلامية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الأنتربولوجية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010 ، ص 104.

[3] بوجلال لبنى ، المرجع السابق ، ص 67.

[4] بوطالب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص19.

[5] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 241.

[6] مصطفى إبراهيم الزلمي ، المرجع السابق ، ص 58.

فالشخص في هذه الحالة تصدر منه أفعال قد تكون مشروعة و قد تكون غير مشروعة يعاقب عليها القانون ، و مادام المصاب قد تصرف في هذه الحالة انتفت المسؤولية الجزائية لديه ، لأنه قام بهذه الأفعال دون إدراك أو تمييز بالإضافة إلى انتفاء حرية الاختيار ، فهو غير قادر على السيطرة على إرادته ، و ليست القدرة على التحكم فيها .[1]

ثانيا: الإضطربات النفسية:

و التي تعرف بـ الخلل النفسي أو عدم التوازن النفسي أو بهذه الحالات تؤثر على الوعي و الإدراك لدى المصاب بها ، فالإضطربات النفسية هي مرض نفسي أي نوع من الأمراض يصيب الجانب النفسي للإنسان ، و غالبا ما تكون أعراضه نفسية و عضوية في نفس الوقت و من أهم هذه الحالات.[2]

1- الشخصية السيكوباتية:

تعتبر الشخصية السيكوباتية من أهم الحالات التي تؤثر في الحالة النفسية كما أنها تؤثر على الوعي و الإدراك لدى المصاب بها ، فهذه الحالة تعتبر شاذة في تكوينها النفسي غير متلائمة مع المجتمع .

فالمصابين بها مدركون لما محيط بهم ، و ما يصدّ عنهم على النحو العادي المألوف ، غير أن موضوع الشذوذ في هذه الشخصية يتمثل في انحراف أو اختلال العاطفة ، ثم فساد القيم الاجتماعية التي تسيطر عليهم.

فالإضطراب السيكوباتي من الأمراض الشخصية التي لا تندرج تحت تصنيفات الذهان ، كونها تخلو من الهلاوس ، كما أنها لا تندرج ضمن الأعصاب لأنها تخلو من التوتر و القلق.

فهي ليست مرض عقلي، و ليست مرض نفسي لكنها إضطراب خاص ، كما انها تعتبر إنحراف إجتماعي و من أمثلتها المرض بالكذب المتعصبون دينيا.

غير أن حالة الشخصية السيكوباتية لا يمكن أن تعفِ صاحبها من العقاب لأنه شخص غير مجنون أو مريض عقليا، فهو يتمتع بالإرادة الحرة و الإدراك الواعي و كذلك التمييز[3].

---

[1] محمد علي سالم حياد الحلي ، المرجع السابق ، ص320.

[2] راهم فريد ، المرجع السابق ، ص 72.

[3] بوطالب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 20-21.

2- القلق:

هو شعور ينتاب المريض فيجعل المخاوف تسيطر عليه فيمنع عن إتخاذ مسلك معين يبدو طبيعيا في نظر الناس و مثال ذلك الخوف من الجلوس في مكان مغلق، أو الخوف من السكن في طابق مرتفع، و قد يترتب على شعور المريض بالقلق المستمر عجزه عن مواجهة الحياة فيقدم على الإنتحار و يرى علما النفس أن هذا القلق يرجع إلى كبت الغريزة الجنسية.

3- الإرهاق النفسي :

يتميز هذا المرض بشعور المريض بضعف الذاكرة ، و عدم القدرة على إتخاذ قرار حاسم في المشاكل التي تعرض لها مع الشعور بالوهم و الوسوسة و كذلك الشعور بالدوار و الصداع و الإضطرابات المعوية.

و الوسوسة تعتبر من بين أخطر عوارض هذا المرض فهي تقوم بإتيان أفعال غير ضرورية استجابة لها و هذه الأفعال قد تعتبر جريمة في نظر القانون .[1]

المطلب الثاني : الإكراه و حالة الضرورة:

يندرج الإكراه ضمن موانع المسؤولية الجزائية ، كونه ينفي حرية الاختيار و يسلبها كاملة.[2]

و ذلك طبقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على «لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب جريمة قوة لا قبل له بدفعها ».

يتضح لنا من هذه المادة السالفة الذكر أنه في حالة ما إذا ارتكب شخص جريمة بسبب قوة خارجة عن إرادته فإنه ليس من الضروري أن يكون محلا للمساءلة الجزائية لأن الفاعل قد يجد نفسه موجودا بسبب إرادة شخص ثالث في خيار ارتكاب الجرم ، أو التعرض لحظر أكيد ، أو الخضوع لتعذيب ما ، حيث يصبح لدينا إرادتين فأحدهما قد تفرض على الأخرى بواسطة العنف.

[1] راهم فريد، المرجع السابق ، ص 73-74.

[2] جيلالي البغدادي ، في المواد الجنائية الجزائية للمؤسسة للإتصال و النشر، و الإشهار، وحدة الطبعة الدولية الجزائر ، سنة 1996 ، ص 96.

كما يجد الفاعل نفسه مضطر إلى ارتكاب الفعل الغير مباح أو المجرم الذي ينقص حرية الاختيار في حالة الضرورة.

و بالتالي فالإكراه و حالة الضرورة يدمران حرية الإرادة التي تعتبر عنصر من عناصر الأهلية الجزائية و شرط من شروط المسؤولية الجزائية .[1]

إلاّ أن ما تجدر الإشارة إليه أن قوانين عقوبات البلاد العربية ، لم تعالج أثر الإكراه على نمط واحد ، فكل تشريع عالجها بطريقته ، فمنهم من اقتصر على حالة الضرورة و الدفاع الشرعي ، و أهمل الإكراه بنوعيه[2] كالقانون الجزائري حيث نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على « لا عقوبة لمن إضطرته إلى ارتكاب جريمة قوة لا قبل له بدفعها ». و بالتالي يفهم من هذه المادة : أن المشرع لم ينص على حالة الضرورة ، و بالتفسير الموسع لها ، فقد اعتبر قانون العقوبات الجزائري حالة الضرورة نوعا من القوة التي لا قبل للفاعل بدفعها.

أما قانون العقوبات المصري فقد نصت المادة 61 منه على : « **لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى إرتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره ، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، و لا في قدرته منعه بطريقة أخرى**».

يتضح لنا من هذه المادة أن المشرع المصري يجمع بين الإكراه و حالة الضرورة معا في هذه المادة،[3] كما أن هناك من خصص للإكراه مادة مستقلة عن المواد التي تناولت حالة الضرورة كالقانون العراقي حيث نصت المادة 62 منه على : « **لا يسأل جزائيا من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها** ».

يتضح لنا من هذه المادة أن المشرع العراقي خصص للإكراه مادة مستقلة تناول فيها الإكراه بنوعيه المادي و المعنوي.[4]

[1] رنيه غارو، المرجع السابق ، 134.

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي ، المرجع سابق ، ص 206.

[3] فتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق ، ص 128.

[4] أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 149.

كما أن هناك من القوانين التي أجمعت بين الإكراه المادي و المعنوي و فصلت عنه حالة الضرورة كالقانون اللبناني حيث نصت المادة 228 منه قانون العقوبات اللبناني :« **لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلا** ».

كما نصت المادة 229 منه على « **لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو عن ملك غيره خطر جسيما محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسب و الخطر** ».

يتضح لنا أن من المادة 228 السالفة الذكر ، قد نصت على الإكراه بنوعيه المادي و المعنوي ، أما المادة 229 منه فقد نصت على حالة الضرورة.[1]

كما يتضح لنا بعد إستقراء المواد السالفة الذكر لمختلف القوانين العربية ما يلي :

- أن هناك بعض القوانين تجمع بين الإكراه و حالة الضرورة و هناك من تناولهما بصورة منفصلة.
- لذلك كان لا بد من التطرق إلى مفهوم الإكراه و حالة الضرورة مع ضرورة تمييزهما عن بعض.

الفرع الأول : الإكـراه

إن الإكراه في المجال الجنائي يراد به حمل الغير على إتيان ما بعد جريمة ، سواء كان إكراه مادي يقع على جسم شخص أو إكراه معنوي يقع على إرادته.[2]

أولا : التعريف بالإكراه :

لقد تناولت مختلف القوانين التعريف بالإكراه سواء من الجانب اللغوي أو الإصطلاحي و كذا في الشريعة الإسلامية .

1. تعريف الإكراه لغة:

الإكراه " **violence** " متلاق في أصل الاشتقاق مع الكراهة ، و المعني اللغوي للإكراه حمل الشخص على شيء يكره و هو عكس الرضا لذلك يتبين أن الإكراه و الرضا لا يمكن أن يتلاقيا.[3]

[1] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 134.

[2] أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 90.

[3] الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) ، دار الفكر العربي ، دمشق ،سوريا ،ص462.

و عليه فالإكراه في اللغة فعل كره يكره كرها و كراهة الشيء ضد حبه ، و الإكراه كذلك مأخوذ من إسم الكره و يراد به كل ما أكرهك غيرك عليه بمعنى أقهرك عليه ، و أما الكره فهو المشقة ، يقال قمت على كره أي على مشقة .[1]

و الإكراه هو عكس الرضا فهو يتنافى مع المحبة و الرضا ، لذلك يبين أن الإكراه و الرضا لا يمكن أن يلتقيا ، لأن الإكراه هو حمل الإنسان على أمر يكرهه و لا يرغب في القيام به.[2]

2. تعريف بالإكراه إصطلاحا:

يعرّف الإكراه بأنه ضغط من شخص على آخر لحمله على القيام بما لا يرضاه من فعل أو ترك ، أو هو ضغط غير مشروع من شخص على آخر، يبعث في نفسه رهبة تدفعه القيام بما لا يرضاه من فعل أو امتناع ،[3] ويكون ذلك بالقوة التي يملكها كلص أو سلطان و غيرهم ....، و هذا الإكراه قد يكون مصحوبا بتهديد يؤدي إلى إتلافه أو إلحاق ضرر بأهله و أولاده و لا يستطيع رد ذلك القوة أو التهديد.

فالإكراه يكون تعريفه كالتالي : هو حمل الإنسان على إتيان ما يعد الجريمة دون رضاه قسرا عنه و قهرا بالوعيد بالقتل أو التهديد أو الضرب الشديد أو بإتلاف المال أو الأذى الجسدي.[4]

3. تعريف الإكراه في الشريعة الإسلامية:

لم يأتي الدين الإسلامي بغرض جبر الناس و إكراههم على العقيدة [5] لقوله سبحانه و تعالى : « **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ».[6]

و عليه فالإكراه في الشريعة الإسلامية معناه حمل الشخص على فعل أو قول لا يريد مباشرته.[7]

---

[1] إبن منظور: لسان العرب ، فصل الكاف ، حرف الهاء ، الصحاح في اللغة مادة الكره ، ص 388.

[2] حباس عبد القادر : " الإكراه و أثره على المسؤولية الجنائية " ، دراسة مقارنة بين الفقه المالكي و القانون الجنائي الجزائري دراسة نماذج الإكراه ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، سنة 2006-2007 ص 50.

[3] مصطفى إبراهيم الزلمي ، المرجع السابق ، ص 157-158.

[4] حباس عبد القدر : المرجع نفسه ، ص 51-52 .

[5] عمتون عمر ، موسوعة المصطلحات القانونية ، قواعد الشريعة الإسلامية ، دار هومة الجزائر ، ص 135.

[6] سورة البقرة الآية 256.

[7] الإمام محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 482.

4. تعريف الإكراه قانونا:

معظم القوانين الحديثة نصت في قوانينها على الإكراه و الذي يقصد به غياب القدرة على الإختيار فيقدم الفاعل على ارتكاب الجريمة غير مختار، و بذلك تفقد الأهلية الجزائية لأحد شرطيها و هو حرية الإختيار فالفاعل هنا لا ينقص الوعي و الإرادة في ذاتها، و إنّما تعوزه الإرادة الحرّة .[1]

5. تعريف الإكراه في القانون الجنائي الجزائري:

يقول البعض عن الإكراه بصفة عامة ، انه من الأسباب التي تمنع الإختيار و بالتالي تمنع المسؤولية و الإسناد المعنوي فقد نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري: « **لا عقوبة على من إضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها** ».

فالإكراه في المجال الجنائي يعرّف كالتالـي: هو حمل الغير على إرتكاب جريمـــة من غير رضاه تحت التهديد بالقتل أو الضرب و نحوّه .[2]

وقد يكون إكراه مادي يقع على جسم الشخص أو إكراه معنوي يقع على إرادته .[3]

ثانيا : أنواع الإكراه

يعتبر الإكراه سببا من أسباب عدم تحمل المسؤولية الجزائية بالنسبة لمختلف الجرائم من جرائم أو جنايات أو جنح أو مخالفات سواء كانت عمدية أو غير عمدية منصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة .[4]

و الإكراه نوعان إما إكراه مادي كأن يتعرض الإنسان لقوة مادية و خارجية تعدم إرادته و تحمله على القيام بالواقعة الإجرامية ، و قد يكون إكراه معنوي و هو قوة معنوية تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها حرّية الإختيار[5].

---

[1] سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 420.

[2] حباس عبد القادر ، ، المرجع السابق ، ص 53.

[3] أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 90.

[4] بوجلال لبنى ، المرجع السابق ، ص 115.

[5] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 157.

1. الإكراه المادي

تتجه القوانين بعض الدول أن الإكراه المادي **physique** ، أو ما يعرف بالقوة الغالبة مانع من قيام المسؤولية الجزائية فهو ينفي حرية الإختيار، و لا ينفي الإدراك لأن من يكره على إثبات الشيء يكون متمتعا بقواه العقلية لكنه مقيد في إختيار سلوك دون آخر[1].

أ- تعريف الإكراه المادي

- **في الشريعة الإسلامية:**

عرّفت الشريعة الإسلامية الإكراه المادي بأنه هو ما كان التهديد و الوعيد فيه واقعا.[2]

- **في التشريع التونسي:**

تنص المادة 204 من العقوبات التونسي على : « **لا يعاقب المتهم الذي يكون قد أجبر أو أكره ماديا على إرتكاب الفعل المجرّم بدون أن تكون له القدرة على التصدي للقوة التي أرغمته أو أجبرته على ذلك الفعل**».

فالإكراه المادي ينتج عن قوة قاهرة لا يستطيع الإنسان مقاومتها و لا دفعها ، و هذه القوة يمكن أن تحدث نتيجة عوامل طبيعية ، كما يمكن أن تنتج بفعل الإنسان كسائق سيارة يرتكب جرائم مرور أثناء هبوب رياح قوية حوّلت مسار عربته بدون أن تكون له القدرة على توقع هذا الحدث.[3]

- **في التشريع الجزائري:**

من نص المادة 48 سالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع الجزائري نص على الإكراه المادي و الإكراه المعنوي.

و منه يمكن تعريف الإكراه المادي في التشريع الجزائري على أنه :

[1] بوجلان لبنى ، المرجع السابق ، ص 115 .

[2] يونس عبد القوي السيد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 263.

[3] فرح قصير، محاضرات في القانون الجنائي العام ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية و السياسية بسوسة ، مركز النشر الجامعي ، 2006 ، ص 121.

- عنف يباشر على جسم الشخص الخاضع للإكراه فيؤدي إلى إنعدام الإرادة كلية.[1]
- أو هو قوة مادية يباشرها شخص عمدا ضد آخر فيسلبه إرادته ماديا، و بصفة مطلقة فيما يأتيه من الأعمال الجنائية أو السلبية.[2]

و عليه يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة للإكراه المادي بأن القوانين الوضعية الحديثة و حتى الشريعة الإسلامية يتفقون على أن الإكراه المادي يؤثر على حرّية الإختيار و ربما يعدمها ، و لهذا يعتبر سبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجزائية ، فهو مانع من موانع العقاب بسبب انتفاء الإرادة.[3]

كما أن هذه القوانين تتفق في أن مصدر الإكراه المادي هو قوة مادية سواء كانت ذات مصدر داخلي أو مصدر خارجي و الذي قد يكون قوة طبيعية كأن تكون عاصفة فتلقي بإنسان على آخر فتجرحه أو تقتله، و قد يكون مصدره حيوان كما في حالة الفرس الذي يجمع براكبه فلا يقوى على كبح جماحه فيصاب إنسان أثناء ركضه، و قد يكون مصدره قوة إنسان كمن يمسك بيد آخر بالقوة و يضع بصمة إصبعه على محرّر مزور أو يوقع عليه.

و يطلق تعبير الإكراه المادي حينما يكون مصدره قوة إنسانية القوة الغالبة حينما يكون مصدره قوة غير إنسانية سواء كانت طبيعية أم حيوانية.

و يتفق الإكراه المادي مع القوة الغالبة في أن الشخص الخاضع لهما تنعدم إرادته ، فلا يرتكب قانونا السلوك الإجرامي و لا يتوفر في حقه الركن المادي للجريمة.

و يختلف الإكراه المادي عن القوة الغالبة أنه في حالة الإكراه المادي تنسب ماديات الجريمة إلى القوة الإنسانية و يصبح من صدرت منه القوة هو المسؤول أما في حالة القوة الغالبة و هي قوة غير إنسانية أو حيوانية فلا تقوم الجريمة على الإطلاق ، و لا مجال لنسبها إلى أحد.[4]

---

[1] عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات ، قسم العام، الجريمة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988 ، ص 149.

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 160.

[3] سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 130.

[4] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص128 -129.

ب- شروط الإكراه المادي:

سواء كان الإكراه المادي داخلي أم خارجي يشترط فيه شروط حتى تمنع قيام المسؤولية الجزائية ،و لو توفرت لدى الفاعل الأهلية الجزائية ، حتى لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حدوث الجريمة ، وهي القوة التي تصدر عنه و لا يمكن توقعها و يستحيل دفعها في نفس الوقت.

- **عدم إستحالة التوقع:**

يجب أن تكون القوة التي أكرهت المتهم على ارتكاب الفعل الجزمي غير متوقعة و ليس باستطاعته توقعها حتى يدفع بالإكراه المادي لنفي مسؤوليته الجنائية عن الجريمة.[1]

أما بالنسبة لبعض الفقهاء ، فيرون أن عدم إمكانية التوقع هي أن تكون القوة الواقعة فجائية ، حتى يتوفر عنصر الإكراه المادي ، و بالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية للجاني.[2]

و المقصود بالقوة الفجائية ، عامل طارئ يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتصف بالعنف يجعل جسم الإنسان أداة لحدث إجرامي معين ، دون أي اتصال إرادي بين هذا الحدث و نفسية ذلك الإنسان ، و هذا العامل قد يكون ظاهرة طبيعية أو فعلا إنسانيا. [3]

إلاّ أن ما يميزّ الحادث الفجائي عن الإكراه المادي أن الحادث الفجائي لا يمحو الإرادة و لا يجردها من التمييز أو حرية الإختيار، إلاّ أنه يسقط القصد الجنائي. و الخطأ غير عمدي ، فيجعلها إرادة غير آثمة بعد إنهيار الركن المعنوي للجريمة.[4]

- **إستحالة الدفع:**

لا يكفي الإكراه المادي عدم إمكانية توقع القوة التي صدر عنها ، و إنما يجب أن تكون مقاومة تلك القوة مستحيلة أي يستحيل على الخاضع للإكراه المادي أن يتجنب الخضوع لها بصفة مطلقة ، حتى تنعدم الإرادة ، و لا تقوم الجريمة في حقه و لا يسأل عنها بسبب توفر الإكراه المادي .[5]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 159.
[2] أحسن بوسقعة ، المرجع السابق ، ص 173.
[3] رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 964 .
[4] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 679.
[5] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 131.

و عليه يشترط في القوة مستحيلة الدفع التي أكرهت المتهم على الفعل ، أن تعدم إرادته كليا بحيث يكون من المستحيل عليه أن يتجنب الجريمة .[1]

- **أن يكون الجاني قد إرتكب خطأ قبل الإكراه:**

هذا الشرط يشترطه القضاء الفرنسي و مفاده ، أن لا يكون الإكراه مسبوقا بخطأ الجاني .

و بالتي متى توفرت شروط الإكراه المادي فإن الماديات الإجرامية التي تصدر عن المكره ماديا لا يَصدُق عليها و صف الجريمة لانتفاء الركن المادي.

2. **الإكراه المعنوي:**

يختلف الإكراه المعنوي عن الإكراه المادي ، الذي يتمثل في شل إرادة المكره و انعدامها ، لذلك يجول دون قيام الجريمة قانونا ، أما الإكراه المعنوي فلا يمحو إرادة المكره بل تظل قائمة و إن كانت واقعة تحت ضغط ينقص من حرّيتها في الإختيار.[2]

أ- **تعريف الإكراه المعنوي:**

- **في الشريعة الإسلامية:**

عرّفت الشريعة الإسلامية الإكراه المعنوي بأنه، هو ما كان الوعيد و التهديد فيه منتظر الوقوع .[3]
و عليه فالإكراه المعنوي في الفقه الإسلامي يكون مصدره الإنسان فقط على عكس الإكراه المادي الذي قد يكون مصدره رد فعل الطبيعة أو فعل حيوان.

- **في التشريع التونسي:**

يحصل الإكراه المعنوي بضغط يسلط على إرادة الشخص يدفعه للقيام بفعل لا يريده و لا يرغب في القيام به، فهو يجعل المكره يتصرف بإرادته ، و لكن هذه الإرادة ليست حرّة بل مسيّرة و مدفوعة بعامل خارجي غالبا ما يتمثل في التهديد يسلط على المكره يجعله يشعر برهبة في نفسه تدفعه إلى الامتثال لأوامر المكره ، فيجعل المكره يرتكب الفعل الجرمي بإرادة مسيرة .[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 200.
[2] بوجلال لبنى ، المرجع السابق ، ص 125.
[3] يونس عبد القوي السيد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 264.
[4] فرج قصير، المرجع السابق ، ص 121-122

- **في التشريع الجزائري**

يتضح لنا من نص المادة 48 من قانون العقوبات السالفة الذكر ، أن المشرع الجزائري على الإكراه المعنوي و الإكراه المادي معا في هذه المادة.

و منه يمكن تعريف الإكراه المعنوي بأنه تلك القوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها الإختيار ، و يتسم باستعمال أحد الأشخاص التهديد لحمل شخص آخر و هو المكره على ارتكاب الجريمة.[1]

وعليه فالإكراه المعنوي يتوجه إلى إرادة المكره أو نفسه لحمله على ارتكاب الجريمة ،مرغما و مقهورا.[2]

و عليه يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة للإكراه المعنوي في القوانين الوضعية بأن الإكراه المعنوي يتمثل في التهديد أو الإعتداء على جسم أو استعمال العنف ، و الذي يؤثر على إرادة الشخص الخاضع لها ، فلا يجد سبيلا للنجاة من هذا الخطر إلاّ بارتكاب جريمة.[3]

فالإكراه المعنوي يعتبر مانع من موانع المسؤولية بشقيها الجنائي و المدني للفاعل ، و بالتالي يرفع العقاب في القانون الجنائي ، لأنه بعدم الرضا لسبب وجود قوة معنوية تضعف إرادة المكره أو نفسية الفاعل بسبب الخوف و الفزع من التهديد ، مما يجعله يقدم على ارتكاب الجريمة.[4]

ب- **شروط الإكراه المعنوي:**

لا يتحقق الإكراه المعنوي إلا بكل وسيلة إنسانية تدفع المكره إلى اختيار ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من ضرر أو خطر جسيم على وشك الوقوع ، بحيث يشترط في الإكراه المعنوي توفر أحد الشروط التالية : [5]

---

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 321.

[2] سالم صابر : " تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة " ، دراسة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجيستر في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 24 .

[3] عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص277.

[4] حباس عبد القادر ، المرجع السابق ، ص80-81.

[5] عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص277.

- **أن يكون التهديد بخطر جسيم للنفس:**

و معنى هذا أن يكون الخطر مهدد للنفس بحيث ينذر بحدوث أذى جسيم إذا لم يستجيب الشخص لطلبات من يوجد إليه الإكراه المعنوي ، كأن يجد الشخص نفسه مجبرا على إرتكاب الجريمة أو قتل أحد أفراد أسرته .[1]

كما يجب أن يكون الخطر جسيما ، بحيث يؤثر في أفراده و ينقص من حريتها على النحو اللازم لتحقيق معنى الإكراه المعنوي.

بالإضافة إلى هذا يجب أن يكون التهديد بالخطر الجسيم حالا و ليس في المستقبل أي أن يكون هذا الإعتداء على وشك الوقوع ، أو بدأ الإعتداء بالفعل و لكن ينته بعد.

و هنا تتضح الحكمة من خضوع إرادة المتهم لهذا الإكراه مما يفقدها قيمتها القانونية. و بالتالي تنعدم مسؤوليته الجزائية لذلك إشترط أن يكون الخطر حالا و محدقا وشيكا.

" il faut que la menace d'un mal grave soit immèdiate "

- **أن يكون مستحيلا على الجاني دفع سبب الإكراه:**

وهو شرط منطقي باعتبار أن الإكراه يعدم الإرادة ، أي لا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو القدرة على منعه و مثال ذلك لا يمكن لشاب قوي البنية أن ينجح بالإكراه الواقع عليه من قبل طفل ضعيف البنية و محدود القدرات .[2]

ففي هذه الحالة تقوم مسؤوليته الجزائية أي تسند إليه الجريمة نظرا لتوفر أهليته الجزائية لعدم وجود مانع الإكراه.

و عليه يتضح لنا أنه متى توفرت شروط الإكراه المعنوي فإنه يتحقق بإحدى الصورتين و هما:

- إما إستعمال العنف للتأثير على الإرادة و ذلك كمن يحبس أحد الأشخاص أو يضربه لحمله على قيام الجريمة.[3]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 183.

[2] بوجلال لبنى ، المرجع السابق ، ص132-133-134.

[3] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص277.

- أو بالتهديد و يتمثل في تهديد الإنسان للمكره بإيقاع الأذى به، إن لم ينقد ما طلب منه فعله و هو إرتكاب الجريمة و مثاله كتهديد بقتل إمرأة متزوجة للقيان بجريمة الزنا.

أما فيما يخص مدى تأثير الإكراه على إرادة الشخص المكره فإنه يعتمد على معيارين:

- الأول هو معيار موضوعي : و يتمثل في النظرة المادية إلى ظروف و مجموع القيم و المبادئ للحالة الصحية للمكره ، إذ يجعل الإرادة معيارا ثابتا.
- أما الثاني فهو معيار شخصي : و يتمثل في النظر إلى نفسية الفاعل و مدى تأثر إرادته دون أي إعتبار آخر، حيث يراعي في تقدير أثر الإكراه على فقد حرية الاختيار.

لذلك أخذ أغلب الفقهاء بالمعيار الشخصي الذي يتوافق مع طبيعة الإكراه ، ودرجة تأثيره على نفسية الإنسان المكره لأن الناس يختلفون في ذلك ، فمنهم من لا يرتكب الجريمة و لو كان المسدس موّجها إلى رأسه ، و منهم من يرتكب الجريمة و لو كان الإيذاء موّجها إلى إبنه .[1]

الفرع الثاني: حالة الضرورة

قد يحيط بالإنسان ظرف أو موقف يجد فيه نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم يوشك على أن يقع و لا سبيل للخلاص منه إلا بارتكاب جريمة يطلق عليها جريمة الضرورة .

أولا: التعريف بحالة الضرورة

لقد تناولت مختلف القوانين حالة الضرورة و التعريف بها حيث أن هذه التشريعات تتفق معظمهما في المعنى و المضمون غير أنها تختلف في تكييفهما القانوني.

1. تعريف حالة الضرورة في التشريع المصري:

حالة الضرورة **l'état de nécessite** : تتمثل في الحالة التي يجد فيها الإنسان نفسه أو غيره مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره ، فلا يرى مجالا للخلاص إلاّ بارتكاب الفعل المكوّن للجريمة مرغما على ارتكابها ، لانعدام حرّية اختياره ، مما يجعله فاقد للأهلية الجنائية لفقدان أحد مقوميها و هي الإرادة ، و تبعا لذلك تمتنع مساءلته جنائيا عن الجريمة المرتكبة المسماة جريمة الضرورة **infraction nécessaire** .[2]

[1] حباس عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 78-79.

[2] أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 169.

2. تعريف حالة الضرورة في التشريع الجزائري:

حالة الضرورة هي المأزق الذي يجد فيه الشخص نفسه مجبرا على الإختيار ما بين جريمة و خطر آخر مساوي للجريمة أو أكثر منها ،[1] أو أن يجد الإنسان نفسه مهدد بضرر جسيم على وشك الوقوع ، فلا يرى سبيلا للخلاص منه إلاّ بارتكابه للجريمة بغرض إنقاذ نفسه أو غيره ، و الملاحظ أن الضرورة لا تسلب المضطر قدرته على الاختيار لأنه يكون أمام طريقين أحلاهما مرّ، إما أن يتحمل الخطر، و إما التخلص منه بارتكاب فعل يعتبر جريمة في نظر القانون ، ففي حالة الضرورة يقوم الشخص بإجراء موازنة بين المصالح المتصارعة مضحيا بالمصلحة الأقل لحساب المصلحة الأكثر قيمة ، إذ أن السلوك الإجرامي الضروري يتجه ضد مصلحة شخص ثالث غير مقحم في الصراع .[2]

يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة لحالة الضرورة أن هذه القوانين الوضعية تتفق في :

- حالة الضرورة هي وجود خطر محدق بالفاعل ، لا مجال للتخلص منه ، إلاّ بارتكاب فعل مكوّن للجريمة.
- الشخص الذي يتعرض لحالة الضرورة يفقد جزء من حرّية الاختيار لكنه لا يفقد إرادته.
- امتناع المسؤولية الجنائية و العقاب للفاعل إذا اضطر الشخص إلى ارتكاب الجريمة بالضرورة.

ثانيا : شروط حالة الضرورة:

نظرا لاعتبار حالة الضرورة من المواضيع التي يصعب ضبطها لذلك أوجب القانون توفر شروط تتعلق بالخطر و شروط تتعلق بفعل الضرورة.

1. الشروط المتعلقة بالخطر:

يشترط لتوفر حالة الضرورة وجود الخطر و أن يكون هذا الخطر جسيما ، و حالا و غير مقصود مما يمنع المضطر من تحمله.

---

[1] حباس عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 62.

[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص170.

أ- أن يكون الخطر موجودا:

يقصد بالخطر كل ما يؤثر على الشخص و يهدده سواء في حياته و سلامة جسمه أو حريته أو عرضه أو سمعته، فيدفعه إلى الإتيان بسلوك يعتبر جريمة في نظر القانون لدفع ذلك الخطر، و نتيجة لوجوده تقوم حالة الضرورة التي يجيز القانون التذرّع بها للإفلات من الجريمة أو رفع العقوبة عنها.[1]

ب- أن يكون الخطر جسيما:

يقصد بالخطر الجسيم هو الضرر الذي لا يمكن جبره ، أو هو الذي يهدد بضرر بليغ يصيب النفس.[2]

و عليه يشترط لتحقيق حالة الضرورة. أن يكون صاحب هذه الحالة قد حل به خطر جسيم، و بسببه ارتُكِبت الجريمة حتى يجوز التذرع بذلك الخطر لاعتبار الجريمة المرتكبة دفعت إليه حالة ضرورة لا يمكن تجنبها .[3]

و هذا ما أقرّه المشرع الجزائري في المادة 308 من قانون العقوبات في حالة تأكد الطبيب من حياة أمٍ حامل في خطر بسبب الحمل ، و بالتالي تقتضي الضرورة إجراء عملية إجهاض ، و إسقاط الطفل لتجنب الخطر الذي سيصيب أمه .[4]

ج- أن يكون الخطر حالا:

معنى ذلك أن يكون هذا الخطر على وشك الوقوع ، و يتحقق ذلك في الحالة التي يكون فيها الضرر سيقع فعلا لو لم يبادر المضطر لدرئه ، أو أن يكون قد بدأ فعلا لكنه لم ينته بعد ، و أن لا يكون هذا الخطر في المستقبل إذ يملك المضطر وقت للتخلص منه .[5]

---

[1] عبد الله سليمان ، المرجع سابق ، ص329.

[2] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 141.

[3] سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 482-483 .

[4] أنظر المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري .

[5] أعراب أغيلاس : "حالة الضرورة سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015- 2016 ، ص17.

د- أن لا يكون الخطر غير مقصود من المضطر :

معناه لا يكون لإرادة المتهم دخل في نشوء الخطر الحال الذي دفعه إلى ارتكاب جريمة الضرورة فالإضطرار يفترض المفاجأة المؤثرة في حرية الاختيار ، و التي لا تتحقق إلا بتوفر أمرين هما عدم العلم المسبق بالخطر و عدم اتجاه الإرادة إليه ، مما تدفعه إلى ارتكاب جريمة الضرورة .[1]

ه- أن لا يكون الخطر مما لا يتوجب على المضطر تحمله:

معناه أن لا يكون الخطر مشروعا ، مما يستوجب على المضطر تحمله قانونيا ، و مثال على ذلك الجندي في ساحة المعركة والذي لا يستوجب عليه التحجج بحالة الضرورة للهرب من ساحة المعركة نتيجة وجود خطر الموت أو الإصابة أو التعرض للتعذيب .[2]

2. الشروط المتعلقة بفعل الضرورة:

يشترط في فعل الضرورة أو جريمة الضرورة أن تكون لازمة و أن تكون متناسبة:

أ- شرط اللزوم:

معناه أن تكون جريمة الضرورة هي الوسيلة الوحيدة للوقاية من الخطر الجسيم ، و أنه ليس هناك وسيلة أخرى مشروعة لصد الخطر ، فإن كانت هناك وسيلة أخرى لتخلص من الخطر انتفى شرط اللزوم. كما لا يكفي لتوفر شرط اللزوم أن تكون جريمة الضرورة هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر ، بل يجب أن يكون من شأنه ، تلك الجريمة التخلص من الخطر فإن كانت لا تؤدي إلى دفع الخطر ، و ارتكبها المضطر فإنه يكون مسؤولا عنها و توقع عليه عقوبتها.

و باعتبار الجريمة هي الوسيلة الوحيدة التي من شأنها الوقاية من الخطر ، فإنه لا يهم بعد ذلك نوع الجريمة ، و لا يهم إذا كانت مقصودة أو غير مقصودة ، كما لا يهم أن يكون المضطر مرتكب جريمة لضرورة سيء النية أو حسن النية ، و إنما يكتفي بضرورة اتجاه إرادة المضطر إلى دفع الخطر .[3]

[1] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 148-149.

[2] أعراب أغيلاس ، المرجع السابق ، ص18.

[3] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص 153-154.

ب- شرط التناسب:

بمعنى أن تكون جريمة الضرورة هي الأقل ضررا من الجرائم الأخرى التي يمكن أن ترتكب في هذا الشأن إلى جانب أن تكون هذه الأخيرة متناسبة مع الخطر الذي تعرض له المضطر في حالة إمكانية تدرجها في الضرر ، و ذلك في الفرض الذي تقبل فيه هذه الجريمة التدرج في الضرر.

و يحدد معيار الشرط وفقا معيارين :

- **معيار موضوعي** : يتمثل في الشخص العادي الذي يتواجد في نفس ظروف المضطر.
- **معيار شخصي** : يتمثل في الظروف الشخصية للمضطر و منه فشرط الناسب يتحقق ففي حالة لجوء الرجل العادي المحاط بنفس الظروف المضطر إلى ارتكاب ذات الجريمة التي أقدم عليها المضطر.[1]

و عليه يتضح لنا انه بتوفر شروط حالة الضرورة المتعلقة بوجود الخطر و وجود جريمة الضرورة بوصفها مانع من موانع المسؤولية الجنائية ، عدم مشروعية الفعل باعتباره سلوك مجرم لا يقره القانون. فتمتنع قيام المسؤولية الجنائية المتمثلة في العقاب سواء كانت جناية أو جنحة ، أو مخافة ، عكس المسؤولية المدنية التي يبقى قائمة و تلزم المضطر بالتعويض عن الضرر.

المطلب الثالث : صغـر السـن

لا يكتسب الإنسان طفرة واحدة الإدراك و الاختيار فهو يكتسبهم تدريجيا خلال سنوات عمره ، فينمو عقله تدريجيا بتقدمه في العمر ، و ذلك بنمو مداركه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل و يتكامل فيه الإدراك و الاختيار و الذي على أساسه تتحدد قواعد المسؤولية الجزائية.

فإذا انعدم الإدراك تنعدم المسؤولية الجزائية بعدم اكتمال الأهلية ، و إذا كان الإدراك ضعيفا تكون المسؤولية ضعيفة ، و إذا كان الإدراك كاملا تكون المسؤولية كاملة متى بلغ الإنسان سن الرشد الجزائي و يعامل معاملة الكبار .[2]

[1] أعراب أغيلاس ، المرجع السابق ، ص 21-22.

[2] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 63.

فمرحلة الطفولة أو الحداثة هي مرحلة جد حساسة قد أولت لهما مختلف التشريعات ، و الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا ، حيث ورد ذكرها في أكثر من موضوع سواء في القرآن الكريم ، أو السنة النبوية ، كما خصصت أحكاما لصغر السن إلى غاية بلوغه سن الإدراك و التمييز ، أي بلوغه سن الرشد .[1]

و ذلك لقوله صلى الله عليه و سلم:« **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ** » .[2]

أما من القرآن الكريم فقد قال الله عز وجل في سورة البلد « **لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا الْبَلَدِ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ**».[3]

ولذلك يحظى الطفل بعناية عند جميع مجتمعات العالم ، و غالبا ما يطلق عليه تسمية الحدث ، أو القاصر أو صغير السن فقد حاولت الدول من خلال تشريعاتها الداخلية ، و الاتفاقيات الدولية ، و المنظمات و الهيئات المهتمة بشؤون الطفل و حمايتها أن تتماشى مع خصوصية الحدث الصغير السن ، من خلال مراعاة سنه و ظروفه و نفسيته .[4]

الفرع الأول: التعريف بصغر السن

لمعرفة مفهوم صغر السن كان لا بد من التطرق إلى مدلوله اللغوي و الفقهي والاصطلاحي و الفقه الإسلامي و القانوني.

أولا: تعريف صغر السن لغة:

الصغر ضد الكبر ، من صَغرَ صَغارَة ، صغر، و هو كل من قل حجمه أو سنه ، فهو صغير و الجمع صغار، و استصغره عدّه صغيرا ، و قيل الصغر في الجرم و الصغارة في القدم ، و الصغير خلاف الكبير، و فلان صغرة القوم أي أصغرهم ، و الصغَرُ ،من مصدر الصغّر .

---

[1] أحمد عبد العزيز: "انعدام الإدراك في المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري" ، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 200-2005 ،ص 11-12.

[2] رواه البخاري .

[3] سورة البلد : الآية من 1 إلى 3.

[4] أحمد عبد العزيز، المرجع نفسه ، ص 17-18.

و مما سبق يتضح أن صغر السن يدل على من قل سنه أو قل حجمه فهو صغير ،أي دون سن البلوغ .[1]

أما إذا ورد تعريف صغر السن بمفهوم الحداثة : فهي تعرف كما يلي الحَدَث بفتح الحاء و الدال هو أول الأمر و ابتداءه ، [2] و يقال أخذ أمر بحداثته أي بأوله و ابتدائه و بهذا المفهوم يقال الرجل الحدث أي الطري السن أو الصغير السن ، و يكنى عن سن الشباب بالحداثة ، فيقال رجل حدث و مؤنثته حدثة ، و جمعه حدثان أو أحداث و حدثاء .[3]

فالحدث كلمة مشتقة من الحداثة و الأحداث لغة ، فهم صغار السن و هي كناية عن الشباب، و أول العمر يقال شباب حدث أي فتي السن.[4]

فكلمة طفل في اللغة العربية تعني المولود ، و تعني أيضا الصغير من الإنسان و الدواب ، و يقول بن هيثم أن الصغير أو الصبي يدعى طفلا ، حيث يسقط من بطن أمه حتى يحتلم.

ثانيا: تعريف صغر السن في الفقه الإسلامي:

لقد اهتم الفقهاء بدراسة صغار السن ،و استعملوا ألفاظ الصبي و الصغير و الطفل و الغلام ،أكثر من استعمالهم لفظ الحدث نظرا لاعتبار الصغر هي المرحلة التي يمر بها الإنسان من ولادته إلى الاحتلام .

أما لفظ الحدث فلم يكن له انتشار واسع في كتب الفقهاء الأولين و السبب في ذلك أنهم يعتبرون عبارة الصّبي و الصِّغر أدق من عبارة حدث ، كما أن مصطلح الحدث أشتهر في العصر الحديث في

[1] موسى بن سعيد : " أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري "، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه و الأصول ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008–2009 ، ص 11–12.

[2] أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة المجلد الثاني ،دار الجيل بيروت لبنان ، 1979 ، ص 36.

[3] حنان بن جامع : " المؤسسات الإصلاحية للأحداث " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص سنة 2017-2018 ، ص27.

[4] عبادة سيف الإسلام : " محاكمة الأحداث في ظل التشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، سنة 2018 ، ص 79.

أبحاث رجال القانون و في التشريعات المعاصرة عند دراستهم لأحكام الصغار،[1] فيقول سبحانه و تعالى « **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** » .[2]

فالشريعة الإسلامية أعطت للطفل أو صغير السن مكانة محترمة و كيانا مستقلا و اهتماما بالغا واستمدت تلك المكانة من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة .[3]

و عليه فإن ذكر صغر السن في القرآن الكريم جاءت على سبيل الحصر و هي الطفل، الغلام، و الفتى والولد و الصبي.

- **الطفل:** في قوله تعالى« **إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** » .[4]
- **الغلام:** يتجلى ذلك في قوله تعالى« **وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ**» .[5]
- **الفتى:**و دليل ذلك ما قاله الله سبحانه و تعالى في سورة الكهف« **إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى**».[6]
- **الولد:** قال الله تعالى في سورة النساء« **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** » .[7]
- **الصبي:** قال الله تعالى في سورة مريم « **قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا** » .[8]

ثالثا: تعريف صغر السن قانونا:

اهتمت كل القوانين بتعريف صغير السن أو الطفل و حماية حقوقه المتعددة ، و أول معالم الإهتمام بالطفل به كانت على المستوى الدولي و على المستوى الداخلي بين مختلف التشريعات.

---

[1] موسى بن سعيد ، المرجع السابق ، ص12.

[2] سورة الإسراء : الآية 70.

[3] حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص 84.

[4] سورة النور : الآية 59.

[5] سورة يوسف : الآية 19.

[6] سورة الكهف : الآية 13.

[7] سورة النساء : الآية 11.

[8] سورة مريم : الآية 28.

1. تعريف الصغر السن على مستوى القانون الدولي:

ظهرت أولى المبادرات في القانون الدولي لتعريف صغير السن أو الطفل من خلال قواعد بكين و بعدها كانت اتفاقية حقوق الطفل و بعدها مؤتمر الأمم المتحدة:

أ- تعريف صغير السن في القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث قواعد بكين 1985:

عرفتا القاعدة الثانية من الفقرة الثانية من قواعد بكين على أن الطفل هو : " **ذلك الشخص الصغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ**" ، و يلاحظ أن هذا التعريف أنه جاء بصيغة عامة دون تحديد بين المسؤولية الجزائية و تركت حرية تحديده لدول الأعضاء .[1]

ب- تعريف الطفل في إتفاقية حقوق الطفل: 1989:

صدرت هذه الإتفاقية سنة 1989 و المعروفة بإتفاية نيويورك وهي أول وثيقة تعرف الطفل.

تنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل على:

" **لأغراض هذه الإتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه** " .

و منه يتضح لنا من خلال هذه المادة أن هناك شرطين لكي يوصف الشخص بأنه طفل.

- الشرط الأول : أن لا يتجاوز سن الثامنة عشر(18).
- الشرط الثاني: أن لا يكون القانون الداخلي لم يحدد سن الأهلية الجنائية أقل من ذلك.

كما تجدر الإشارة أن هذه المادة جاءت مسايرة لكل القوانين الداخلية لدول الأعضاء و التي حددت سن الرشد بـ 18 سنة و الذي يعتبر كنهاية لمرحلة الطفولة .[2]

[1] شاحت وردية : " المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، ص 16.

[2] مولود ديدان ، حقوق الطفل و التي تتضمن الآليات دولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بنصوص حقوق الطفل، دار بلقيس ، الجزائر ، ص 07.

ج- تعريف الحدث في قواعد الأمم المتحدة سنة 1997.

نصت المادة 11 من قواعد الأمم المتحدة على مايلي: " **لأغراض القواعد تنطبق القوانين التالية:**

1) **الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر، و يحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها.**
2) **يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن أو وضع الشخص في إطار إحتجازي عام أو خاص لا يسمح بمغادرته وفق إرادته و تلك بناءا على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى**".

ومنه يتضح لنا من خلال هذه المادة أن الشخص يعتبر طفلا حسب هذه المادة ما لم يبلغ السن الثامنة عشر .[1]

2. تعريف صغير السن على مستوى التشريعات الداخلية:

يعتبر صغر السن في التشريعات العقابية مانعا من موانع المسؤولية الجزائية بسبب عدم اكتمال أهليته أي عدم بلوغ سن الرشد الجزائي و المحدد لدى أغلي التشريعات بـ 18 سنة كاملة.

أ- تعريف صغر السن في التشريع الفرنسي:

عرّف المشرع الفرنسي الحدث بأنه ذلك الشخص الذي لم يتجاوز 18 سنة وقت إرتكاب الجريمة.

و عليه يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي من بين التشريعات التي لم تجدد الحد الأدنى سن الطفل ، و إنما حددت الحد الأقصى الذي يمكن من خلال مساءلة الطفل جزائيا.[2]

[1] عثماني يمينة : " قواعد و آليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري ، دراسة قانونية على ضوء القانون رقم (15-12) المؤرخ في 15 جويلية 2015 " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، ص 19.

[2] المرجع نفسه ، ص 20.

ب- تعريف صغير السن في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للحدث ، كما أورد له تسميات مختلفة ، ففي المواد 49،50،51 من قانون العقوبات[1] استعمل لفظ القاصر.

وفي قانون الإجراءات الجزائية استعمل لفظ الحدث وهو ما نصت عليه المواد 442-443 وما يليها.[2]

أما القانون (15-12) المتعلق بحماية الطفل استعمل عبارة الطفل و الحدث معا ، و هو ما نصت عليه المادة الثانية منه على أنه يقصد بمفهوم الطفل في هذا القانون ما يلي : الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ، و يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى.[3]

أما المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت على أنه: « **يكون بلوغ السن الرشد الجزائي ببلوغ تمام الثامنة عشر** ».

و منه فالحدث هو الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي أي ثمانية عشر (18) كاملة.

كما نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون 14-04 المؤرخ في 04 فيفري 2014 على أنه :« **لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات ، و لا يوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية و التهذيب** ».[4]

و عليه يتضح لنا مما سبق أن التعريف القانوني للطفل في التشريع الجزائري هو:

---

[1] الأمر رقم (14-01) ،المؤرخ في 04 فيفري 2014 ،المعدل للأمر رقم (66-156) ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة ،الرسمية ،العدد 7 ، الصادر في 16 فيفري 2014.

[2] الأمر رقم (19-10) المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019 ،المعدل للأمر رقم (66-156) المؤرخ في 08 يونيو 1966. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ،العدد ، الصادر في 20 ديسمبر 2019.

[3] القانون رقم(15-12) المؤرخ في 15 جويلية المتعلق بحماية الطفولة الجريدة الرسمية، العدد 39 ، صادرة في 19 جويلية 2015.

[4] عثماني يمينة ، المرجع السابق ، ص 19.

الطفل هو ذلك الكائن البشري الصغير ، الذي يكون سنه أقل من ثمانية عشر (18) سنة ، كما يتضح لنا أن هناك بعض التشريعات اتجهت إلى تحديد حد أدنى لسن الطفل الذي على أساسه يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية و إنما حددت الحد الأقصى لسن الطفل حتى يمكن مساءلته جزائيا كالمشرع الفرنسي.[1]

أما الدول العربية فقد اتفقت على تحديد الحد الأقصى لسن الطفل الحدث بـ 18 سنة كالتشريع المصري و الجزائري و الإمارتي غير أن هناك بعض الدول العربية كالبحرين و اليمن فقد خفضوا الحد الأقصى إلى 15 سنة بدلا من 18 سنة ، و كذلك نفس الشيء بالنسبة للتشريع القطري حدد الحد الأقصى للحدث بـ 16 سنة ، إلا أن هذه الدول العربية لم تختلف في تحديد الحد الأدنى لسن الطفل و هو سن السابعة من العمر، على خلاف المشرع الجزائري الذي حدده بأقل من عشر سنوات .

الفرع الثاني: مراحل صغر السن

لا يمكن البحث عن الخطأ لدى القاصر الذي هو أساس المسؤولية الجزائية لعدم إكتمال نموه العقلي ، بسبب نقص الإدراك و كونه غير قادر على الإختيار بين الصواب و الخطأ، فإذا إرتكب جريمة في هذه المرحلة فإن القانون وضع له قواعد خاصة بمساءلته جزائيا بطريقة مخالفة لما هو مقرر للكبار.[2]

وعليه فالمسؤولية الجزائية للأحداث تكون في تدرج ، و هذا التدرج من الأمور الفطرية التي توجد في الإنسان ، و كل مرحلة من هذه المراحل تؤثر على اختباره و إدراكه كمرحلة الصغر التي تتضمن أحكام خاصة بها تختلف عن سن الرشد ،و تعتبر الشريعة الإسلامية و القانون أن الإدراك و الاختيار من شروط قيام المسؤولية الجزائية ،و منه فالأحكام الخاصة بأهلية القاصر تكون حسب نمو الإدراك عنده.[3]

[1] عبد الرحمن خليفي ، المرجع السابق، 246.

[2] شاحت وردية ، المرجع السابق ، ص 21.

[3] بوجلال لبنى ، المرجع السابق ، ص 89.

أولا: مراحل صغير السن في الشريعة الإسلامية:

يختلف صغر السن في الشريعة الإسلامية باختلاف المراحل التي يمر بها الصغير من ولادته إلى سن البلوغ و الرشد لأن الإدراك ينمو بنمو الجسم فهو يمر بمرحلتين نسبيتين هما مرحلة ما قبل التميز و مرحلة ما بعد التميز.[1]

1- مرحلة انعدام الإدراك أو التمييز:

تبدأ من الولادة إلى بلوغ سن السابعة ، أين تنعدم المسؤولية عنده و بالتالي لا يسأل عن تصرفاته.

فهذه المرحلة هي مرحلة الطفولة و هي بداية تكوين الشخصية الإنسانية ، و تحديدا اتجاهاتها المستقبلية لبناء و نمو شخصية الطفل.

لذلك لا ترفع الدعوى الجزائية على الحدث أو الطفل ، في هذه المرحلة لعدم تمييزه لسلوك الإجرامي ، غير أن هذا لا يؤدي إى سقوط الدعوى المدنية عن الأضرار الناجمة عن سلوكه و التي ألحقها بالغير وإنما يسأل مدنيا والده أو الوصي .[2]

2- مرحلة التمييز و الإدراك الضعيف:

تبدأ من سن السابعة حتى سن البلوغ و هي 15 عاما في رأي غالبية الفقهاء و ثمانية عشر عاما في رأي البعض ، و البلوغ في الفقه الإسلامي يقصد به البلوغ الطبيعي التي تدل عليه التغيرات الفيزيولوجية لدى الفتاة أو الفتى.

و قدر غالبية الفقهاء البلوغ الطبيعي خمسة عشر عام كحد أعلى للفتاة و الفتى إذا لم تظهر علامات البلوغ الطبيعي في هذا السن.

كما أن هناك الفقهاء و من بينهم أبو حنيفة قدرو سن بلوغ الفتى بثمانية عشرة سنة ، و الفتاة بسبعة عشر سنة .[3]

[1] مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق ، ص 162.

[2] يمينة عثماني ، المرجع السابق ، ص 14-15.

[3] فتوح عبد الله شاذلي ، المرجع السابق ، ص 85-86.

و قد أجمع فقهاء الشريعة أن معيار البلوغ الغالب هو المعيار الموضوعي بإكمال الخامسة عشر من العمر أو الدخول فيها، بينما يرى البعض الأخر أن المعيار البلوغ هو معيار شخصي و الذي يكون بالاحتلام و هذا المعيار يختلف باختلاف الأشخاص ، أما بالنسبة لرأي الحنفية و المالكية فقد أجمعوا على أن الفتى أو الفتاة يبقى ناقص الأهلية إلى غاية إكمال الثامنة عشر من العمر .[1]

و عليه فإن الصبي في هذه المرحلة ، تعتبر مميزا جنائيا و لكن لا تطبق عليه العقوبات الجنائية المقررة للبالغين ، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية و توقع عليه العقوبات التأديبية و التي تستهدف الإصلاح و التهذيب و هو ما يطلق عليه بالتدابير الوقائية في التعبير الحديث كالتوبيخ و الإيداع في مؤسسات الرعاية الإجتماعية .[2]

ثانيا : مراحل صغر السن في التشريع الجزائري:

انتهج المشرع الجزائري فكرة تحديد السن ، و الذي يكون فيها الصغير غير مدرك العواقب أفعاله ، و عدم تقريرها وحدها منذ ولادته إلى أن يصل 18 سنة ، و هذا راجع إلى أسباب معينة .[3]

و عليه فالمشرع الجزائري قسم عمر الصغير إلى مرحلتين أو فئتين و هو ما سنتطرق له في ما يلي:

أ- **بالنسبة لقانون العقوبات القديم:**

تنص المادة 49 من قانون العقوبات القديم على : " **لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر من عمره ، إلا تدابير الحماية أو التربية ، و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ، و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة** "[4]

و عليه يتضح لنا من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد قسم عمر الصغير إلى فئتين أو مرحلتين:

---

[1] سامي جميل الفياض الكسبي ،المرجع السابق ، ص83.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص86.

[3] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، الطبعة الخامسة دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، ص209.

[4] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، جريدة رسمية عدد49 ، الصادر في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

- **المرحلة الأولى: الفئة الأقل من 13 سنة:**

يتضح ذلك من خلال نص المادة 49 فقرة الأولى فالمشرع وضع إجراءات معينة لصغير السن الأقل من 13 سنة كالحماية أو التربية أي تسليم القاصر إلى وصية من أجل اخضاع الصغير لرقابة حازمة صالحة.[1]

أما الفقرة الثانية فقد نصت على التوبيخ و هنا يختار قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث.

- **المرحلة الثانية: فئة من 13 إلى 18 سنة.**

تنص المادة 51 من قانون العقوبات على أنه : « **في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتوبيخ ، و إما لعقوبة مالية** ».

و عليه يتضح لنا من خلال نص المادة 49 الفقرة 03 و المادة 51 السالفتي الذكر أن الفترة ما بين 13 إلى 18 سنة تمتد بين سن التمييز و سن بلوغ الشخص سن الرشد الجزائي.

و إذا ارتكب القاصر جريمة في هذه الفترة فإن القانون سيسمح لإخضاعه إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة و هو ما نصت عليه المادة 50 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

ب- **بالنسبة لقانون العقوبات الجديد:**

نصت المادة 49 المعدلة بموجب القانون 14-04 المؤرخ في 04 فيفري 2014 على أنه :

" **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة (10) سنوات لا يوقع القاصر الذي يترواح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا لتدابير الحماية و التهذيب مع ذلك في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ، و يخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة ، إما التدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات مخففة** " .[2]

يتضح لنا من هذه المادة أن المشرع الجزائري قسم مراحل المسؤولية الجزائية للطفل حسب نص المادة 49 من قانون العقوبات إلى ثلاثة مراحل:

[1] أنظر المادة 49 فقرة 2 و 3 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] أحمد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص29.

- **المرحلة الأولى: فئة ما قبل عشرة سنوات**

هذه المرحلة نصت عليها فقرة 01 من المادة 49 بقولها " **لا كون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات** " ، فهنا تنعدم المسؤولية الجزائية للقاصر بسبب انعدام أهليته.

- **المرحلة الثانية: فئة من عشرة (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة سنة:**

هذه المرحلة نصت عليها فقرة 02 من المادة 49 بقولها « **لا يوقع على القاصر الذي يتروح سنة من 10 إلى 13 سنة إلاّ لتدبير الحماية و التهذيب**» ، فالقاصر من يكون ناقص الأهلية و توقع عليه تدابير الحماية و التهذيب.

- **المرحلة الثالثة: فئة ما بين 13 سنة و قبل 18 سنة:**

و التي نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة 49 بقولها «... **يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات مخففة** ». ففي هذه المرحلة القاصر يكون ناقص الأهلية إلا أنه تكون له مسؤولية جزائية مخففة .[1]

و عليه و بعدما ما سبق تقديمه يتضح لنا أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات القديم قسم مراحل عمر القاصر إلى فئتين ، أما بالنسبة لقانون العقوبات الجديد فقد اعتمد على تقسيم ثلاثي و قسم مراحل عمر القاصر إلى ثلاثة مراحل ، كما أن المشرع الجزائري أخذ سن 13 سنة كسن التمييز للطفل الذي على أساسه تتقرر المسؤولية الجزائية ، غير أنه في قانون العقوبات الجديد و بعد تعديل هذه المادة السالفة الذكر خفّض سن التمييز إلى 10 سنوات.

[1] عثماني يمينة ، المرجع السابق ، ص 20.

خلاصة الفصل الأول :

بعد ما سبق تقديمه في الفصل الأول يتضح لنا أن :

الأهلية الجزائية تعني أن الجاني عاقل بالغ و مدرك لتصرفاته و أنها تشكل جريمة تستحق العقاب ، بحيث يمكنه الإقدام عليها أو الامتناع عنها .

ولطالما كان الإدراك و الإرادة هما عنصرا الأهلية الجزائية و بالتالي شرطين أساسيين لقيام الأهلية الجزائية ، فإذا انعدم أحدهما أو كلاهما يؤدي بالضرورة إلى انعدم المسؤولية الجزائية لدى مرتكب وبالتالي إسناد الخطيئة الجنائية له عند ارتكاب الجريمة .

كما أنه يشترط لإسناد الجريمة إلى فاعلها توفر الأهلية الجزائية ، فالإسناد هو المفهوم الذي يوضح العلاقة الموجودة بين الفاعل و فاعله ليلقي بتبعة الفعل على عاتق فاعله ، أي قيام المسؤولية الجزائية في حق الجاني متى أمكن نسب الجريمة إليه لأن الجريمة لا تقوم إلا بتوفر نوعين من الإسناد ، إسناد مادي يتمثل في العلاقة السببية ، وإسناد معنوي يتمثل في الخطأ ، فالإنسان يصبح أهلا لأن يسأل جزائيا متى أمكن نسب الجرم إليه .

بالإضافة إلى ذلك نجد أن الأهلية الجزائية تتأثر بالدرجة الأولى بعامل السن و التمييز وهو ما حدده المشرع الجزائري في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية .

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك اختلافات كثيرة من قانون لآخر داخل التشريع الجزائري فيما يخص تحديد سن التمييز و سن الرشد ، فمثلا نجد سن التمييز هو ستة عشر (16) سنة وسن الرشد هو تسعة عشر (19) سنة في القانون المدني ، بينما نجد أن الأهلية السياسية تحدد سن الانتخاب بثمانية عشر (18) سنة ويعتبر ناقص الأهلية أو التمييز ، في حين أنها حددت سن الترشح بخمسة و عشرون سنة بالنسبة للمجالس البلدية و الولائية ، و ثمانية وعشرون (28) بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ، و أربعن (40) سنة بالنسبة لمجلس الأمة و رئاسة الجمهورية ، وهذا على عكس القانون الجنائي الذي حدد سن التمييز بعشرة (10) سنوات وسن الرشد بثمانية عشر (18) ، والسبب في هذه الاختلافات يعود إلى أن المشرع الجزائري تأثر بالتشريعات اللاتينية وخاصة الفرنسية ، وذلك لأسباب تاريخية .

بالإضافة إلى ذلك فإن الأهلية الجزائية قد تطرأ عليها موانع و هي أسباب تفقد الشخص إدراكه و إرادته وتعدم أهليته الجزائية نظرا لفقدان أحد مقوميها ، لذلك اصطلحت التشريعات العقابية على تسمية العوارض المعدمة للأهلية بموانع الأهلية الجزائية .

و بالتلي متى توفر مانع من موانع المسؤولية يجرد الفعل من إرادته ويصبح غير معتد به قانونا ، وتتمثل هذه الموانع في كل من الجنون ، الذي هو مرض في العقل يؤدي إلى فقدان القدرة على الإدراك و الاختيار للإنسان ، وهذا الاختلال قد يولد معه نتيجة عدم اكتمال دماغه أو جهازه العصبي ، أو يطرأ عليه أثناء حياته نتيجة مرض أو حادث فيختل توازنه العقلي ، ونظرا لخطورته و مدى تأثيره على الأهلية الجزائية ترك تحديد قيامه و تحققه لأهل الخبرة من رجال الطب العقلي و النفسي بمختلف صوره و أنواعه.

كما يعتبر الإكراه مانعا آخر من موانع الأهلية الجزائية ، الذي يعني في المجال الجنائي ، حمل الغير على ارتكاب الجريمة ، وقد يكون إما ماديا يقع على جسم الشخص فيحول دون قيام الجريمة قانونا ، أو معنويا يقع على إرادة الشخص و الحد من حرية اختياره ، فيرتكب الجريمة مكرها ، فنجد أن بعض التشريعات العربية عاجت الإكراه صمن حالة الضرورة ، و أخرى عالجته بصفة مستقلة عنه باعتبارها من موانع المسؤولية الجزائية ، لذلك وجب تمييز الإكراه عن حالة الضرورة التي تعبر عن الوضع الذي يكون فيه الإنسان مجبرا على الاختيار بين الجريمة وخطر آخر مساوي لها.

لقد اختلفت التشريعات في التكييف القانوني لحالة الضرورة ، فهناك من يعتبرها مانع من موانع المسؤولية الجزائية على اعتبار أن من يرتكب الجريمة تحت ضغط الضرورة مجبرا على ارتكابها ، بالرغم من أنه يمتلك قدرا ضئيلا من حرية الاختيار و الذي لا يعتد به في المجال القانوني ، كما أن هناك من يرى أن حالة الضرورة من أسباب التبرير لأنها تقوم على أساس تضحية بمصلحة في سبيل مصلحة أخرى تعلو عليها و هو أساس الإباحة نفسه .

هناك مانع آخر من موانع الأهلية الجزائية يتمثل في صغر سن الجاني بسبب عدم اكتمال أهليته الجزائية ، كما يطلق عليه أيضا لفظ الحدث أو القاصر وكلها تعني في القانون الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي و المحدد لدى أغلب التشريعات بثمانية عشر سنة متدرجة في مرحلتين ، الأولى مرحلة انعدام الاهلية بسبب انعدام التمييز و الثانية هي مرحلة ضعف التمييز أو الإدراك و التي تكون فيها الأهلية الجزائية مخففة على عكس سن الرشد الجزائي حيث تكون الأهلية كاملة ، وقد تم التنظيم المتكامل للمسؤولية الجزائية لصغار السن عن طريق إصدار قوانين منها قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات ، وكذا قانون الطفل.

الفصل الثاني

الفصل الثاني الإطار التنظيمي للأهلية الجزائية :

تقوم السياسية الجنائية الحديثة على مبدأين : هما مبدأ المسؤولية الجزائية و مبدأ العقوبة ، و يشكل هذين المبدأين صميم فلسفة العقاب ، و التجريم بهدف العقاب الذي هو ردع الجاني و إصلاحه طبقا لهذين المبدأين.[1]

فتمتع الشخص بمجموعة من الصفات و المؤهلات الشخصية هي بمثابة حافز لقيامه بجملة من التصرفات ، منها ما تخلف أضرار كأثر لها ، خاصة إذا تصرف الشخص عن إدراك و إرادة كونه يتحمل عبء ما يخلفه من نتائج ضارة ، مما يؤدي إلى تحقق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل و بالتالي يستوجب توقيع الجزاء عن الجريمة من خلال إسناد المسؤولية الجزائية إلى أساس خاص يبرز مشروعية الجزاء تبعا لهذه المسؤولية.

غير أن هذه المسؤولية اليوم لم تعد مستمدة من مفاهيم تتصل بما وراء الحس و الطبيعة ، و إنما من اعتبارات نفسية و اجتماعية و نفعية ، لأن هدفها أصبح حماية المجتمع و منع ارتكاب الجرائم .

و عليه حتى يتم إسناد الجريمة إلى فاعلها لتحمل نتائج أفعاله لا بد من التركيز عل العلاقة الموجودة بين درجة المسؤولية الجزائية من جهة و مقدار العقوبة من جهة أخرى ، لكون مقدار العقوبة يتعلق بمدى إمكانية مساءلة الجاني.[2]

بالإضافة إلى ذلك تترتب عن اجتماع أركان الجريمة الثلاثة (الشرعي و المادي و المعنوي) تحمّل تابعتها القانونية من طرف الشخص الذي ارتكبها ، لكي يسأل هذا الأخير عن الأسباب التي جعلته يتخذ هذا المسلك الإجرامي و يحاسب عن خطأه بتوقيع الجزاء المستحق.

---

[1] تكريست فاتح : " المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الإجرامية ، قسم القانون ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو ، 2017–2018، ص6.

[2] سالم صابر: " تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة "، دراسة مقدمة لدرجة الماجيستر في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام ،و علم العقاب ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2014–2015، ص3–11–16.

فالمسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن ارتكاب الجريمة لكون الشخص أهلا للمساءلة الجزائية ، أي يتمتع بالأهلية الجزائية ، وبالتالي يمكن للقانون إقرار العقوبة عن الشخص المسؤول عن الجريمة ، و المسؤولون جزائيا نوعان أشخاص طبيعية و أشخاص معنوية.[1]

فالإيطار التنظيمي للأهلية الجزائية يوضح الأثر المترتب عن إسناد الأهلية الجزائية لشخص الطبيعي و المعنوي ، والمرتبطة بقدرة الجاني على الاستفادة من العقوبة و القدرة الإجرامية ، لأن الاستفادة من العقوبة يكون قياسا لإحتياجات و شخصية الجاني و المتمثلة في قدرته الجزائية على تحمل العقوبة.[2]

[1] فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ، 2018–2019 ، ص 115.

[2] Phillipe conte, la capacité penal , these dirigé doctorat en droit école doctorale et droit (E.D.U1) inversitè Montesquieu borderoux, 2011, p-324.

المبحث الأول: أثر إسناد الأهلية الجزائية لشخص الطبيعي

يعتبر موضوع المسؤولية الجزائية لشخص الطبيعي من أكثر المواضيع أهمية في مجال القانون الجزائي ، لأنه في حالة ما إذا ارتكب شخص الطبيعي سلوك إجرامي ، فهذا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقدرة قانونا لمرتكبها ، و لا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت للقاضي مسؤوليته الجزائية و المتمثلة الأهلية الجزائية أي القدرة العقلية ، و حرية الاختيار.[1]

كما أن نهوض المسؤولية الجزائية في نطاق القانون الجزائي مرهون بأن يسند أو ينسب إلى شخص ما اقترفه من فعل أو امتناع تعتبره نصوص قانون العقوبات و النصوص المتصلة له جريمة ، فالمبدأ في نطاق هذا القانون أن الشخص لا يكون مسؤولا عن فعله الجرمي ، إلا متى أمكن إسناده إليه من الناحية المادية و المعنوية ، باعتبار أن نسب الفعل و النتيجة المترتبة عليه إلى الشخص هي الشرط الأول لإمكان مساءلته عن الفعل.[2]

أما الشرط الثاني يتمثل في كيفية تقرير المسؤولية الجزائية و التي تكون بقدر نصيب الشخص من الحرّية و الإدراك ، فهي تتعلق بمقدار العقوبة التي تختلف من شخص إلى آخر ، فقد يكون الفاعل مكره أو غير مدرك مجنون أو قاصر ، فكل واحد يعاقب حسب قدرته بهدف تحقيق مبدأ العدالة و الزجر في العقوبة.[3]

وعليه فإن الأثر المترتب على إسناد الأهلية الجزائية للشخص الطبيعي ، تتعلق بمدى تكريسه القدرة الجنائية في قانون العقوبات ،والتي يقصد بها قدرة الشخص على أن يعاقب في قانون السجن ،الذي كرس بشكل مختلف تماما وفقا لنوع الجاني وبشكل أدق سواء كان راشدا أو قاصرا أم مجنونا أم مكرها .

[1] نصيرة تواتي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، السنة الثانية حقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014–2015 ، ص 414.

[2] دلشاد عبد الرجمن يوسف ، المرجع السابق ، ص 335.

[3] سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 275.

المطلب الأول : أثر إسناد الأهلية الجزائية الجزائية للقاصر

إن القانون الجنائي للقصر يتميز بخصوصية لا يمكن إنكارها فيما يتعلق بالقانون الجنائي للبالغين ، فهو يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الأحداث الجانحين في تنظيم نظام قانوني أصلي قائم على التعليم ، وهذا هو المجال المميز لقدرة السجون لأن أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالقصر ، غير مناسبة للسن الصغيرة لهؤلاء الجانحين يمكن فيها الحكم على القاصر بعقوبة .

وهكذا نكرس للمرة الأولى مفهوم القدرة الإصلاحية ، أو بشكل أكثر دقة جانبها السلبي العجز في السجن كونهم اختاروا العلاج التربوي بدلا من القمعي مع اختيار القانون لسن التمييز العنصر للحكم لذلك فالقانون يتفهم بشكل عام مفهوم القدرة بعكس عدم أهليته .[1]

وعليه فإن التكريس الكامل لقدرة السجون في القانون الجنائي للقصر تمثل في تغيير السياسة العقابية التي كانت سائدة في الماضي باستبعاد العقوبة في مجال الجرائم المرتكبة من طرف الحدث التي كان الهدف منها الزجر و الإيلام ، وإيجاد فلسفة حديثة تحل محل العقوبة ، التي يكون الغرض منها الإصلاح و إعادة إدماج هذه الفئات .

وهذا ما توصل إليه المشرع الجزائري في إطار السياسة الجزائية المعاصرة من خلال إنشاء قواعد متسمة بقدر من الحماية و الرعاية ليتعامل مع مرتكبي الجرائم القاصرين .[2]

في هذا الصدد فإن المشرع الجزائري قدم المسؤولية الجزائية للقاصر إلى فئتين ، فئة الحدث المميز الذي يخضع لعقوبة مخففة ، وفئة الحدث الغير مميز الذي يكون عديم المسؤولية يخضع لتدابير علاجية و إصلاحية لا طابع عقابي لها .

كما أحاط الحدث برعاية ،سواء كان جاني أو مجنى عليه ،من حيث النصوص : خصوص المشرع الجزائري لقضاء الأحداث ، الكتاب الثالث في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث .

[1] Phlippe conte ,op. cit , p 327- 328 .

[2] عثماني يمينة ، المرجع السابق ، ص 59 .

الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بإحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .

القرار المؤرخ في 24 جويلية 1999 يتضمن إحداث لجنة متابعة و تقديم مخطط العمل الوطني لحماية الطفل وتفتحه ، وتنظيمها ، وسيرها من حيث التنظيم القضائي ، إن المشرع الجزائري فصل قضاء الأحداث عن قضاء البالغين ،ففي كل محكمة يوجد قسم الأحداث و الذي يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين .[1]

- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم في المواد 49 – 50 – 51.
- الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .
- المرسوم الرئاسي 261/87 المؤرخ في 01 ديسمبر 1987 الذي يتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية ،وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.
- قرار مؤرخ في 24 جويلية 1999 يتضمن إحداث لجنة متابعة و تقييم العمل و التقييم مخطط العمل الوطني لحماية الطفل وتفتحه وتنظيمها و سيرها .

- **من حيث الإجراءات** : إن النصوص القانونية وفرت للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة و التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد 452- 461- 466- 467- 471 .
- **من حيث التدابير**:المشرع الجزائري جعل في الأصل معاملة الحدث الحكم عليه بالتدابير المنصوص عليها في المادة 444 قانون إجراءات جزائية واستثناء الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- **من حيث تنفيذ التدابير** : حتى بعد الحكم على الحدث بتدبير ، فإن هذا التدبير يبقى خاضعا لإشراف قضائي ، فقاضي الإحداث يبقى هو المختص بتعديل ومراجعة التدبير وله سلطة تغيير المؤسسة وإنهاء التدبير .

[1] بوجلال لبنى ، المرجع السابق ، ص 83 – 84 .

- **من حيث المؤسسات و المراكز المتخصصة باستقبال الأحداث في الجزائر** يوجد نوعين من هذه المراكز :

- مراكز إعادة تأهيل الأحداث و عددها 04 و التي تستقبل الأحداث المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية ، وهي تابعة لوزارة العدل .
- مراكز تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، المتمثلة في مراكز إعادة التربية .
- مراكز المتعددة الخدمات لوقاية السببية ، إضافة إلى مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح.

و عليه لإسناد الأهلية الجزائية للقاصر فإننا تكون أمام فعلين.

الفرع الأول : مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية

يقصد بهذه المرحلة التكريس التشريعي للعجز في السجن للقاصر الأقل من عشر سنوات (10) ، ذلك أن الأحكام التي وضعها القانون الجنائي في القرن 20 و التي تنص على تبرئة القاصر الأقل من عشر سنوات فهي لا تعني البراءة و إنما تعني الغفران ، فهو لا يعاقب على الجريمة بالطريقة الكلاسيكية و التي تتمثل في العقوبات ، كون القاصر يتعرض للتمييز ضد من ارتكب الجريمة مراعاة لخصوصيته و خاصة الأصغر منهم.

و لذلك تم إصلاح هذه الأحكام بعمق من أجل تمييز حالة القاصرين الصغار من حالة القاصرين الأكبر سنا ، فهو يتوفر للقاصرين تحت سن التمييز افتراض قانوني يمكن من تهرب هذه الفئة من جميع الإجراءات الجنائية بدقة شديدة ، وذلك من خلال إقامة علاج تعليمي لجنوح الأحداث مستقل عن نظام العقوبات و مفاهيمه الرئيسية للتمييز أو العقاب.[1]

من أجل ذلك كرس المشرع الفرنسي العام 1912 نظام أصلي يتضمن لأول مرة مفهوم قدرة السجون ، من خلال افتراض عدم التمييز لصالح القاصر ، و التي تعكس إرادة المشرع لتجنب فرض

[1] Philipe conte ,op . cit , p 329

الأحكام التي لم يتمكن بعد من فهمها بإقصاء القاصر دون الثالثة عشر من العمر ، فالقاصر في هذه المرحلة لا يخضع للمحاكم الجنائية و لا يتحمل أي عقوبة.[1]

و لذلك تعتبر مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية ترجمة للقانون الوضعي الذي يوضح مفهوم العجز في السجون ، أي تطبيق الجانب السلبي و الذي يتمثل في تنظيم قواعد محددة ، و خلق تدابير تعليمية يمكن تعديلها.[2]

كما أن هذه المرحلة التي يعتبر فيها القاصر عديم المسؤولية تغيرت إثر تعديل قانون العقوبات نظرا لتغيير سن التمييز لدى الطفل ، و لذلك كان لا بد من التطرق إلى المسؤولية الجزائية للحدث قبل تعديل قانون العقوبات و بعد تعديله.[3]

أولا : مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية للحدث قبل تعديل قانون العقوبات:

تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " **لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ، و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ** ".

و عليه يتضح لنا من هذه المادة أن المشرع الجزائري وضع معيار لامتناع العقوبة الردعية على القاصر الذي يكون سنه أقل من 13 سنة ، و في مقابل ذلك وضع له إجراءات خاصة به كالحماية أو التربية أو تسليم القاصر إلى والديه أو إلى وصيه الذي يكفل الإشراف الدقيق على سلوكه.

كما تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة : "... **إلا تدابير الحماية أو التربية...**".

و عليه فهذان المصطلحان بقصد بهما طرق الحماية و الإصلاح اللتان تنظمهما تشريعات الأحداث و السلطة التقديرية تعود للقاضي ، من أجل اتخاذ ما يراه مناسبا بخصوص الحدث المعروض أمامه ، أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد تضمنت : " ... **في مواد المخالفات لا يكون القاصر إلا محلا للتوبيخ** " .

---

[1] justifiant la célèbre de garçon ; selon laquelle l''enfant est aujourd'hui sorti du droit répressif le droit panel ; origines évolution état actuel Payot , 1922, p 154.

[2] Philipe conte ,op.cit, p 329 .

[3] شاحت وردية ، المرجع السابق ، ص 22.

فالقاصر الذي يكمل سن 13 سنة ، فعند ارتكاب للأفعال الملاحق بها في مجال المخالفات يكون الحكم عليه بالتوبيخ ، كونه يمثل إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة و الملائمة لحالة الحدث .[1]

بالإضافة إلى ذلك يتضح لنا من نص المادة 446 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية : أن الحدث الذي لم يبلغ ثلاثة عشرة من العمر يكون محلا للتوبيخ .[2]

أما المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت على أنه:

« **لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة** ».

و عليه فالحدث الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة من عمره لا يكون الحكم عليه سوى بالتوبيخ في مواد المخالفات.

و بالتالي اعتبر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية منتفية بشكل مطلق بالنسبة للحدث دون الثالثة عشر سنة في حالة ارتكابه لفعل مخالف للقانون بسبب عدم توفر الأهلية المطلوبة لديه و القائمة على شرطين هما الإدراك أي التمييز و الإرادة ، أو ما يعرف بحرية الاختيار ، و لأن الخطأ هو أساس قيام المسؤولية عند الجاني ، غير أن الفعل الذي أتاه القاصر في هذه الحالة لا تنتفي عنه الصفة الإجرامية بانتفاء المسؤولية الجزائية ، فلا يصبح مباحا.[3]

و دليل ذلك ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2005 أن : "**الحدث (ز.م) يبلغ من العمر سن 13 سنة يوم النطق بالحكم الذي صار نهائيا** ".

---

[1] أحمد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 17.

[2] تنص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:« ... **غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ و للمحكمة فضلا عن ذلك إذا ما رأت في صالح المتهم إتخاذ تدبير كمناسب أن ترسل الملف يعد نطاقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع المتهم تحت نظام الإفراج المراقب».**

[3] عدو عبد القادر، المرجع السابق ، ص 278.

و عملا بأحكام المادة 49 فقرة الأولى من قانون العقوبات و المادة 446 قانون الإجراءات الجزائية ، فمن شأنه أن يعرض هذا الحكم بالبطلان لمخالفته لأحكام المادة 49 من قانون العقوبات.[1]

ثانيا : مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية بعد تعديل قانون العقوبات.

بموجب القانون رقم (14-01) الذي عدل المادة 49 من قانون العقوبات كما يلي: « **لا يكون محلا للمتابعة الجزائرية القاصر الذي لم يكتمل 10 سنوات**».

يتضح لنا من هذه المادة المعدلة أن المشرع الجزائري غير من سن التمييز و أنقص منه ، حيث أصبح 10 سنوات كاملة بعد أن كان 13 سنة سابقا ، ففي هذه المرحلة لا يجوز ملاحقة القاصر جزائيا لانتقاء مسؤولية الجزائية بسبب انعدام التمييز لديه و عدم اكتمال نضجه كونه غير قادر على التمييز بين الخطأ و الصواب بشكل كافي.[2]

و عليه فالحدث الذي أتم عشرة سنوات من عمره ، و لم يكمل الثالثة عشرة (13) يسأل جزائيا ، و لا يعد قصره مانعا من موانع العقاب ، حيث يقدم أمام محكمة الأحداث ، و لكن لا تفرض بحقهم أي عقوبة من حيث المبدأ ، لأن مسؤوليته الجزائية مسؤولية ناقصة يكتفي فيها القانون بفرض تدابير الحماية أو التهذيب و مخالفات يكون محلا للتوبيخ .

و هذه التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية كتسليم الحدث إلى أبويه ، أو إلى وليه الشرعي ، أو إلى أحد أفراد أسرته ، أو وضعه في مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب،أو التكوين المهني أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة ، أو وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية.[3]

الفرع الثاني : مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة:

يقصد في المرحلة التأكيد التشريعي على اختيار التمييز كأساس عقاب للقاصرين فوق سن العشر (10) سنوات ، و الذي يعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي تميز القانون الجنائي للقاصرين في الوقت

[1] حسين بن شيخ آيت ملويا ، المرجع السابق ، ص 226.

[2] شاحت وردية ، المرجع السابق ، ص 25.

[3] فريد روايح ، المرجع السابق ، ص 116.

الحاضر أولوية الاستجابة للتعليم بغض النظر عن السن الثانوي ، مما يؤدي إلى ترخيص استثنائي لاستخدام عقوبة القانون الجنائي الكلاسيكي وفقا لمبدأين:

- **مبدأ استبدال القابلية للتربية و التمييز:** ويقصد بها مبدأ أسبقية المقاييس التعليمية على التدابير القمعية على جميع القاصرين ، بغض النظر عن أعمارهم.
- **مبدأ الاستخدام الاستثنائي للحكم على ظروف شخصية القاصر:** فهذا المبدأ يعتبر استثناء أي يجوز فرض عقوبات على القاصرين الذين يتراوح أعمارهم ما بين الثالثة عشرة سنة و الثامنة عشرة سنة ، إذا كانت هناك ظروف شخصية للجاني و التي تسمح للقاضي الحياد عن مبدأ الأحداث الجانحين.[1]

فالعقوبة الجنائية ممكنة من سن الثالثة عشر ، و لكن يجب أن تكون صريحة بعد ذلك بدافع الجاني و شخصيته ، حيث نصت المادة (320) فقرة 02 من مرسوم 02 فبراير سنة 1945 على : " **إمكانية محاكمة الأحداث أو الجنايات استبعاد فائدة عذر الأقلية للقصر ، و لابد من تبرير هذا القرار الاستثنائي إما بظروف شخصية القاصر أو من نوعية نقص القاصر إلى جانب خطورة الجريمة** ".[2]

يتضح لنا من هذه المادة السالفة الذكر أن الظروف الشخصية هي مجرد استخدام استثنائي ، كما اختار هذه الصيغة التي تجمع بين المعيار الموضوعي ملابسات الجريمة ، و كذلك معيار شخصي يتعلق بشخصية القاصر ، و هو العمل الحاسم في تطبيق النظام القمعي.

لذلك لا بد من فهم الظروف فقط بقدر ما تكشف عن شخصية القاصر لأنه يكون اللجوء إلى العقوبة ضروريا إذا كان في القاصر الكثير من الغرائز السيئة ، أي يكون منحرف بشكل خاص إذا كان يمثل خطرا اجتماعيا كبيرا.[3]

فاستخدام التدابير القمعية غالبا ما تكون مدفوعة بإرادة الجاني ، كما قد يحتاج القاصر في بعض الأحيان إلى استجابة جنائية فورية بدلا من الدعم التعليمي الذي يتطلب مدة معينة بشكل عام.

---

[1] Philipe conte , op ,cit , p 338-339.

[2] المادة 20 من المرسوم الفرنسي المؤرخ في 02 فبراير 1945.

[3] Garaudy. traite théorique et pratique du droit pénal français t.2jirey zed p757-758

و عليه فقانون 1945 هو أول نص يكرس قدرة السجن و كذلك قدرة الجاني على أن تخضع فوق كل شيء الاستفادة من العقوبة الجنائية في حق القاصر.[1]

كما أن المرسوم الصادر في 02 فبراير 1945، يعطي مكان الصدارة لمفهوم سعة السجون من خلال مفهوم قابلية التعليم الذي يؤسس الأسبقية التعليمية ، و أبعد من هذا التكريس نظرية قدرة السجن كأساس للقانون الجنائي للأحداث ، و هذه هي خاصية التدابير المطبقة على القصر و التي تعكس دور قدرة السجن على أفضل وجه.[2]

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن هذه التدابير التعليمية قد تتعرض للفشل ، و بالتالي تسمح عودة القاصر إلى الإجرام أو التكرار المتعدد ، لذلك تم تكريس نظام جديد يتمثل في القدرة الإصلاحية معيار لتدابير الفردية تطبق على القاصر ، و الذي يتمثل في أحكام تنص على التدابير التي يمكن اتخاذها لمعاقبة القاصر الذي ارتكب جريمة.

و دليل ذلك ما نصت عليه المادة 02 من مرسوم 02 فبراير 1945 ، بحيث يمكن لمحكمة الأحداث النطق بإجراءات الحماية و المساعدة و المراقبة و التعليم ، في حالة ما إذا كان يعتقد القاضي أنها مناسبة.

فهذه المادة تدعو محاكم الأحداث قبل كل شيء لاختيار نوع التدابير وفقا لاحتياجات القاصر حتى يمكن له الاستفادة منها ، و هذا هو السبب الذي دفع المشرع الفرنسي إلى وضع تدابير ذات محتوى تعليمي ملائم بشكل خاص للقاصرين ، و هناك نوعين من التدابير التي يمكن أن تحل محل الحكم و هي:

- تدابير حسية صارمة يمكن النطق بهما ضد أي قاصر معترف به و مسؤولا عن مخالفة.[3]
- عقوبات تربوية ، و هي ردود جديدة على جنوح الأحداث الذي صدر بموجب القانون 1138 لسنة 2002 المؤرخ في 09 سبتمبر 2002 ، و التي مفادها التوجه إلى برمجة العدل.[4]

[1] Philipe conte la op. cit No, p 340-342.
[2] Garraud, op.cit p757.
[3] Art 02 de l'ordonnance de 5 février.
[4] Philipe conte , op ,cit , p 343.

و عليه فإن الشخص يكون له مسؤولية مخففة متى كان سنه ما بين 13 أقل من 18 سنة ، فتنشأ له مسؤولية مخففة أو ناقصة و التي تكتمل باكتمال أهليته.

و هذه المرحلة أيضا تعتبر ترجمة للقانون الوضعي الذي يوضح مفهوم العجز في السجون ، إلا أنه استثناء يمكن الاستعانة بالجانب الإيجابي لقدرة السجون ، و التي تمثل الجانب الإيجابي إذا تعلق الأمر بظروف خاصة بالقاصر .

فهذه المرحلة يكون فيها القاصر محلا للمساءلة الجزائية المخففة ، و نظرا لتعديل قانون العقوبات فإنه لا بد لنا من التمييز بين مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة للقاصر قبل تعديل قانون العقوبات و بعد تعديله.[1]

أولا : مرحلة المسؤولية الجزائية قبل تعديل قانون العقوبات:

تنص المادة 49 من قانون العقوبات الفقرة الثالثة على أنه :

« ... **و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما التدابير أو التربية أو العقوبات مخففة**».[2]

أما المادة 51 من نفس القانون فقد نصت على أنه :

« ... **في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتوبيخ و إما لعقوبة الغرامة** ».[3]

يتضح لنا من المادتين السالفتي الذكر أن:

في هذه السن يكون الصبي مميز و يسأل مسؤولية ناقصة أو مخففة ، و هذه الفترة ما بين سن التمييز و ما بين سن الرشد الجنائي ، فإذا ارتكب القاصر بعد بلوغه الثالثة عشر من عمره ،و قبل بلوغه سن الرشد الجنائي جريمة فإن القانون يخضعه إلى:

- إما لتدابير الحماية أو التربية.

[1] عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 282– 283.

[2] أنظر المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] أنظر المادة 50 من نفس القانون.

- و إما لعقوبات مخففة فالمشرع هنا يأخذ بإرادة القاصر ، ويرتب له جزاءا جنائيا في حدود أهليته، ودليل ذلك ما نصت عليه المادة 50 من قانون العقوبات.[1]

فالقانون يخفف عقوبة القاصر عملا بأحكام المادة 50 من ق.ع ، إما بالتوبيخ و أو بالغرامة و بنص المادة 51 من قانون العقوبات التي مفادها أن القاصر تساوى مع البالغين عند الحكم بالغرامة أو التعويض المدني ، و لا يجوز إجبار القاصر على التنفيذ بالإكراه البدني ، و هو ما نصت عليه المادة 600 من قانون إجراءات الجزائية في فقرة الخامسة.[2]

و عليه يتضح لنا من خلال المواد السالفة الذكر أن:

- **الأصل :** أن الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 13 إلى أقل من 18 سنة في حقيقة الأمر هو غير مسؤول جزائيا فهو يخضع إلى المسؤولية الاجتماعية و التي تتمثل في تدابير الحماية و التربية.
- **استثناءا :** يمكن استبعاد المسؤولية الاجتماعية و تعويضها بالمسؤولية الجزائية و المتمثلة في العقوبة ، بحيث يمكن للقاضي الحكم عليه بعقوبة جنائية إذا قدر أن ظروف الحدث و شخصيته لا تجدي نفعا أمام التدابير التربوية و تدابير الحماية ، لذلك كان لا بد من الحكم عليه بالعقوبة الجنائية.[3]

ثانيا : مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة بعد تعديل قانون العقوبات:

بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2014 جعل المسؤولية المخففة للحدث تكون في مرحلتين أساسين من عمره و هما :

---

[1] تنص المادة 50 من قانون العقوبات على أنه :« **إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 ستة بحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه كالآتي :**

- **إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فيحكم عليه بعقوبة الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.**
- **و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ».**

[2] تنص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: « ... **غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية :**

- **إذا كان عمر الفاعل يوم إرتكاب الجريمة يثل عن الثامنة عشرة... ».**

[3] قواسمية محمد عبد القدر ،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1962 ،ص 44.

1. فئة الأحداث ما بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة :

تنص المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أنه : « **لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنة من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة ، إلا لتدابير الحماية و التهذيب و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا لتوبيخ** » .[1]

يتضح لنا من هذه المادة : أن الحدث في حالة ما إذا ارتكب جريمة أو جناية أو جنحة توقع عليه تدابير الحماية و التهذيب ،أما إذا ارتكب مخالفة فإنه يخضع للتوبيخ ، وهدف المشرع من اتخاذ هذه التدابير الاجتماعية هو مساعدة الحدث وإصلاحه و ذلك بتجنب الجزاء الجنائي بهدف تحقيق مصلحته.[2]

2. فئة الأحداث ما بين 13 سنة و أقل من 18 سنة:

تنص المادة 49 فقرة 03 من قانون العقوبات على أنه :«... **يخضع لتدابير الحماية و التعذيب أو العقوبات مخففة** ».

و عليه يتضح لنا من خلال هذه المادة أن:

- **الأصل :** في حالة ما إذا ارتكب الحدث جناية أو مخالفة فإنه يوضع في مركز إعادة التربية ، و إدماج الأحداث.
- **استثناء :** في حالة الضرورة أي إن كان الإجراء ضروريا يوضع الحدث في مؤسسة عقابية. أي الحكم عليه بعقوبة جنائية إذا كانت ظروف الحدث و شخصيته لا تجدي نفعا أمام مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث.

أما إذا ارتكب الحدث مخالفة فتطبق عليه أحكام المادة 51 من قانون العقوبات فإما يخضع للتوبيخ أو لعقوبة الغرامة إلا أن السلطة التقديرية تعود للقاضي في تقدير الإجراء الملائم للحدث قصد إعادة تأهيله و تقديمه.

[1] القانون رقم (14-01) ، المؤرخ في 04 فيفري 2014 ، المعدل والمتمم من الأمر رقم 66 -155 الؤرخ في 08 جوان 1996 ، المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 07 ، الصادرة في 16 فيفري 2014 .

[2] قواسمية محمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 46.

و عليه ففي هذه المرحلة يعتبر الحدث مدركا و مميزا أي يكون أهلا للإسناد الجنائي ، إلا أن صغر سنه يجعل وقوعه في الجريمة أمرا سهلا و مسورا ، و لذلك تطبق عليه عقوبات مخففة بهدف تجنب المعاملة القاسية التي تؤدي إلى مزيد سن الانحراف .[1]

و بعد التطرق إلى مضمون المادة 49 و 50 و 51 من قانون العقوبات قبل التعديل و بعد التعديل انطلاقا من مضمون قانون الطفل 15 سنة يتضح لنا أن هناك ثلاثة مراحل للمسؤولية الجزائية .

- **مرحلة انعدام المسؤولية:**

هي المرحلة التي لم يكمل فيها القاصر 10 سنوات من عمره فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري.[2]

و دليل ذلك ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 15-12 أيضا على ما يلي :

« **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات و يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير**»

و الإدعاء المدني للمتضرر من الجريمة الذي يرتكبها الحدث يكون أمام قسم الأحداث و بالضبط أمام قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث و هو ما نصت عليه المادة 63 من القانون 15-12.[3]

- **مرحلة تدابير الحماية أو التهذيب:**

هى المرحلة التي يتراوح فيها سن القاصر بين 10 سنوات و 13 سنة فهنا لا توقع عليه إلا بتدابير الحماية أو التهذيب و دليل ذلك ما نصت عليه المادة 57 من القانون 15-12 على أنه : « **لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل 13 سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محل تدابير الحماية و التهذيب**».

كما نصت المادة 58 فقرة 01 من القانون 15-12 على مايلي : يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة

---

[1] شاحت وردية ، المرجع السابق ، ص 30.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 245.

[3] تنص المادة 63 من القانون 12/15 على أنه « **يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم جريمة إرتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث. أما المدعي الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، بالمحكمة التي يقدم بدائرة إختصاصها الطفل** » .

و عليه فعند ارتكاب الطفل جريمة فالتشريعات المعاصرة أجمعت على عدم مسؤوليته جنائيا لانعدام أهلية الجنائية و الإدراك الجزئي و التمييز ، و يترتب عليه مسؤولية جنائية مخففة تبعا لإدراكه الجزئي.[1]

و عليه نصت المادة 70 من القانون 15-12 على ما يلي:

« يمكن لقاضي الأحداث ، أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة التالية:

- **تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.**
- **وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.**
- **وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.**

و تمكنها عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك تكون التدابير المؤقتة قابلة للتجديد و التغيير ».

و أيضا نصت المادة 101 من قانون الطفل على أنه :**« يحكم على الطفل الذي لم يبلغ خمسة عشرة عاما إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية:**

- **التوبيخ.**
- **التسليم.**
- **الإلحاق بالتدريب المهني.**
- **الالتزام بواجبات معينة.**
- **الاختبار القضائي.**
- **الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.**
- **الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة ، و عدا المصاريف و إغلاق المحل لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر ».**

[1] أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 257.

- **مرحلة المسؤولية المخففة:**

تنص المادة 58 فقرة 02 من القانون 15-12 على مايلي:"... **و يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشر سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا و استحالة اتخاذ أي إجراء آخر و في هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء** " .

كما نصت المادة 02 من نفس القانون 15-12 على أنه :« **يكون بلوغ سن الرشد الجزائي ببلوغ الثامنة عشر سنة كاملة.** »

و عليه إذا ارتكب القاصر بعد بلوغه الثالثة عشر و قبل بلوغه سن الرشد الجنائي جريمة ، فإن القانون سيسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة.

و هكذا نرى أن القانون يوجب تخفيف العقوبة على القاصر حيث أجازت تطبيق بعض التدابير عليهم بدل العقوبة.[1]

لذلك فسن تقدير الحدث يشكل أهمية بالغة من حث تحديد نوع المسؤولية الجزائية المترتبة على الفعل المجرم الذي أرتكبه منعدمة كانت أو مخففة ، و تنفيذ الجزاء المناسب له. باعتبار أن المحكمة ستتبع في حقه إجراءات خاصة لتنفيذ هذا الجزاء ،[2]

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو : **ما هو الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحدث أمام القضاء؟**

لتقدير سن الحدث أمام القضاء فالوقت الذي يعتد به هو المعيار الزمني أي وقت ارتكاب الجريمة ، فالعبرة في تحديد سن الحدث تكون باليوم الذي ارتكب فيه الفعل المكون للجريمة و عليه لا عبرة بوقت رفع الدعوى و بوقت صدور الحكم.[3]

[1] موسى بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 13-14.

[2] شاحت وردية ، المرجع السابق ، ص 31.

[3] موسى بن سعيد ، المرجع نفسه ، ص 14.

المطلب الثاني : أثر الأهلية الجزائية لحالة الجنون :

لقد ساهم الطب العقلي في فهم حقيقة الجنون بأنه مانع من موانع المسؤولية الجزائية ، فإذا ارتكب الشخص جريمة وهو في حالة جنون لا يعد مسؤولا جنائيا بسبب غياب عناصر الأهلية الجزائية ، و هما الإدراك و الاختيار ، غير أن الشخص المجنون لا يخرج عن مجال القانون الجنائي نظرا لاعتبار المسؤولية الجنائية اجتماعية أساسها الخطورة الإجرامية ، تهدف إلى حماية المجتمع من الحالة التي يوجد عليها المجنون وذلك عن طريق وضعه في إحدى المصحات العقلية كتدبير احترازي متى يشفى من جنونه ونزول خطورته.[1]

فأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالبالغ الراشد غير مناسبة لحالة الجنون و التي يمكن الحكم فيها عليه بالعقوبة، وبالتالي تنفي افتراضات العجز القانوني في السجون لمخالفة قانون البالغين ، فهي استثنائية تماما، مما يؤدي إلى انعكاس انخفاض التكامل لمفهوم العجز في العقوبة في القانون الجنائي للبالغين قضائيا أو قانونيا ، لذلك يجب أن يكون الشخص الذي ارتكب جريمة حالته مناسبة للخضوع للعقوبات التي يوفرها المشرع أو السلطة التنظيمية .[2]

إلّا أنه لا ينبغي أن نستنتج مما سبق عدم جدوى مفهوم عجز السجون لمجرد النطق بالعقوبة خاصة إذا كان عدم القدرة على الجزاء يلعب دورا محدودا فقط عند النطق بالعقوبة ، كما أنه بإمكانها إنهاء العقوبة إذا بدت غير مناسبة ، و أنها أثناء تنفيذ العقوبة تفقد صلاحياتها على الرغم من أنه يمكن أن تكون أسباب العجز في السجن أثناء تنفيذ العقوبة متنوعة ، وليس فقط بسبب الحالة العقلية وكذلك الحالة الصحية أيضا.[3]

لذلك يتم ربط الحالة العقلية للشخص المدان أولا ، مما يؤدي إلى تكليف تنفيذ حكم من الأحكام التي لا يستطيع الشخص المحكوم عليه بالعقوبة تحملها ، بما في ذلك ما نصت عليه المادة 11 –720 من قانون الإجراءات الجزائية على تعليق أحكام الحبس للسجناء المدانين الذين يثبت أن لديهم تهدد الحياة أو صحتهم تتعارض بشكل دائم مع استمرار الاحتجاز ، باستثناء حالات دخول المستشفى الأشخاص المحتجزون في مؤسسات صحية لاضطرابات نفسية أو عقلية .[4]

[1] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 77–78.

[2] Garraud , traite theorique et pratique du droit penle , paris , france , p 620.

[3] Philippe conte ,op. cit , p 393 –394 .

[4] Conte and P.master der , chombon , Armand , colin , 7th 11 these de docter ,code penel general ed 2004 ,p 194-195.

وعليه فالقانون الجنائي جعل تعليق العقوبة لأسباب طبية أقرب إلى العجز في السجن غير أنه له تأثير محدود لأنه يوقف فقط تنفيذ أحكام الحبس ، كما يمكن للمحكمة أن تقرر العديد من التدابير أو الالتزامات الرقابة بعد منح تعليق العقوبة ، وبالتالي يمكن أن يخضع الشخص المدان لتدابير الرقابة و الالتزامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات ، وذلك بوضع الأشخاص المحتجزين في مرفق للصحة العقلية .

و مع ذلك لا يجب أن يقود المرء إلى الاعتقاد بأن حدوث اضطراب عقلي هو مع عدم وجود تأثير على تنفيذ الحكم بالحبس الذي صدر بحقه حكم بإيقافه مدة طويلة إذا كان اضطراب عقلي مستمر.[1]

ودليل ذلك ما نصت عليه المادة 398 من قانون الإجراءات الجزائية فهذه المادة تلزم إدارة السجن أن تأمر المجرم بالدخول إلى علاج الرعاية النفسية للسجناء الذين يعانون من اضطرابات عقلية .[2]

وعليه فالصحة العقلية للشخص المدان يمكن أن تؤدي إلى تعليق تنفيذ بعض الأحكام ، مثل الحكم بالسجن ، فالحالة العقلية تلعب دور في تنفيذ العقوبة ، غير أن هذه العقوبة تختلف من شخص إلى آخر فكل شخص يسأل حسب قدرته العقلية ، أي حسب الاضطراب الذي يعاني منه .[3]

كما أن أثر إسناد الأهلية الجزائية إلى الشخص الذي يعاني من اضطرابات عقلية يختلف أيضا من حيث أثر الجنون ، فهناك جنون معاصر لوقت ارتكاب الجريمة ، وهناك جنون لاحق عن ارتكاب الجريمة .

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أحاط الشخص الذي يعاني من اضطرابات عقلية سواء كان جاني أو مجني عليه بمجموعة من النصوص القانونية ، اعتمد فيها بالدرجة الأولى على قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم (05-04) المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .[4]

وعليه فالسؤال الذي يطرح نفسه هو : **كيف يؤثر الجنون سواء كان معاصر أو لاحق على المسؤولية الجزائية ؟**

---

[1] Bouzat et pinatel , traite de droit , penel et de ciminologique 2e Cd ,dollaz ,paris ,p 156.
[2] Bouzat et pinatel , op.cit, P 156 .
[3] Philipe conte ,op. cit, p 396-397 .
[4] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 77-78 .

الفرع الأول : أثر الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة :

إذا كان المتهم مصاب بحالة الجنون أو أي اضطراب عقلي وقت ارتكاب الجريمة ،انتفت المسؤولية الجزائية ، لأن القاعدة العامة تقتضي أن مانع المسؤولية الجزائية بسبب حالة الجنون لا ينتج أثره إلا إذا كان محققا وقت ارتكاب الجريمة السلوك الإجرامي وبتالي تكون العبرة في تقدير المسؤولية الجزائية للمصاب بحالة الجنون بما كانت عليه حالته وقت ارتكاب الجريمة .[1]

وهذه الحالة يلزم فيها توفر ثلاثة شروط وهي الجنون في الفاعل وفقد أو نقص الإدراك والاختيار، وأن تتعاصر ذلك مع ارتكاب الفعل الجرمي.

أولا : شروط عدم معاقبة المجنون

1. توفر الجنون لدى الفاعل :

إذ يقصد بالجنون عدم القدرة على التحكم في الأفعال والتصرفات وتقدير عواقبها ، أو هو انحطاط تدريجي وبات في الملكات العقلية .[2]

وقد استخدام المشرع الفرنسي عبارة alienation mental ، للدلالة على الاختلال أو الاضطراب العقلي الذي يؤثر على المخ ، ويترتب عليه فقد الإدراك أو الاختيار.[3]

وعليه يفهم من هذا الشرط أنه في الوقت الذي ارتكب فيه المتهم الفعل الإجرامي ، كان مصابا في تلك اللحظة بخلل أو اضطراب عقلي ، وأن ينشئ عن الجنون فقد الإدراك أو الاختيار حتى تنتفي المسؤولية الجزائية عن الجاني ولا توقع عليه العقوبة .

والقانون لا يشترط فقد أو نقص الإدراك والاختيار معا بل يكفي فقد أو النقص ، أحدهما والمسؤولية الجزائية للمجنون تكون على أساس درجات التمتع بالإدراك أو الاختيار ، وتكون المسؤولية المخففة تبعا لنقصان القدرة على الإدراك أو الاختيار بسبب العاهات العقلية ، فالإنسان الذي يصاب باضطراب العقل ينقص من إدراكه ولا يأتي حسبانه بين العقلاء ولا بين المجانين ، يطلق عليه نصف المجنون أو شبه مجنون ، ومثل هذا الشخص يسأل جنائيا عن الجرائم ، ولكن العدالة تقتضي تحقيق مسؤوليته غير أن

[1] بوطالب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 18 .

[2] Mcrle et nite .OP, cit .p 723 .

[3] Garraud ,traite thcarique et pratique du droit penal francais 3’ ed , paris , 1913 , p 620 .

السلطة التقديرية تبقى للقاضي ، كما تجدر الإشارة إلى إن فقد أو نقص الإدراك أو الاختيار الذي يؤثر في المسؤولية الجزائية هو الذي يتحقق دون تدخل إرادة الإنسان فمثلا شخص مصاب باليقظة النومية أو الصرع ، ويترك قرب فراشه أسلحة أو مواد ضارة ، ثم يستعملها دون قصد منه في ارتكاب جريمة فيسأل عنها مسؤولية غير مقصودة لإهماله سبب عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الجريمة .

2. معاصرة فقد أو نقص الإدراك أو الاختيار لارتكاب الجريمة .

وهذا الشرط معناه يجب أن يرتكب المصاب بالعاهة العقلية الفعل الإجرامي في وقت فقد أو نقص الإدراك أو الاختيار أي يلزم تعاصر وقت ارتكاب الفعل الإجرامي مع وقت تحقق حالة فقد الإدراك أو الاختيار ، فإذا لم يتحقق السياق بينهما على النحو السابق بقيت المسؤولية الجنائية ، واستحق الفعل الإجرامي توقيع العقوبة عليه ، وهذا يعني أن الجريمة وقعت في وقت كان فيه الجاني لا يتمتع بالقدرة على الإدراك و الاختيار .[1]

وعليه فالقاعدة العامة تقتضي أن حالة الجنون لا تنتج أثرها أو تحقق المسؤولية الجزائية ، إلا إذا كان محققا وقت ارتكاب الجريمة .

هذا و يتضح لنا من المادة 47 من قانون العقوبات السالفة الذكر في عبارة وقت ارتكاب الجريمة وبالتالي أثناء السير في إجراءات الدعوى ، قبل صدور الحكم توقف محاكمته إذا كان بصددها حتى يعود إليه رضاه ويترتب على ذلك أن تقف مواعيد الطعن في الأحكام .

فمركز الجاني وقيام مسؤوليته الجنائية من الأمور التي تتحدد وقت ارتكاب الجريمة ، وشرط التوافق الزمني مع وقت ارتكاب الجريمة المتزامنة مع حالة المتهم بالجنون فهي من الأمور المنطقية والتي سارت عليها أغلب الشرائع.

فإذا ثبت أن المتهم كان مجنونا وقت ارتكاب الجريمة وجب القضاء ببراءته لامتناع المسؤولية ، وفي هذا الصدد يقول المستشار محمد فتحي في مقال له عن الوسائل العلمية في معالجه الإجرام في القانون والاقتصاد ، عدد سبتمبر وديسمبر 1954 : " **أن الإجرام ظاهره مرضية تخضع لعلاج بالوسائل العلمية في كثير من الأحيان أكثر من خضوعها لمجرد العقاب**" ، ويقول الأستاذ فرانس الكسندر **Franz**

[1] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 85-86-87-88.

Alexander و هوجو ستوب **H STAUB** : " **أن مهمة القضاء في نشر العدالة دون الاعتماد على علم النفس ضرب من المحال**" ، ويقول أيضا العلامة النفساني ستيكل Stekle : " **أن قاضي المستقبل لا يستطيع أن يؤدي واجبه على الوجه الأكمل إلا إذا أصبح محللا نفسيا** " .[1]

ثانيا : كيفية تقدير حالة الجنون

إن الاتجاهات الحديثة في الشرائع الجنائية ذات صلة وثيقة بمواجهة ظاهرة الجريمة بأساليب علمية مستمدة من بحوث العقاب والإجرام ، لذلك يفرض على القاضي تعيين خبير لفحص حالة المتهم ، ومدى تأثير جريمته بظروفه الاجتماعية والفردية ، لأن الهدف هنا هو علاج الخطورة التي تكمن في شخصية المجنون. [2]

لذلك لابد على القاضي الاستعانة بأخصائين عقليين ونفسيين من أجل إثبات حالة المتهم المجنون ونفي العقوبة عنه .

1. **فحص الجانب العقلي للمتهم**

يقوم هذا الفحص على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمتهم ، فقد يكون الخلل العقل دافعا للجريمة .

هذا الفحص يمكن أن يتحدث من خلاله نوع المؤسسة الملائمة لحالة المتهم المريض.

2. **فحص الجانب النفسي للمتهم**

يقوم هذا الفحص على دراسة المتهم المصاب بالمرض النفسي ، فقد يكون الخلل النفسي الذي يعاني منه قد ساهم في دفعه إلى ارتكاب الجريمة ، مع تبيان نوع العلاج المناسب للمرض النفسي ، فيزيل العلاج النفسي ، هذا العامل الإجرامي .[3]

[1] راهم فريد ، المرجع السابق ، ص 78.

[2] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 97 .

[3] راهم فريد ، المرجع نفسه ، ص 78.

و بعد إجراء المتهم الفحص العقلي والنفسي فإنه من غير الملائم إطلاع المتهم المريض على كل ذلك ، بهدف رعاية حالته الصحية والعقلية والنفسية ، وإنما يتطلع عليها المحامي وهيئة الدفاع فقط نيابة عنه.

وعليه لا يجوز وضع المجنون في الحجز القضائي تلقائيا ، ولو بحكم قضائي اذا لم يكن يخشى منه ارتكاب الجرائم ، فمناط توقيع التدبير هو الخطورة الإجرامية التي يوجد عليها المتهم ، وبغياب هذه الخطورة فلا مجالا لتوقيع التدابير .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط شروطا خاصة في الجريمة التي اتهم فيها الشخص في حالة جنون .

الفرع الثاني : أثر الجنون اللاحق بعد ارتكاب الجريمة

إن الجنون اللاحق على ارتكاب الجريمة لا أثر له على المسؤولية الجزائية لأن العبرة في تحديد تلك المسؤولية ، هي بوقت ارتكاب الجريمة ،[1] فالعاهة العقلية قد تطرأ على المتهم بعد ارتكابه للجريمة سواء كان ذلك بعد مرحلة التحقيق ، أو مرحلةالمحاكمة ، أو حتى بعد صدور الحكم .[2]

ويقتصر أثر الجنون بعد ارتكاب الجريمة على ما يلي :

أولا : أثر الجنون على إجراءات الدعوى :

إن عاهة العقل الذي تطرأ بعد وقوع الجريمة ، تؤثر على إجراءات نظر الدعوى فتوقفها عند الحد الذي وصلت إليه ، فإذا لم تكن قد رفعت بعد إلى المحكمة المختصة ، فلا يجوز رفعها إذا كانت قد رفعت فعلا وما زالت منظورة أمام تلك المحكمة ، توقف إجراءات المحاكمة والتي توقف سريان جميع المواعيد التي يتطلب القانون اتخاذ إجراءات معينة خلالهما .

فإذا طرأت العاهة العقلية بعد ارتكاب الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي ، فمن الطبيعي أن يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بأن لا وجه للمتابعة لانتفاء المسؤولية الجزائية ، طبقا لنص

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 355 .

[2] سليمان عبد الله ، المرجع السابق ، ص 314 .

المادة 47 من قانون العقوبات ، بشرط أن لا يكون المتهم على درجة كبيرة من الخطورة ، مما يضطر إلى إحالة الملف إلى الجهات الخاصة .[1]

فالهدف من وقف الإجراءات في مراحل الدعوى المختلفة ، هي عدم قدرة المتهم في الدفاع عن النفس في هذه الحالة بسبب عاهة العقل التي طرأت عليه بعد وقوع الجريمة ، وبالتالي لا يستطيع الدفاع عن ذاته باعتباره صاحب المصلحة الأولى في هذا الصدد ، و لأجل ذلك يستمر وقف الإجراءات حتى تزول هذه العلة ويعود المتهم إلى رشده ويقدر على الدفاع عن نفسه .

غير أن الوقف لا يمنع اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تتصل بشخص المتهم خاصة إذا كان لها صفة بالاستعجال ، كالمعاينة ، والتفتيش ، وسؤال الشهود ، وانتداب الخبراء ، وذلك حتى لا تضيع أدلة الجريمة بمرور الزمن ، ولا يجوز حبس المتهم المصاب بعاهة في عقله حبسا احتياطيا ، وإنما يحجز في إحدى المصحات المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله .[2]

ثانيا : أثر الجنون على تنفيذ العقوبات

إذا طرأت العاهة العقلية بعد صدور الحكم ، سيتم إيقاف العقوبة حتى يبرأ من العاهة العقلية ، ويجوز للنيابة العامة وضعه في إحدى المؤسسات المعدة للأمراض العقلية ، وفي هذه الحالة ستنزل المدة التي يقضيها في المؤسسة من مدة العقوبة المحكوم بها .[3]

ولقد قرر المشرع تأجيل تنفيذ العقوبة إذا أصيب المحكوم عليه بجنون لاحق على الحكم النهائي ، غير أن هذا التأجيل لا يشمل كل العقوبات ، بل يقتصر على العقوبات التي تتعلق بالشخص المحكوم دون غيره والتي تتمثل في :

العقوبات السالبة للحرية : إذا أصيب المحكوم عليه بعاهة عقليه أفقدته الشعور والاختيار، فهو لا يعي أصلا ما هي العقوبة والمعنى الحقيقي لها ، كما لا يدرك إيلام الحبس ، بذلك لا يستطيع تحملها من

[1] خليل عدلي ، الدفوع الجوهرية في المواد الجوهرية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 1998 ، ص 230 .

[2] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 103 .

[3] بوطالب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 24 .

الناحية العقلية ، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يشر إلى حالة الجنون كسبب لتأجيل تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات .[1]

غير أن المادة 115 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، فقد نص على أن حالة الجنون بسبب وجوبي لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام .[2]

أما العقوبات المالية : لا يفترض تأجيل تنفيذها إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون ، لأن الغرامة تنشئ دين في ذمه المحكوم عليه فيجوز تنفيذها على ماله الخاص ، حتى وإن كان المحكوم عليه مصابا بحالة عقلية أو نفسيه أدت به إلى ارتكاب الجريمة ، بشرط تجنب إكراه البدني في حق الفاعل .[3]

الفرع الثالث : التدابير المتخذة في حالة ثبوت الجنون

بعد إثبات صحة قوى المتهم العقلية والنفسية بعد الاستعانة بتقرير الخبير ، فعلى القاضي التنفيذ بما خصص له في هذا التقرير ، وفي حاله الشك في صحته يأمر بإجراء تقارير جديد للمتهم ، فمتى يثبت أن المتهم يشكل خطرا على المجتمع وعلى نفسه ، فلا بد من وضعه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية طبقا لنص المادة 19 و 21 من قانون العقوبات الجزائري .[4]

وعليه يتضح لنا من خلال نص المادتين السالفتين الذكر ، أن المشرع الجزائري في حالة ثبوت الجنون للمتهم فإنه يطبق أحكام المادة 19 [5] و21 من قانون العقوبات ، والتي تنص على التدابير الأمنية في الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان تدابير الأمن ، والتي تتمثل في :

---

[1] القانون رقم 04/05 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فيفري 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ، جريدة رسمية عدد 12 ، بتاريخ 13 فيفري 2005 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 244.

[3] عدلي خليل ، المرجع السابق ، ص 234 .

[4] أنظر المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري .

[5] نص المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري على أنه تدابير الأمن هي :

- الحجز القضائي في المؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية .
- الوضع القضائي في مؤسس علاجية.

أولا : الحجز القضائي في مؤسسات استشفائية للأمراض العقلية

ومعناه وضع المتهم في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية في مؤسسات مختص بالعلاج ، لأن الهدف من الحجز القضائي ليس عقاب الجاني ، بل علاجه بهدف إصلاح المجنون ، وهو ما نصت عليه المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :

" **الحجز القضائي في مؤسسات إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع شخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها ....** "

ما يلاحظ على نص المادة 21 السالفة الذكر أن المشرع لم يحدد مده الحجز القضائي في مؤسسة الأمراض العقلية ، كما أن الحجز القضائي لا يمكن تطبيقه إلا بتوفر مجموعة من الشروط على المجرم المجنون بعد إثبات العفو عنه من العقوبة .

1. **الخطورة الاجرامية:**

من أجل وضع الشخص المتهم في مؤسسة استشفائية كتدبير أمني ، لابد من أن يكون شخص مصاب بخلل عقلي وأنه يشكل خطرا على نفسه وعلى المجتمع بسبب خطورته الإجرامية المتعلقة بحالته النفسية ، فهي تتعلق بشخصية الجاني أو سلوكه الإجرامي ، لذلك يتم وضعه في المؤسسة بهدف القضاء على خطورته الإجرامية أو التخفيف منه ، تجنبا لتكرار السلوك الإجرامي من الشخص المجرم في المستقبل .

2. **الجريمة السابقة أو المشاركة في مادياتها**

وهذا التدبير معناه أن المحكوم عليه قد قام بجريمة قبل إنزال التدابير عليه ، ومفادها أن يكون المجرم قد ارتكب جريمة سالفة لكي يفرض عليه أحد التدابير الأمنية ،غير أنه ليس من الضروري أن يرتكب الشخص جريمة حتى يوقع عليه الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية ، من أجل علاجه ووقاية المجتمع منه ومن خطر قد يؤدي إلى المجهول .[1]

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 571.

ثانيا : ضمانات الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

إن الهدف من هذه الضمانات هو حماية المختلين عقليا من تعسف القضاء أو الأطباء في تطبيق التدابير .

1. ثبوت ارتكاب الجريمة

وتتمثل في مشاركة المتهم مشاركة مادية في الوقائع لكي يتخذ ضده هذا التدبير ، وهو ما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 21 من قانون العقوبات السالفة الذكر .

2. الفحص الطبي

إثبات الخلل في القوى العقلية بموجب فحص طبي من أجل التأكد من إصابة المتهم بعاهة عقلية أو نفسية ، من أجل وضعه في المؤسسة الإستشفائية للأمراض العقلية .[1]

3. مراجعة التدابير

يجوز إعادة النظر في وضعية الأشخاص الذين تم وضعهم في مؤسسات استشفائية للأمراض العقلية والمحكوم عليهم بالتدبير ، وهو من أهم الضمانات من أجل إطلاق سراح المتهم المصاب بحالة الجنون عند زوال خطورته الاجرامية بناء على تقرير الطبيب المختص بعلاجه .[2]

4. التدخل القضائي

القضاء له دورا الرقابة على احترام حريات الأفراد غير أن سبب له دخل في نوع العلاج الذي يتخذه المحكوم عليه المختل عقليا داخل المؤسسة الاستشفائية .[3]

[1] راهم فريد ، المرجع السابق ، ص 20.

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 571.

[3] راهم فريد ، المرجع نفسه ، ص 20.

المطلب الثالث: أثر إسناد الأهلية الجزائية لحالة الإكراه :

لكي يسال الشخص عن الجريمة التي يرتكبها ، فإنه لا بد من تطبيق المفهوم الأوسع للقدرة الإجرامية بالمعنى القانوني اتجاه الأفراد القادرين على فهم معناها ، من خلال دراسة المحتوى الايجابي للمسألة بتحديد عنصر هما : التمييز والإرادة الحرة ،[1] لأن القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة يتمثل في كون الجاني له نطاق مطلق من الإرادة والاختيار، مع علمه أن هذا الفعل الذي سيقدم عليه مجرّم ومعاقب عليه ، ومع ذلك يصر على الفعل وتكراره ، بعكس عديم الاختيار فإنه لا يقصد إتيان هذا الفعل والإصرار على مواصلته لذلك وجدت حالات تمنع المسؤولية الجزائية ، كأن يكون الجاني مكرها .

فهل هذا يعني أنه سيعاقب بالرغم من أن الجريمة لا تكتمل ، وهل ينفذ العقاب عليه بالرغم من انعدام اختياره ، فقد أجبر ممن له قوه التنفيذ لما توعد به ، لذلك كان لابد من التطرق إلى كيفية معاقبة مرتكب الجريمة وهو تحت تهديد الإكراه ، مع ضرورة تحديد نوع المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها في هذه الحالة .[2]

فالشخص قد يكون متمتعا بالإدراك والاختيار ولكنه يكون حرا عند ارتكاب الفعل الجرمي ، فقد يكون تحت تأثير الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي ، غير أن هذا التأثير يختلف في تحديد المسؤولية الجزائية للجاني حسب نوع الجريمة.[3]

الفرع الاول : الجرائم التي لا يؤثر عليها الاكراه .

يتميز الإكراه المادي بالقوة المادية التي تسحق إرادة المكرَه ولا يستطيع مقاومتها ، أما الإكراه المعنوي يتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره على نحو فقده الاختيار تحت التهديد باعتداء جسيم أو استعمال العنف من أجل الضغط على إرادة المكره ، ولذلك فالجرائم التي لا يؤثر فيها الإكراه تكون نوعين:[4]

[1] Saleilleis , l’individualisation de la peine , F.Alcan , 3 é éd texte egalement , reproduit dans r.offenchof , l’individualisation de la peine de saleilles a aujourduiht eres , p 141 .

[2] حباس عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 119.

[3] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 128.

[4] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 277 .

أولا : الجرائم التي لا يؤثر فيها الإكراه المادي :

إن الإكراه المادي يشمل إلى جانب أعمال الإكراه العمدية التي يمارسها شخص على آخر ، أعمال الطبيعة ، و أعمال الإنسان الغير عمدية ، و أعمال الحيوان .[1]

1. أثر الإكراه العمدي الذي يمارسه شخص على آخر :

قد تنتفي المسؤولية الجزائية وترفع عن الفاعل كلية ، ولا يعاقب المكره في حالة قيامه بالفعل المجرم ، كقتل غيره أو ضربه بشرط توفر شروط الإكراه المادي.

فالإكراه المادي يمحو الركن المادي والركن المعنوي للجريمة لأن الفعل الذي قام به المكرَه كان بسبب نشاط غير إرادي والقانون لا يعتد إلا بالفعل الإرادي ،[2] فمن يضغط على أصبع شخص آخر وهو ممسك ببندقية فينطلق على إثر ذلك عيار ناريا يصب شخصا ثالثا فيؤدي إلى قتله ، فجريمة القتل هنا لا تنسب الى الجهاز العصبي الإرادي للشخص الخاضع للإكراه ، وإنما تنسب إلى المكرِه فهو حول جسد المكرَه و سخره ليفعل به ما يشاء.[3]

وعليه فالمتهم المكرَه لا يعاقب لأنه أُكرِهَ ماديا على ارتكاب الفعل المجرم لأن الشخص الذي يكون تحت الإكراه المادي ويكون مصدره الإنسان ، فهو يفقد إرادته وكل أمكانيه للاختيار.[4]

2. أثر الاكراه الغير عمدي

أ. القوة القاهرة :

قد تنتفي المسؤولية الجزائية أيضا و ترفع عن الفاعل كلية ولا يعاقب المكرَه في حالة قيامه بالفعل المجرم ، إذا كان سبب الجريمة قوه قاهرة .

[1] عادل قورة ، المرجع السابق ، ص 149 .

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 275 .

[3] عادل قورة ، المرجع نفسه ، ص 149.

[4] فرج القصير ، المرجع السابق ، ص 121.

فالحدث الفجائي لا يمحو إرادة الفاعل ولكنه مع هذا يجردها من الإثم أو الخطأ ، فيزيل عنها الإثم أو الخطأ الغير مقصود ، في هذه الحالة لا يقوم الركن المعنوي للجريمة وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة ، فهو ينفيها ولا يمحي ركنها المادي ، كما أن ماديات الجريمة لا تنسب إلى أحد فهي تعد من فعل القضاء والقدر، مثال ذلك من يقود سيارته على نحو قانوني فيفاجئه شخص ويندفع أمامه على مسافة قريبة منه فيصيبه نظرا لاستحالة تفاديه ،[1]

فلا يعاقب الشخص الذي أجبرته قوة مادية على ارتكاب الفعل المجرم دون أن تكون له القدرة على التصدي لتلك القوة التي أجبرته على ذلك.[2]

ب. **أعمال الطبيعة وأعمال الحيوان:**

قد يقع الإكراه المادي بسبب قوه طبيعية أو بسبب حيوان ، في هذه الحالة يعتبر الشخص غير مسؤول عن النتيجة التي يحدثها لانتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل ، وبتالي لا مجال لمسائلة الفاعل ،[3] ومثال ذلك هبوب عاصفة ثلجية فتحمل في طريقها جسم إنسان عن سطح الجبل وتلقي به على آخر فيقع صريعا من جراء ذلك .[4]

كما قد يكون مصدر الإكراه المادي قوة دفع من طرف حيوان فيعتبر الشخص الذي دفِعَ غير مسؤول عن أفعاله مهما كانت النتيجة التي يحدثها لانتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل ، وعليه لا تقوم مسؤوليته الجزائية.[5]

ومثال ذلك في حالة الحصان الذي يجمح براكبه فلا يقوى على كبح جماحه ، فيصيب إنسانا أثناء ركضه ،[6] فصاحب الحصان لا يعتبر مرتكبا لجريمة الجرح ما لم يكن يتوقع النتيجة ، أما إذا كان يعلم أن الحصان يجمح عند سماعه أصوات السيارات ، فهنا يعاقب كفاعل لجريمة غير مقصودة عند الاقتضاء .[7]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 129.

[2] فرج القصير ، المرجع السابق ، ص 121.

[3] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 277 .

[4] رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 963 .

[5] عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص 277.

[6] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص 128.

[7] رمسيس بهنام ، المرجع نفسه ، ص 963 .

ثانيا : الجرائم التي لا يؤثر عليها الإكراه المعنوي .

إن الإكراه المعنوي يتمثل في القوة الإنسانية التي توجه إلى نفسية إنسان فتضغط على إرادته وتحمله على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف والتهديد في نفسيه المكرَه من قبل المكرِه . [1]

فهذا الإكراه ليس سببا مبيحا للجريمة وإنما هو عذر معفي من عقابها ، لأن الجريمة مرتكبة تحت تأثيره ، كما تتوفر على ركنيها المادي والمعنوي معا .

غير أن هذه الجريمة المرتكبة تحت تأثير الإكراه المعنوي تكون مستوجبة المسؤولية المدنية تبعا لاحتفاظها بوصف الجريمة رغم انتفاء العقاب عليها ، إلا أن القانون المدني يستوجب الدفع على عاتق فاعلها من خلال الالتزام بالتعويض .[2]

وعليه فالإكراه المعنوي لا يمنع إذن نسب الفعل المجرم إلى فاعله ، إلا إذا شعر المكره بالتهديد الذي سلط عليه فأفقده حرية الإرادة وجعله مجبرا على القيام به ، لكون الضرر الذي وقع تهديده به أخطر بكثير من الضرر الذي يمكن أن يحدثه هذا الفعل ، فإذا اعتبر القاضي أن التهديد المسلط على الفاعل لم يفقده حرية إرادته ، فإن الفعل المجرم الذي ارتكبه ينسب إليه.[3]

فالجاني في الإكراه المعنوي يرتكب الجريمة لوقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع ، فيرتكب جريمة ضارة بغيره لينقذ نفسه أو نفس غيره من الخطر .

وعليه يتضح لنا من نص المادة 48 من قانون العقوبات أنه لا عقابا على مرتكب جريمة جناية كانت أو جنحة أو مخالفة من الناحية الجنائية ، غير أن الجاني يبقى مسؤول من الناحية المدنية ، لتعويض الضرر الذي سببه لغيره .

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص175 .

[2] بوجلال لبنى ، المرجع السابق ، ص 137 .

[3] فرج القصير ، المرجع السابق ، ص 123.

فإذا ارتكب المكره جريمة قتل أو قطع أحد أعضاء الإنسان وهو حي أو ضربه ، فإنه يرفع عنه العقاب ، لأن المشرع الجزائري يبني حكمه على أساس النظرية الشخصية ، التي لا يعاقب بمقتضاها الفاعل ، لأنه لم يكن حرا بسبب الخطر الجسيم الذي كان يهدده ، إلا أن الإكراه المعنوي لا يبيح الفعل ويبقى غير مشروع ، و لكن الفاعل غير مسؤول .[1]

السؤال الذي يطرح نفسه هو : إذا قام المكره في سبيل إنقاذ نفسه بإهلاك غيره أو عدة أنفس ، فهل يعفى من العقاب أم لا ؟

وهذا معناه أنه في حالة ما إذا كان الضرر الواقع أشد من الضرر الذي دفع بالجريمة ، هل يعتد بالإكراه المعنوي في هذه الحالة أم لا ؟ [2]

يرى أصحاب النظرية الموضوعية أنه يجوز الموازنة بين الأضرار فلا يجوز للمكره ارتكاب ضرر أعظم لتجنب ضرر أخف ، فمن يهدد شخص آخر بأنه سيقتل ابنه إذا لم يضع قنبلة في قاع يجتمع فيها عدد كبير من الناس ، فهذا الحادث يؤدي إلى قتل عدد كبير من الأشخاص الأبرياء في سبيل حماية حياة شخص واحد .

غير أن الأخذ بهذا الرأي لا يصح فهو يخرج الإكراه عن خاصيته الذاتية و التي مفادها النظر إلى نفسية الفاعل و مدى تأثر إرادته بها ، و هو ما يعرف بالنظرية الشخصية الذاتية في الإكراه ، فالعبرة في الإكراه المعنوي يتمثل في الخوف الذي يسيطر على الفاعل فيحمله إلى ارتكاب الفعل ، وليس بالنظر إلى جسامة الضرر الذي ارتكبه المكره ، فالإكراه يتمثل أساسا في تأثر الإرادة دون أي فعل ، فهي التي تقيم الإكراه مهما كانت نتائج أي فعل .[3]

وعليه لا سأل عن القتل الجرمي كمن يكره على إتيان الفعل و لكن متى توفرت شروط الاكراه المعنوي كاملة.[4]

---

[1] حباس عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 122.

[2] رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 207.

[3] حباس عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص 133–134.

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، دار هومة ، الجزائر ، 2005، ص 199.

الفرع الثاني : الجرائم التي يجيز الإكراه ارتكابها

إن القانون الجنائي الجزائري يرفع العقاب على المكره إذا ارتكب جريمة في دفع ضرر جسيم عن نفسه أو عن غير على وشك الوقوع .[1]

وهذا معناه أن الجرائم التي يجيز الإكراه ارتكابها ليس المقصود بها إباحة الجريمة أو الترخيص بها بل يقصد بها مجرد الإعفاء من عقابها بسبب ظروف مادية اقترنت بارتكاب الجريمة ، وهذا الظرف المادي الذي يستبعد عقوبتها مع الإبقاء على وصف الجريمة ، ويسمى بالظرف المعفي الذي يزيل أثرا واحدا من آثاره وهو العقوبة وبذلك لا يعتبر سوى إزالة الجزئية للتجريم .

فإذا قام المكره بارتكاب جريمة تحت هذا النوع من الإكراه ، فإنه لا يعاقب عما اقترفه بالرغم من أن هذا الفعل مجرم قانونا فهو يزيل أثر واحد وهو أثر العقوبة .[2]

غير أن المكره قد يسأل مدينا عن الأضرار التي ألحقها بغيره و يكون ملزم بالتعويض عنها ، إلا في حالة ما إذا رفع القانون المدني الالتزام بالتعويض عن المكره لأنه كان تحت تأثير الإكراه .[3]

وهوما نصت عليه المادة 130 من القانون المدني الجزائري على أنه :

" **من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا** " .

وعليه فالمجرم لا يعاقب إلا في حالة شروط رفع العقاب و التي تتمثل في تهديد المكره بالقوة على ارتكاب الجريمة ، فيرفع عليه العقاب ، غير أنه ملزم بتعويض غيره عن الأضرار التي لحقت به لأن المسؤولية المدنية لا تسقط عن المكره . [4]

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 276.

[2] رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعا و تطبيقا ، المكتبة القانونية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، ص 87-88.

[3] عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص 208.

[4] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، دار التراث ، القاهرة ،ص574.

ومن أهم الجرائم التي يعفى مرتكبها من العقاب تحت تأثير الإكراه ما يلي :

❖ **الإكراه على السرقة :**

إن السرقة من الجرائم العمدية التي تستلزم توفر القصد الجنائي العام وذلك بعلم الجاني وقت الفعل واتجاه إرادته الحرة و إدراكه السليم بجميع أركان هذه الجريمة ، وبالتالي متى ارتكب الشخص هذه الجريمة وهو تحت تأثير الإكراه فلا عقاب عليه .[1]

إذا أجبر ماديا على سرقة شيء وهدد بالقتل إن لم يسرقه ، فلا عقاب عليه تحت تأثير هذا التهديد، و مثاله أيضا من هدد أمين الخزينة بالسلاح بأن يسلمه أموال البنك التي يحملها في حقيبته ، و إلا تعرض للقتل ، فإن أمين الخزينة هنا لا يعد مبددا ولا سارقا للأموال المسروقة ، وتمتنع المسؤولية الجنائية عنه لوقوع الإكراه عليه .

وعليه فالإكراه بنوعيه المادي و المعنوي يؤثر في حرية الاختيار وربما يعدمهما تماما ، ولهذا يعد سببا مانعا من العقاب بشرط توفر شروط الإكراه ، سواء كان تحت تأثير الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي ، و التي تتمثل في وقوعه نتيجة قوة غير متوقعة ، وأن تكون هذه القوة لا يمكن دفعها أي لا يستطيع التغلب عليها .

الفرع الثالث : الجرائم التي يبيح الإكراه ارتكابها

قد يتعرض الشخص في حياته إلى حالات استثنائية تدفعه غلى الإتيان ببعض الأفعال المجرمة تحت تأثير الإكراه ، فهي فعل مكره ما يفعله حفاظا على نفسه من الهلاك ، من خطر يهدد حياته.

وعليه فالسؤال الذي يطرح نفسه هو : في حالة ما إذا ارتكب الشخص جريمة ، فهل يكون في هذه الحالة مسؤو عما ارتكبه؟ وهل يعاقب أم لا ؟[2]

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الجنائي الخاص ، الطبع ة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 125.

[2] حباس عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 165.

إن الإكراه في هذه الحالة ينفي المسؤولية الجزائية و يحول الفعل المجرم المعاقب عليه قانونا إلى فعل مباح يجوز ارتكابه عند الضرورة ، وذلك من خلال وجود نصوص ثابتة تجعل من التجريم مباحا بحكم الإستناء ، و من أمثلة ذلك شرب الخمر أو أكل الميتة إذا لم يجد ما يأكل وما يشرب ، ففي هذه الحالة لا يتعلق الأمر بمجرد إسقاط العوبة ، بل يصبح الفعل المجرم حلالا لا إثم فيه ،لأصل النهي قد زال و بالتالي تسقط الجريمة ، ولكن بشرط أن يكون الإكراه تام حتي ترفع المسؤولية الجزائية .[1]

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه نص على إبعاد بعض الأفعال المجرمة لكن ليس بالجرائم التي ترتكب تحت تأثير الإكراه ، و إنما أدرجها في موضوع آخر و هي أسباب الإباحة ،[2] و التي تعتبر ذات طبيعة موضوعية لتعلقها بالركن الشرعي للجريمة المتمثل في تكييف الفعل فتمحو عنه صفته التجريمية و بالتالي فأسباب الإباحة تنحصر في الظروف الشخصية للفاعل ،كالإكراه و الجنون وصغر السن ، و التي ترفع العقاب على الفاعل مع إبقاء الفعل مجرما .[3]

وعليه فالقانون الجنائي الجزائري لا يبيح أي فعل من الأفعال المجرمة التي ترتكب تحت تأثير الإكراه ، على الرغم أنه يرفع الإكراه عن المكره ، إلا أن الفعل يبقى مجرما على أصله ، ولذلك كان لا بد من التطرق إلى بعض الجرائم التي يبيح الإكراه ارتكابها ، ومن أهمها :

- **<u>الإكراه على شرب الخمر (السكر)</u>**

يقصد بالسكر الغيبوبة الناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها و هي حالة عارضة ينحرف فيها الوعي ويضعف السيطرة على الإرادة بسبب المادة التي أدخلت إلى الجسم ،[4] مما يؤدي إلى تغيرات داخلية في خلايا المخ خاصة الخلايا المسيطرة على الإرادة فيفقد على إثرها الشخص الخاضع لها القدرة على وزن الأمور و تقديرها مما يؤدي إلى عدم فهم النتائج التي تترتب على أفعاله و غير مدرك لها .

وعليه فالسؤال الذي يطرح نفسه : في حالة ما إذا ارتكب الشخص جريمة وهو فاقد التمييز بسبب تأثير السكر أو مادة مخدرة فهل يؤدي ذلك إلى امتناع المسؤولية الجنائية و هل يعاقب أم لا ؟

---

[1] محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 490 .

[2] عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 580 .

[3] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 198.

[4] عبد الحميد شواربي ، جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 1987 ، ص 60.

للإجابة على هذا السؤال لابد للتطرق أولا إلى أنواع السكر لأنه الاساس الذي تقوم عليه مسؤولية الجاني ، وعليه فالسكر ينقسم إلى :

سكر اختياري و سكر غير اختياري ، فإذا ارتكب الشخص جريمة في حالة السكر الإختياري ففي هذه الحالة يسأل جنائيا و يعاقب قانونا ، أما إذا ارتكب الشخص جريمة في حالة السكر الغير اختياري كأن يجبر على شربها أتناولها عن غير علم ففي هذه الحالة تمنع مساءلته جزائيا .

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أنه في قانون العقوبات الجزائري ، لم يرد نص صريح يعتد بالسكر كمانع من موانع المسؤلية الجنائية ، غير أن القواعد العامة تعتد بالسكر الإجباري أي الغير اختياري في نفي المسؤولية الجزائية في حالة ما ارتكب الشخص جريمة ، لأنه يذهب الإدراك اللازم لقيام المسؤولية الجزائية مثله مثل الطفل أو المجنون .

ويتمثل السكر الغير اختياري في تناول الشخص لمادة مسكرة بسبب ظروف اضطرارية ، كأمر من الأطباء لعلاج بعض الأمراض ، أو تناولها عن طريق خداع أو حيلة من دون علمه .

وعليه لكي يستفاد من عذر السكر الإجباري كمانع لقيام المسؤولية الجزائية ، و إفلات المجرم من العقاب توفر مجموعة من الشروط :

- عدم تناول الجاني مادة مسكرة عمدا ، أي تناولها قهرا عنه .
- تناول الجاني مادة مسكرة عن طريق حيلة أو خداع مع عدم علمه بما تناوله و ظنه أنها مادة غير مسكرة .
- الفقدان التام للإرادة و الاختيار بعد تناول المادة المسكرة .
- معاصرة الفعل المرتكب مع فقد الفرد لإدراكه و شعوره ، إي ارتكاب الفاعل الفعل الجرمي أثناء حالة فقد الوعي بعد تناول المادة المسكرة .[1]

وما يتضح لنا أنه متى ارتكب شخص جريمة بسبب مادة مسكرة رغما عنه ، أي أنه كان مجبرا عليها و كان في تلك اللحظة فاقدا لاختياره نتيجة إكراهه ، ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجزائية ولا يحكم عليه بأي عقوبة.

[1] عادل قورة ، المرجع السابق ، ص 150 .

كما أن القانون الوضعي الجزائري لم يجرم الخمر و لم ينص على معاقبة من يتاجر به أو من يشربه ، أي أنه أباح شرب الخمر ولم ينص على منعه إلا في حالات محددة ، و في المقابل نص على تجريم المخدرات وشدد العقوبة على من يتاجر بها ، أو يشربها مع العلم أنهما يؤديان إلى نفس النتيجة ، و بالتالي لا تعرف الحكمة من هذه التفرقة بالرغم من أن تعاطي الخمر يسبب نفس الذي تسببه المخدرات على الإنسان .[1]

ومن هنا نستخلص أنه متى توفرت شروط الإكراه بنوعيه فإنه ينتج أثره المتمثلة في انتفاء المسؤولية الجزائية تطبيقا لنص المادة 48 من القانون المدني الجزائري و عملا بنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه : " **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يدا له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك .**" [2]

- **حالة الضرورة**

تعتبر حالة استثنائية لأن آثارها الجنائية التي ترتبها تختلف من جهة كونها سبب من أسباب الإباحة ، مما يؤدي إلى رفع صفة التجريم عن السلوك الإجرامي و إضفاء صفة المشروعية عليه حيث أن الجريمة التي ترتكب في حالة الضرورة تصبح مشروعة . [3]

ومن جهة أخرى كونها مانع من موانع المسؤولية الجنائية فالجريمة هنا تبقى قائمة غير أن الفاعل لا يتحمل المسؤولية الجزائية و لا تطبق عليه العقوبة ، بالرغم من مشروعية الفعل أو السلوك الإجرامي و هذا عكس أسباب التبرير أو الإباحة التي تنفي الجريمة ذاتها ، مما يؤدي انتفاء المسؤولية الجزائية للفاعل و المتمثلة في العقاب فقط ، لكنها لا تمنع مسؤوليته المدنية .[4]

وبالرجوع إلى حالة الضرورة في التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول حالة الضرورة في قسم خاص ولم يفرد لها نصوص قانونية تنظمها ، وإنما اكتفى بالنص عنها في نصوص متفرقة

[1] حباس عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 183.

[2] أعراب أغيلاس ، المرجع السابق ، ص 42.

[3] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 118.

[4] سمير عالية ، المرجع السابق، ص 287.

كسبب من أسباب الإباحة ومانع من موانع المسؤولية الجزائية ، وعليه فالسؤال الذي يطرح نفسه هو : متى تعتبر حالة الضرورة سبب من أسباب الإباحة ؟ ومتى تعتبر مانع من موانع المسؤولية الجزائية ؟

❖ **أثر حالة الضرورة بوصفها سبب من أسباب الإباحة .**

المبدأ السائد في قانون العقوبات هو أن الشخص المجني عليه الذي يتعرض للاعتداء من طرف الجاني لا يقوم بأخذ حقه بنفسه ، بل يرفع ذلك للجهات القضائية المختصة التي خول لها القانون إعادة حق المجني عليه و إنصافه من الجاني الذي اعتدى عليه.

استثناءا : قد يتم مخالفة هذه القاعدة المتعامل بها قانونا في حالة ما إذا تعرض شخص لخطر على وجوب الوقوع في ظروف لا تسمح له بالاستعانة بالسلطات المختصة في ذلك الوقت ن وبالتالي يضطر الشخص لدرأ الخطر عنه و حماية نفسه بنفسه.[1]

وهو ما يعرف بحالة الدفاع الشرعي ، الذي يعرف بأنه استعمال القوة اللازمة لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على غيره ،أو على نفس الغير أو ماله ، من أجل صد الخطر الصادر من المعتدي بالقوة اللازمة ، و هو يأتي كرد فعل عن الاعتداء.[2]

بشرط أن تتوفر شروط حتى يعتد بالسلوك على أنه كان دفاع شرفي و التي تتمثل في :

- **شروط متعلقة بالعدوان :**
  - أن يكون هناك فعل يهدد خطر حقيقي .
  - أن يهدد الفعل بخطر غير مشروع .
  - أن يكون الخطر حالا .
- **شروط المتطلبة في الدفاع :**
  - اللزوم .
  - أن يكون موجه لمصدر الجطر .
  - التناسب .[3]

[1] نصيرة تواتي ، المرجع السابق ، ص 23.

[2] عبد الله سليمان ، ، المرجع السابق ، ص 128–129–130.

[3] فريد روابح ، المرجع السابق ، ص 88.

وعليه إذا وقعة الجريمة في حالة الدفاع الشرعي فإنه يتعين على النيابة العامة حفظ الأوراق لعدم قيام الجريمة ، أو إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، بعد إجراءها التحريات و التحقيقات و معرفة الدافع وراء ارتكاب الجريمة .[1]

وفي هذه الحالة و بالرغم من تمتع الشخص بالاهلية الجزائية (الإدراك ، و التمييز) فإن الأثر المترتب عن إسناد الجريمة إلى فاعلها ينتج الآثار التالية :[2]

- عدم قيام المسؤولية المدنية والجزائية معا .
- انتفاء الركن الشرعي للجريمة مما يجعلها مباحة .
- امتداد الإباحة لكل مساهم في الجريمة و هذا تطبيق لنص المادة 39 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه :

" **لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع عن المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مالك مملوك للشخص أو للغير يشترط أن يكون الدفاع متناسبا مع حالة الخطر** "[3]

❖ **<u>حالة الضرورة بوصفها مانع من موانع المسؤولية الجزائية :</u>**

لقد نص المشرع الجزائري على موانع المسؤولية الجزائية التي تكون مرتبطة بالإرادة في نص المادة 48 من قانون العقوبات السالفة الذكر ، و المتمثلة في وجود قوة قاهرة تعدم الاختيار عند شخص فيقد على ارتكاب الجريمة غير مختار ، فتفقد المسؤولية الجزائية لأحد شروطها و الذي يتمثل في الاختيار ، ذلك أن الفاعل تنقصه الإرادة الحرة بالرغم من تمتعه بكامل وعيه و التي تتمثل في الإكراه بنوعيه وهو سبق وتطرقنا له .[4]

[1] رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 392.

[2] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قاون العقوبات ، القسم العام ، دار الهدى لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 182.

[3] نصيرة تواتي ، المرجع السابق ، ص 24.

[4] عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، ص 182.

المبحث الثاني: إسناد الأهلية الجزائية للشخص المعنوي

تعد الأهلية الشرط الأساسي لقيام الإثم والإسناد ،وعليه فهي أساس الركن المعنوي والمساءلة الجزائية على حد سواء ، وتثبت هده المسؤولية للشخص الطبيعي العاقل والمميز باعتبار أن القانون يتوجه بخطابه لمثل هذا الشخص ليأمره وينهاه عن فعل ما، فهو يستطيع تقييم أفعاله والملائمة بينها وبين ما يتطلبه القانون ،[1] وعليه فإن إقرار إسناد الأهلية الجزائية للشخص الطبيعي ، و مساءلته عن كل الجرائم التي يرتكبها ، لا يثير أشكال ، ذلك أن كل التشريعات القديمة و كذا الحديثة أجمعت على ضرورة إسناد المسؤولية الجزائية لهذا الشخص متى توفرت فيه الشروط اللازمة لقيامها .

و بالنظر الى التطورات التي عرفتها المجتمعات المعاصرة في جميع المجالات السياسية و الاجتماعية و كذا الاقتصادية ، فإنه كان من الضروري الاعتراف بوجود كيان أخر، حيث كانت هذه المجالات حكرا على الشخص الطبيعي فقط ، و إنما أصبحت أيضا من حق الشخص المعنوي الذي هو عبارة عن:" مجموعة من الأموال، و الأشخاص التي ترمي لتحقيق غرضا معين ، فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض" .[2] والمقصود بالشخصية القانونية الصلاحية والقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وذلك بالتمتع بالأهلية الكاملة .

كما وردت عدة تعريفات اخرى لشخص المعنوي نذكر منها ما يلي :" كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا ، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا "شخص قانوني" مستقلا عن ذوات الأشخاص و الأموال المكونة ، له أهلية قانونية مستقلة وقائمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه ، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة " .[3]

[1] حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ،1989 ،ص 513.

[2] توفيق فرج، مدخل العلوم القانونية ، النظرية العامة للحق ، دار الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 1978 ، ص282 .

[3] عمار عوابدي ، القانون الإداري ،النظام الإداري ، الجزء الأول ، الديوان المطبوعات الجامعية ، 2000 ، ص 182.

كما عرفها الدكتور عمار بوضياف بقوله :"هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ، ومعترف لها بالشخصية القانونية ، وهو كيان له اجهزة خاصة تمارس عملا معين وأن هذه الفكرة تنتج عنها آثار من الناحية القانونية تجعل هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به ، كما يتمتع بأهلية التقاضي وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعات أشخاص وأموال سواء في القانون العام أو الخاص ".[1]

وعرفها ايضا الدكتور سمير عالية بقوله : "بأنها تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات وهي متعددة الأشكال فمنها الدولة ، والمؤسسات العامة ، والمصالح المستقلة ، والبلديات والجمعيات ، والنقابات و الشركات بالإضافة إلى كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية ". [2]

أما الفقيه ريشيه فيرى أن الشخص المعنوي يشمل كل الهيئات (organismes) الاجتماعية وكل المجموعات الموجودة مهما كان موقف القانون المكتوب منها .[3]

ويمكننا أن نستخلص مما سبق أن الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال اتحدت أو رصدت لتحقيق هدف معين ، ويعترف لها القانون بالشخصية المعنوية .

وعليه فإن اتساع مجال العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وتطورها أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية ، ومثال على ذلك أن الاقتصاد أصبح يتركز على تجمع عدد من الأفراد و الثروات في شكل شركات ومؤسسات ، بعدما كان في السابق يقوم على النشاط الفردي للأشخاص الطبيعيين .

وأمام هذا الاعتراف بوجود الشخص المعنوي ، اتجهت التشريعات الجنائية إلى قبول فكرة مساءلة الشخص المعنوي مدنيًا ، و إداريًا[4]، حيث أصبح الأمر مسلم به ، إلا أن مبدأ مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مزال محل خلاف إلى يومنا هذا ، حيث نجد أن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لقي اهتماما كبيرًا من جانب العديد من الفقهاء والمشرعين ، ولم تكن مسألة إسناد الأهلية الجزائية

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 52 .

[2] سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 286 .

[3] Georges richier , de la responsabilité pénale des peersoones morales ,thése de doctorat, lyon ,1943,p 21.

[4] يحي أحمد موافى ، الشخص المعنوي ومسؤوليته ،قانونا مدنيا و إداريا وجنائيا ، منشأة الاسكندرية ، 1986 ،ص 38 .

للشخص المعنوي مسألة موحدة ، بل كان هناك تضارب في الآراء الفقهية بين معارض لفكرة الإسناد على اعتبار أنها مسألة شكلية لا تخلو من أي تطور، وبين مؤيد لها على أساس أن قبول تلك المسؤولية يعد تطورًا ، خاصة في ظل سياسة الدفاع الاجتماعي .[1]

ولقد كان لتضارب الآراء الفقهية أثر على التشريعات والقضاء ، فمنهم من أخذ بهذه المساءلة كمبدأ عام ومنهم من جعلها في قوانينه كاستثناء ومنهم من استبعدها جملة وتفصيلا .

تأسيًا على ما تقدم ، سنتناول في هذا المبحث إسناد الأهلية الجزائية لشخص المعنوي ، حيث سنقسمه إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول الاتجاه المعارض إسناد الأهلية الجزائية للشخص المعنوي ، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الاتجاه المؤيد لفكرة إسناد الأهلية الجزائية للشخص المعنوي، ونحاول من خلال المطلب الثالث تبيان موقف المشرع الجزائري بخصوص إمكانية إسناد الأهلية الجزائية للشخص المعنوي من عدمها ، وذلك بالاستناد إلى الأسس التي اعتمد عليها من تبني موقفه .

المطلب الأول:الإتجاه المعارض لفكرة اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يسمى هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي ، وهو ينكر إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، لأنه لا يمكنه ارتكاب الجرائم لانعدام الإرادة والإدراك لديه ، وعدم تمتعه بالأهلية التي تسمح له القيام بالتصرفات القانونية المختلفة ، لأنه ليس أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية وإنزال العقوبة عليه، وقد ساد هذا الاتجاه في الفقه الجنائي في القرن التاسع عشر إلى غاية الثلث الأول من القرن العشرين .[2] حيث ركز هذا الاتجاه على رفض فكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا على الجرائم التي ترتكب باسمه من طرف ممثليه أثناء قيامهم بأعماله ، ويستند أنصار هذا الرأي إلى عدم الاعتراف للشخص المعنوي بالأهلية الجزائية بحجة أن تلك الأهلية من خصائص الإنسان فقط ، فهو الذي يتحمل المسؤولية عنها حتى ، ولو قد كان ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي[3]، وهو ما كان سائد لدى الغالبية من الفقهاء .[4]

---

[1] يحي أحمد موافى ، المرجع السابق ، ص 39 .

[2] مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2010 ، ص82.

[3] قورة عادل ، المرجع السابق ، ص140.

[4] أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 33 .

فالأفعال الإجرامية التي تقع من العضو أو الممثل باسم الشخص المعنوي ولحسابه لا يسأل عنها جنائيا، بينما يعد مسؤول عنها من يرتكبها من الأشخاص الطبيعيين فقط .[1]لأنه ينفي الأهلية الجزائية للشخص المعنوي وبالتالي ينفي مسؤوليته الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها مديروه أو ممثليه بإسمه أو لحسابه ، ويقرر مسؤوليتهم وحدهم عما يرتكبونه من الجرائم ، لأن الشخص المعنوي ليست له أهلية جنائية و التي تعتبر أساس المسؤولية الجزائية.

وعليه فلا يشجع هذا الاتجاه مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه من الأشخاص الطبيعيين حتى وإن ارتكبت هذه الجرائم لصالحه ولمصلحته ، ويستند أنصار هذا الاتجاه لمجموعة من الحجج والبراهين بالغة الأهمية في دحض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول : طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه:

تقوم هذه الحجة على أساس أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني من صنع المشرع[2]، وهذا الافتراض –البعيد عن الحقيقة– مجرد حيلة قانونية اقتضته الضرورة أو الحياة العملية لكي يتيح للشخص المعنوي أن يمتلك الأموال ويتعاقد مع الغير، وحتى يكون مسؤولا مدنيا عن الأضرار التي يسببها للغير أثناء ممارسة نشاطه ، ولكن هذا الافتراض لا يمتد إلى نطاق المسؤولية الجنائية لأن القانون لا يبنى أحكامه على الافتراض أو المجاز ، وإنما على الحقيقة والواقع[3]، وزيادة على ذلك فإن انتقاء التمييز والإرادة لدى الشخص المعنوي يجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه ، سواء من الناحية المادية أو المعنوية وينطلق أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن الأهلية الجزائية هي ذاتها أهلية الإسناد التي لا تثبت إلا للشخص الطبيعي ، فهم يعرفون هذه الأهلية بأنها " مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعل لها عن وعي وإرادة " ، وعليه فالقاعدة الجنائية لا تخاطب إلا الإنسان باعتبارها تحكم تصرفاته ، وهي بهذا لا تثبت للشخص المعنوي.[4]

---

[1] حسام عبد المجيد يوسف جادو ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2012 ، ص101.

[2] جبلي محمد : " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري " ، مذكرة ماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، السنة الجامعية 2006– 2007 ، ص73.

[3] رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 326.

[4] جيلي محمد ، المرجع نفسه ، ص 74.

هذا ما أكدها لفقية قاستون جيز Gaston jéze في عبارته المشهورة " **لم يسبق أن تناولت الطعام مع شخص معنوي** "[1]. **« Je n'ai jamais déjeuné avec une personne , morale »**

وكذا الأستاذ "لاي" Leigh [2]أن النقاش حول طبيعة الشخص المعنوي قد أثر لأول مرة في الحكم الصادر سنة 1859 في قضية : **« Green v.London general omnibus company 1859 »** ،والذي جاء فيه " أن المجموعة هي مجاز لا قدرة لها على ارتكاب الجريمة " ، وإن هذا يدل على أن بعض أحكام القضاء وجزءا من الفقه قد أخذ في البداية بنظرية المجاز أو الفرد ، وقد فسر ذلك بأن الشخصية المعنوية لا تملك العقل و الإرادة والا القدرة الضرورية على ارتكاب الجريمة ، لعدم وجود الأعضاء الجسدية لديه .

وقد واكب الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه إذا أعلنت غرفتها الجنائية في قرارين لها بتاريخ 02 ديسمبر 1980 و 24 جانفي 1985 بأن الشخص المعنوي لا يمكن أن يسأل جنائيا ،[3] وهكذا فطبيعة الشخص المعنوي ككيان دون إدارك ودون عقل ، وبتالي دون إرادة ذاتية آثمة ، فما هو إلا محض افتراض قانوني دون أن يكون له وجود ملموس ، كل ذلك يقف حائلا دون مساءلته جزائيا .

فهذا الشخص إذن أنشأته إرادة المشرع وأصبغت عليه الشخصية القانونية عن طريق الحيلة أو الافتراض القانوني البحت.

والمتفق عليه إذن ، بين أنصار هذا الفريق استحالة ارتكاب الجريمة الجنائية من طرف الشخص المعنوي ، لعدم توفره على عنصري الإرادة والإدراك اللذان هما صفتين لصيقتين بشخص الإنسان ، ومنه يتعذر إسناد الجريمة لغير الإنسان الواعي المدرك لما يأتيه من أفعال سواء بالإتيان أو بالترك .

[1] Zalaniabdelmajid : « la responsabilité pénale des presonnes morales » , revue algerienne des sciences juridiques économiques et politique , n1 Alger , p09 .

[2] Leigh.L.H. Economic crime in europe the macmilan press 1980.p 23.

[3] audience publique du 2 décembre 1980 chambre criminel cour de cassation n de pourvoi : 79-91096 ,http :/www .juritravail.com/ jurisprudence/juritext000007059264 .html Cour de cassation , chambre criminelle , audience publique du jeudi 24 janvier 1985 N de pourvoi : 82-93220 http : //www.legifrance .gouv .fr

وعليه لم يكتفي أنصار الفقه التقليدي المنكر لإسناد الأهلية الجزائية للشخص المعنوي بالحجة القائلة أن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني لا وجود له في الواقع ، اقتضته الضرورة العملية لممارسة نشاط وتحقيق أهدافه كما سبق ذكره ، بل اجتهدوا لإيجاد حجج أخرى يستندون إليها في نفيهم لهذه الأهلية(المسؤولية) فوجدوا مبدأ التخصص حجة لا تقل أهمية عن سابقتها بحيث تعد مكملة لها ومفسرة لها.[1]

فالوجود القانوني للشخص المعنوي يرتكز أساسا على مبدأ التخصص ، الذي يعني أن وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية محدد ومضبوط بالغرض أو الهدف الذي أنشئ من أجل تحقيقه[2]، حيث أن نشاطه وعمله يكونان في حدود الميادين التي تؤدي إلى تحقيق هذا الغرض ، وإذا لم يحقق غرضه ينعدم ،[3] مثال ذلك :الشركة التجارية مثلا تنشأ لممارسة التجارة والنقابة تنشأ للدفاع عن مصالح مهنية معينة فإذا تجاوز شخص معنوي حدود الغرض الذي أنشئ من أجله وارتكب جريمة ، فتنعدم شخصيته المعنوية ولم يعد له وجود من الناحية القانونية ، وبالتالي لا يمكن أن تنسب إليه الجريمة .

وعليه ان قاعدة تخصص الشخص المعنوي تحول دون الاعتراف بإمكان ارتكابه الجريمة مؤداها أن المشرع لا يعترف بالوجود القانوني له إلا بقصد تحقيق غرض اجتماعي معين ، وفي حدود هذا الغرض ولا يدخل ارتكاب الجريمة بطبيعة الحال ضمن الأغراض التي تهدف الأشخاص المعنوية إلى تحقيقها ، ويترتب على ذلك أنه إذا تجاوز الشخص المعنوي حدود الغرض الذي أنشأ من أجله وارتكب جريمة لم يعد له وجود قانوني. [4]

[1] أنور محمد صديقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2000 ،ص386.

[2] أحمد الشافعي : " الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري" ، أطروحة دكتوراه في حقوق قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، يوسف بن خدة ،2011 –2012 ، ص 125.

[3] صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 ، ص 08.

[4] محمود عثمان الهمشري ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ،مطبعة الفكر العربي ،القهرة ، مصر ،1969 ،ص 398.

وفي الأخير نشير أن الشخص المعنوي تتحدد أهليته القانونية بنظر إلى الأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة ، فليس من بين هذه الأنشطة ارتكاب الأفعال التي تعد بمثابة خروج عن مبدأ تخصصها وهي الأعمال التي يجرمها القانون،[1] وعليه فإن اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي إلى ارتكاب جريمة يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصص الذي يحكمه[2] ، ومن هذا المنطق يفقد الشخص المعنوي وجوده القانوني لعدم تقيده بالغرض المنشئ له ، وتزول أهليته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .[3]

فالأهلية الجنائية تفترض التميز والإرادة الحرة وهما لا يتوافران إلا لدى الشخص الطبيعي ، وبالتالي فإن الشخص المعنوي يكون غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية ، ثم إن انتقاء التميز والإرادة لدى الشخص المعنوي يجعل من المستحيل نسب الجريمة إليه ، وبالتالي عدم قابلية إخضاعه للعقاب .[4]

الفرع الثاني: التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة:

يذهب المعارضون لمبدأ إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى أن الاعتراف بمسؤوليته الجزائية يؤدي إلى إهدار شخصية العقوبة ، والتي تعد من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث ،[5] فالأخذ بمساءلة الشخص المعنوي يصطدم بنظام العقوبة ، لأن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي يجعلها تصيب الأشخاص المكونين له والعاملين لديه ، على الرغم أن بعضهم لم يرتبط بالجريمة بأي صورة من صور المساهمة ، ومن الممكن أن لا يكون قد عملوا بها أصلا .[6]

---

[1] فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 31.

[2] صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص09.

[3] سليمان حاج عزام : "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام بين الرفض والقبول " ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد33 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جانفي 2014 ، ص268.

[4] محمد عبد الغريب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ،1994 ، ص650.

[5] علوي علي أحمد الشارفي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة " ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية والسياسية والاقتصادية ، برلين –ألمانيا، 2019،ص48 .

[6] جابري موسى : " تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال " ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد 07 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، جانفي 2018 ، ص 372.

فالعقوبة في جوهرها لا يتصور إلا إسنادها للشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإرادة و الإدراك وهو ما يفتقده الشخص المعنوي .[1]

و يتضح مما سبق بأن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بأن يكون كل شخص مسؤولا عما اقترفه ، ولا يمكن أن يسأل الشخص جزائيا عن فعل غيره ، لأن الأصل في المسؤولية الجزائية والعقوبة أنهما شخصيتان ، لا تقع إلا على عاتق مرتكب الجريمة ، لذلك فإن مرتكب الجريمة وحده هو الذي يتحمل المسؤولية.[2]

وذلك على خلاف قواعد المسؤولية المدنية التي تجعل من الشخص مسؤولا عن فعل غيره كمسؤولية الأب والأم عن الفعل الذي يرتكبه أولادهم القصر، وكذلك مسؤولية رب العمل عن أفعال تابعه ، فيترتب عن ذلك قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث يمكن أن تمس العقوبة كل المساهمين في إنشائه على الرغم من بعدهم عن الجريمة .[3]

وتهدف السياسة العقابية إلى تحقيق الردع الخاص لمرتكب الجريمة حتى لا يعود إلى الإجرام ، وتحقيق الردع العام للمجتمع بأكمله حتى يكون هذا المجرم عبرة لغيره.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب العقوبات التي يقررها المشرع الجنائي لا يكمن توقيعها على الشخص المعنوي من جهة، فالنسبة للعقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام لا يمكن تصورها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، ويستحيل تطبيقها على الشخص المعنوي ، وحتى بالنسبة للعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة ، فإن تنفيذها أحيانا تعترضه بعض العقبات.[5]

ومن جهة ثانية ، فإن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي هو أمر عديم الجدوى لأنه لا يحقق أهم أغراضها وهو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا ، فهذه الأخيرة تعد غرض أساسي من أغراض العقاب المرجو تحقيقه.[6]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 105.

[2] محمد أحمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، الوارث للنشر ، عمان ، 2003 ، ص 219.

[3] رنا إبراهيم سليمان العطور : "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي" ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 02، جامعة دمشق ، 2006 ،ص 343.

[4] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 197.

[5] حزيط محمد ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ، الطبعة الثانية ، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائري ، 2014 ، ص 55.

[6] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 33-34.

بالإضافة إلى ما سبق يوجد هناك العديد من التشريعات العربية والغربية التي لا تقر بفكرة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وأن الإنسان وحده هو الذي يسأل جزائيا ، فمادام أن إسناد المسؤولية لا يتم إلا إذا اكتملت أركانها بتوافر الركن المعنوي ، سواء اتخذ بصورة القصد أو الخطأ الذي يتطلب إرادة والإدراك وحرية اختيار ، ومادام أن الشخص المعنوي ليس له إدراك وإرادة ،فإنه لا يمكن أن تستند إليه جريمة وبالتالي لا يسأل جنائيا.[1]

كما سبق الإشارة إليه أن الشخص المعنوي يمكن أن يرتكب جريمة ، ولكنه لا يسأل عنها وإنما الذي يسأل هو الشخص الطبيعي الذي تصرف الشخص المعنوي بواسطته ، ويتم تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة بإحدى الوسيلتين:

1- الإسناد القضائي: يعني أن المحكمة تسند الجريمة إلى الشخص الذي يتمتع بالأهلية الجزائية ، سواء كان ممثل الشخص المعنوي أو وكيله أو مفوض أو أحد العاملين لديه .

02 – الإسناد القانوني : أن القانون هو الذي يحدد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين ينبغي أن تسند إليهم الجريمة المرتكبة في نطاق الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي ، وبالتالي يتحملون المسؤولية الجزائية كتوقيع العقوبة على رب العمل أو وكلائه أو تابعيه .[2]

و يترئ لنا بعد دراسة المذهب التقليدي بأنه ينفي الأهلية الجزائية للشخص المعنوي وبالتالي ينفي مسؤوليته عن الجرائم التي يرتكبها مديروه أو ممثلوه باسمه أو لحسابه ويقرر مسؤوليتهم وحدهم عما يرتكبونه من الجرائم وأسند هذا الرأي على عدة حجج منها أنه ليس للشخص المعنوي أهلية جنائية التي هي أساس المسؤولية الجزائية ، لعدم تصور إرادة لديه ، كما أنه لا يمكن أن ينسب له تصرف يخرج عن نطاق تلك الغاية ، بل يسأل عن هذا التصرف مرتكبه من الأشخاص الطبيعيين.

غير أن النتيجة التي وصلت إليها هذه النظرية كانت نتيجة غير مقنعة ولم تؤدي الغرض المطلوب منها مما دفع ببعض الفقهاء إلى رفضها والبحث على أساس آخر،[3] يقر بوجود الأهلية الجزائية لشخص المعنوي ويقرر بمساءلته جزائيا، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

---

[1] شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص77.

[2] المرجع نفسه ، ص79.

[3] Léon michou la théorie de la personnalité morale et son application au droit francais 2 ed libraiaie générale de droit et de jurisprudence –paris 1924 p19

المطلب الثاني: الإتجاه المؤيد لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن الإنسان تثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا ،وتثبت له بالتالي أهلية الوجوب والأداء ، مما يعني صلاحيته لكسب الحقوق وتحمل الواجبات [1] ، وصلاحيته أيضا للقيام بالتصرفات القانونية ، فإن هذه الصفات لم تبقى في العصر الحديث حكرا على الإنسان (الشخص الطبيعي) ، بل امتدت لتشمل كائنات أخرى بمجرد صلاحيتها لأن تكون صاحبة حق كمجموعات الأشخاص الذين اجتمعوا لتحقيق غاية مشتركة ومجموعات الأموال التي تهدف لتحقيق غرض معين .

وعليه يذهب الاتجاه الغالب من الفقه الجنائي الحديث ، الذي مثله الفقهاء المعاصرون[2] إلى الإقرار بوجود الأهلية الجزائية للشخص المعنوي لأنه يتمتع بوجود فعلي وحقيقي ، وإرادة ذاتية مستقلة وذمة مالية خاصة وإدراك ، و أصبح الشخص المعنوي يمثل حقيقة لا يمكن انكارها أو التغاضي عنها ، وبالتالي يقرر مساءلته جزائيا دون إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لدى الشخص المعنوي.[3]

وقد انطلق هذا الاتجاه من الفقه لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من طبيعة الحياة المتطورة ، والعلاقة الاقتصادية المتشابكة ، والتي أدت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية التي تنشط في مختلف نواحي الحياة العامة والخاصة ، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو الاقتصاد أو النواحي الاجتماعية والبيئية . وقد ازداد حجم هذه الأشخاص المعنوية إلي درجة فاق حجم وقوة الدول . [4]

وعليه إن الكم الهائل من الأشخاص المعنوية ، الناشطة في المجتمع يمثل مصدر خطر على الأشخاص من حيث الجرائم التي يمكن أن ترتكبها ، وتشكل خطورة هذه الجرائم وآثارها الضارة أضعاف خطورة الجرائم التي يرتكبها الأفراد ، ونتيجة لذلك أضحى لزما إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا .

---

[1] أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 5 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص188.

[3] إبراهيم الشباسي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1988 ، ص186.

[4] شافعي أحمد ، المرجع السابق ، ص 122 .

وقد ركز هذا الاتجاه على استبعاد جميع الحجج التي ساقها (قدمها) أنصار الرأي السابق ، على أساس أنها أصبحت قديمة وغير متناسبة مع طبيعة الحياة المعاصرة ، فاتخذوا أسلوب الرد عليها الواحدة تلوى الأخرى بنفيها وتقرير ما يغايرها منها تفنيد للطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي وأن مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي وأن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تتعارض مع قاعدة شخصية العقوبة.

الفرع الأول : تفنيد حجة الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي : (أي إسناد الجريمة إليه):

يرى المؤيدون لتقرير إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أنه ليس صحيحا القول بأن الشخص المعنوي مجرد خيال أو افتراض يتخيله المشرع بحكم الضرورة العملية.[1]

وعليه فالفقه الحديث يؤكد أن الشخص المعنوي عبارة عن شخص حقيقي لا افتراض فيه و لا خيال ، بل هو حقيقة ذات وجود يتمتع بإرادة خاصة ومستقلة عن إرادة أعضائه المكونين له ، بحيث تعتبر إرادته إجماع آراء أعضائه أو المساهمين فيه ومظهرها الأوامر والتعليمات التي يقوم بتنفيذها القائمون بإدارة أعمال الشخص المعنوي .

ويستندون في ذلك إلى أن نظرية الافتراض أصبحت مهجورة فقهيا وقضائيا وحلت محلها الآن نظرية الحقيقة التي تقر أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية و قانونية لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها.[2]

كما يردون أيضا على الحجة القائلة بأن الشخص المعنوي لا تتوفر لديه أهلية الإسناد وذلك بالتفرقة بين أهلية الإسناد من جهة وأهلية قانون العقوبات من جهة أخرى ، فمعدوم الأهلية كالصغير والمجنون ثبت لهم أهلية قانون العقوبات ولا تثبت لهم أهلية الإسناد ، فقانون العقوبات يفرض تدابير احترازية حيال الشخص معدوم الأهلية بينما أهلية الإسناد متطلبة لإمكان توقيع العقوبة .[3]

---

[1] بلعسلي ويزة ، المرجع السابق ، ص 32.

[2] محمد عبد القادر العبودي ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ،2005 ، ص 33.

[3] جبلي محمد ، المرجع السابق ، ص 82-83.

أما القول بأن الشخص المعنوي لا يمتلك الإرادة ، فهو قول يشوبه النقص والقصور لأن الشخص المعنوي له لإرادة مستقلة عن إرادة أعضائه ، وله مصالح خاصة به وذمة مالية مستقلة ، والحجة في ذلك هي إمكانية مساءلته مدنيا عن الخطأ المرتكب ، والمتعارف عليه أن أساس كلا المسؤوليتين المدنية والجزائية هو الخطأ ، ومن ثم لا يوجد مانع لتقرير إسناد المسؤولية للشخص المعنوي جزائيا في حال ارتكابه جريمة معاقب عليها ، فالقانون يعترف للشخص المعنوي بأهلية التعاقد ، أي العبرة بالشخصية القانونية وليس بالمميزات الفيزيولوجية والمكونات العضوية التي تميز الإنسان عن غيره ، بل الأهلية ليتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات.[1]

بمعنى أن الشخص المعنوي هو حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات وبذلك أصبح يشكل حقيقة إجرامية مثله مثل الشخص الطبيعي ، بحيث يمكن أن يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم ، كالنصب وخيانة الأمانة والتزوير والتهرب الضريبي والجرائم ضد البيئة ومخالفة قوانين العمل وجرائم العنف و جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الجريمة المعلوماتية .[2]

وعليه طالما أن القانون المدني والتجاري اعترف له بالشخصية الحقيقية ورتبا عليها المسؤولية المدنية بنوعيها، فلقد حان الوقت كذلك ليعترف قانون العقوبات لها بذلك ويترتب عليه المسؤولية الجزائية، لأنه كائن حي حقيقي له وسيلة للتعبير وإرادة وهو قادر على العمل وبالتالي على الخطأ.[3]

نستخلص مما سبق بأن شكل الإرادة اللازمة لقيام الجريمة يختلف بالنسبة للشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي ، فليس ذلك سبب لإنكار إرادة الشخص المعنوي الذي تتفق مع طبيعته الخاصة باعتباره شخصا قانونيا له طبيعة تختلف عن طبيعة غيره من أشخاص القانون فالإرادة فردية بالنسبة للشخص الطبيعي وجماعية بالنسبة للشخص المعنوي .[4]

---

[1] سهيلة حملاوي :" المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري " ، لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013–2014 ، ص 37.

[2] السيد علي بخوش :"المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 ، قسم الوثائق ، 2012 ، ص 73–74.

[3] أحسن بوسقعة ، المرجع السابق ، ص 188.

[4] فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 35 .

وعليه لا يجوز الاحتجاج بأن الإرادة الازمة للمساءلة عن الجريمة لا تثبت لغير الإنسان وأنها لا تتوافر للشخص المعنوي فإرادة الأشخاص الطبيعيون الذين يعملون باسمه ولحسابه هي في الوقت ذاته إرادة الشخص المعنوي .

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن ما ذهب إليه المعارضون أن مبدأ تخصص الشخص المعنوي يحول دون مساءلته جزائيا ، لأن مبدأ التخصص هو الذي يحدد وجوده القانوني ، ويحصره في الغرض الذي أنشأ من أجله وليس لارتكاب الجرائم [1].

لأن مبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي ، و لا بقدرته على ارتكاب الجريمة ، وإنما تنحصر أهميته في تحديد النشاط المصرح للشخص المعنوي القيام به ، فإذا ما خرج عن حدود تخصصه ظل له وجود ، ولكن نشاطه يعتبر غير مشروع .[2]

ومثال ذلك أن يقوم بعض الأشخاص المعنوية بتبيض الأموال فمبدأ التخصيص هنا لا علاقة له بوجود الشخص المعنوي القانوني ولا بقدرته على ارتكاب الجريمة إنما تتخصص أهميته في تحديد النشاط المصرح للشخص المعنوي القيام به ، وعليه فإن مبدأ التخصص الشخص المعنوي لأداء هدف معنوي لا ينفي إمكانية إسناد الجريمة إليه ، لأنه من المعروف أن الشخص المعنوي يكافئ على أعماله الجيدة فمن العدالة أيضا أن يحاسب على أعماله السيئة التي اقترفها.[3]

الفرع الثاني : تفنيد حجة التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة للشخص المعنوي:

يذهب الاتجاه المؤيد لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لتأكيد بأن هذه المسؤولية لا تشكل أي خرق لمبدأ شخصية العقوبة ، وذلك من منطق القول بأن لكل عقوبة آثار مباشر تنصب على الفاعل نفسه ، وآثار غير مباشرة تنصب على عائلته وعلى المحطين به.[4]

[1] خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص182 .

[2] حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص62 .

[3] سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002 ، ص260.

[4] أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص392.

إذ أن العقوبة السالبة للحرية التي يتم إيقاعها على الشخص الطبيعي تنصب عليه بطريقة مباشرة ، فإنها سوف تؤدي إلى حرمان أفراد عائلته من معيلها الوحيد ، وانقطاع مصدر رزقها ، وكذلك الحال إذا تم فرض عقوبة الغرامة عليه فإن هناك أثر غير مباشر سوف تصيب أفراد عائلته (أسرته) .

والحال نفسه في العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي ، فهي أيضا تكون لها أثر غير مباشر بحكم أن العقوبة إذا أصابت أصحاب المصلحة في الشخص المعنوي فيكون ذلك قد حدث عن طريق غير مباشر ، وبحكم الضرورة ، فقرار حل الشركة يؤدي إلى طرد العاملين بها مع أنهم غير شركاء في الجريمة ، وقد يكونون في الأصل غير عالمين بها .

ومنه يمكن القول بأن مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ، وإن الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة لا يتحقق إلا إذا فرضت العقوبة على غير المسؤول عن ارتكاب الجريمة ، أما عندما توقع (تفرض) على المسؤول ثم يمتد أثرها إلى من يرتبطون به فلا يعتبر ذلك مخالفا لهذا المبدأ

إن الآثار الأنفه الذكر ، ماهي إلا أثار غير مباشرة للعقوبة التي تم توقيعها على الشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي .[1]

وعليه فإن التسليم بمقولة أن مسؤولية الشخص المعنوي تتنافى مع مبدأ شخصيته العقوبة و تفريد العقوبة ، أمر ينطوي على خلط بين العقوبة والنتائج غير المباشرة ، ذلك أن عقاب شخص ما يراد به تحقيق صالح المجتمع ، و امتداد آثار العقوبة إلى الغير لا يعني معاقبتهم على فعل لم يرتكبوه.[2]

إن المؤيدين لفكرة إسناد المسؤولية الجزائية أقروا بأن العقوبة تهدف دائما إلى الإصلاح ، كما تهدف إلى الردع ، بشقيه العام والخاص .[3]

[1] شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 26.

[2] حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص64 .

[3] بابكر صالح محمد المدنى : " المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " ، مجلة جامعة شندي للدراسات و البحوث الشرعية والقانونية ، السودان ، العدد 01 ، ماي 2019 ، ص 72.

و إن عدم إمكانية تطبيق نوع معين من العقوبات على الشخص المعنوي لا يعني عدم إسناد الجريمة إليه ومساءلته جزائيا ، فهذا لا يمنع إمكانية توقيع عقوبات أخرى تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي .[1]

فالعقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي والتي يخشاها هي تلك العقوبات المتمثلة في عقوبة الحل التي تحل محل عقوبة الإعدام ، وعقوبة التوقف عن النشاط أو الغلق محل العقوبة السالبة للحرية ، مع إمكانية الحكم عليه بالغرامة أو المصادرة او الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، إلى غير ذلك من العقوبات والتدابير التي تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي .

وعليه فإن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي تجعل القائمين(المساهمين والمكونين للشخص المعنوي) على الأمر أكثر حرصا وحذرا ومحافظة على الالتزام بتنفيذ القوانين واحتراما لحقوق الغير.[2]

ويتضح مما تقدم أن الفقه الحديث يرى ضرورة الاعتراف بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إضافة لمسؤولية الشخص الطبيعي إذا أمكن تحديده وتوافرت في حقه أركان الجريمة ، لأن في ذلك مواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وتزايد أعداد الأشخاص المعنوية وضخامة إمكانيتها وقدراتها .

إن إقرار هذه المسؤولية له تمكن المجتمع من الدفاع عن نفسه ضد الأخطار التي تهدده نتيجة للجرائم التي ترتكبها هذه الأشخاص والتي تفوق خطورتها الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين.[3]

لأن هناك العديد من الأشخاص المعنوية التي يتم إنشاؤها من اجل ارتكاب أعمال غير مشروعة بالإضافة الى العديد من الانتهاكات الضخمة والجرائم التي ترتكب من قبل أشخاص معنوية في سبيل تحقيق أهدافها ، مما يثبت أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي أصبحت ضرورة ملحة لا غنى عنها.

[1] عبد العزيز فرحاوي : " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري " ، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية ، جامعة سطيف 02 ، مجلد السادسة عشر، عدد02 ، 2019 ، ص 72.

[2] المرجع نفسه ، ص 88.

[3] العبودي محمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 44 .

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من إسناد المسؤولية الجزائية للشخص معنوي:

اتسم التشريع العقابي الجزائري عقب السنوات الأولى من الاستقلال بتطبيق التشريع الفرنسي ، إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية وبصدور قانون العقوبات في سنة 1966 لم يرغب المشرع الجزائري في تغيير المواقف الأساسية التي قررها قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 ،[1] فهو لم ينص على إسناد المسؤولية الجزائية للهيئات الاعتبارية بنص صريح ، بل التزم الصمت احتراما لمبدأ شخصية العقوبة لأن الأشخاص المعنوية تسأل في حالات استثنائية مساءلة مدنية .[2]

لكن بعض أحكام قانون العقوبات نصت بصورة ضمنية على هذه المسؤولية ثم تلتها بعض النصوص الخاصة التي أقرتها بصورة واضحة . وبعد تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004، تم إسناد المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها وذلك تجاوبا مع التحولات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد .

أما موقف المشرع الوطني ، فقد تبنها بطريقة مرحلية بدأت بعدم الاعتراف وانتهت إلى الإقرار الفعلي لها عبر آخر التعديلات الموجودة في نصوص قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ، وحتى القوانين الجزائية الخاصة ،[3] وهو ما سنعمل على إبرازه من خلال موقف المشرع الجزائري من إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل تعديل قانون العقوبات 2004:

تميزت هذه الفترة بتباين موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية ، ففي المرحلة الأولى رفض إقرارها بصورة قطعية ، و في المرحلة الثانية اعتراف بها اعتراف جزئي.

---

[1] صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص 21–22.

[2] حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص76 .

[3] خلفي عبد الرحمان :" المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد 02 ،2011 ، ص17.

أولا : مرحلة عدم الإقرار بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لم يكن المشرع الجزائري ينص صراحة على إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية جزائيا ، لأن المسؤول جزائيا هو الشخص الطبيعي وذلك للعديد من الاعتبارات والتي من بينها أن الإنسان هو الشخص الوحيد صاحب الإرادة ، وهو وحده من تثبت له الأهلية شرعا وقانونا لأنه يتفرد بالفعل الذي تمكنه من فهم افعاله فغير الإنسان لا يصلح لذلك ، لأنه لا يتمتع بالأهلية والأشخاص الاعتبارية لا تمتلك هذه الإرادة [1].

وعليه لكي يتم الوقوف على مميزات هذه المرحلة يتم الإشارة إلى بعض النصوص التشريعية التي تبين موقف المشرع الجزائري إزاء هذه المسؤولية نذكر منها :

- **الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات .**

من خلال استقراء أحكام هذا الأمر تتضح نية المشرع في عدم لإقرار بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث قصر تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين فقط سواء من حيث التجريم أو العقاب.

إلا أن المشرع بالرغم من النص على بعض العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي و تتلاءم و طبيعته ، لم ينص على إسناد التجريم له بصورة واضحة و صريحة، بل كان يستبعد فكرة أن الشخص المعنوي يمكن أن يرتكب الجريمة أو تستند إليه.

و لكن، بالرجوع إلى المادة 09 من الأمر المذكور أعلاه، نلاحظ أنه من ضمن العقوبات التكميلية التي تم إدراجها حل « الشخص الاعتباري » ، و التي يجوز للقضاء الحكم بها في الجنايات و الجنح ، الأمر الذي يبعث الاعتقاد بأن المشرع يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .[2]

و لكن هذا التحليل مردود لسببين:

السبب الأول: غياب أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن اعتباره دليلا أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، و الاستناد إليه للقول أن عقوبة " حل الشخص المعنوي " هي عقوبة مقررة للشخص المعنوي الذي ارتكب بذاته جريمة.

[1] بيوض جيلالي : "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية " ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2015-2016 ، ص 08 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 269 .

و هذا ما يجعلنا نقول أن حل الشخص المعنوي كما جاء في قانون العقوبات الجزائري هو عقوبة مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة و ليس للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب جريمة[1]، فضلا على أن الأشكال المختلف عليه ليس معاقبة الشخص المعنوي بل حول مدى قدرته على ارتكاب الجرائم اي مدى إمكان إسناد الجريمة عليه .

السبب الثاني: كون المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضح مفهوم العقوبة و شروط تطبيقها ،[2] و ذلك بكيفيتين:

- **الأولى:** و تتمثل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي ، و إنما تحدث عن منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه في حالة إسناد الفعل إليه.
- **الثانية:** تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة ، لأنها عقوبة تكميلية ، إذ لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة، و بالرجوع إلى قانون العقوبات و القوانين المكملة له لا نجد فيها عقوبة حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة.[3]

كما نص المشرع أيضا في المادة 19 من الأمر سالف الذكر، أن من ضمن تدابير الأمن " **المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن** " ، وهو بذلك لا يقصد الشخص المعنوي ، بل الشخص الطبيعي ، و الدليل على ذلك ما نصت عليه المادة 23 من نقس الأمر" **يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن الجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن و أنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها...**" .

و بذلك يكون حكم المادة 23 الذي يحدد حالات تطبيق هذا التدبير قاصرا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية.[4]

---

[1] صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص 23.

[2] تنص المادة 17 من الأمر 66-156 عليه : " **منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه بمقتضى أن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع الحفاظ على حقوق الغير حسن النية** ".

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 189-190.

[4] خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 17.

و لعل النص الذي يدلي بأن المشرع قد احتاط للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الذي فرض إنشاء سجل خاص لصحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي يحكم بها على الشركات في الأحوال الاستثنائية.

و من ثم نستنتج أن المشرع الجزائري وضع هذه الصحيفة بالرغم من عدم الاعتراف بإسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

وانطلاقا مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح ، وإنما نص عليها بصورة ملتوية محددة في عدة نصوص مما يدفعنا إلى البحث في النصوص القانونية الخاصة .

ثانيا : مرحلة الإقرار الجزئي بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يقرر صراحة إسناد المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في قانون العقوبات نجد أن هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى مثل ذلك قانون المنافسة وقانون الضرائب والصرف وغيرها من القوانين الخاصة التي أقرت إسناد المسؤولية للشخص المعنوي ، سوءا بصورة صريحة أو بصورة ضمنية منها:

وعليه ظهر من خلال اتجاه المشرع إلى الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فجاء القانون رقم 90-36 المعدل بالقانون رقم 91-25 في المواد من 4 إلى 57 حيث نصت المادة 303 منه على مايلي : "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص ، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين ، والممثلين الشرعيين ، أو القانونيين للمجموعة .

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين ، ضد الشخص المعنوي ، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير ، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها " ، كما جاء في الأمر 22/96 [1] المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و لا تتوقف جرائم التهرب البضائع على تهريب البضائع فقط ، بل يتعداها إلى تهريب الأموال والمعادن .[2]

[1] الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، الصادر في 13 جويلية 1996.

[2] سليم صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ، الجزائر 2012 ، ص 243 .

حيث كان الشخص الطبيعي قبل صدور هذا الأمر وحده هو محل للإدانة في حالة ارتكابه جرائم الصرف ، وعليه فالطبيعة الخاصة والمنفردة لجريمة الصرف تظهر في خصوصيتها ومن بينها أنها ترتكز على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي خول له القانون 09-11 المتعلق بالنقد والقرض .

ولكن تم إلغاء جريمة الصرف في قانون لعقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص.[1]

وما تجدر الإشارة اليه أن الأمر 96 -22 تم تعديله .[2]

ولقد أدخل الأمر سالف الذكر المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي حيث نصت المادة 05 صراحة بقولها : " **تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر للعقوبات التالية ، دون المساس بالمسؤولية الجزائية للمثلين الشرعيين**"

ويبقى لنا أن نشير إلى بعض النصوص القانونية الأخرى التي أقرت صراحة بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، إلا أنها ألغيت بتعاقب القوانين ، كالأمر 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار:

يأتي على رأس النصوص التي أقرت بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الأمر 75-37 حيث أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصها:

" **عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه... باسم و لحساب الشخص المعنوي ، يلاحق هذا الأخير بذاته و تصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا**".[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 298 .

[2] تم تعديل الأمر 96 /22 بمقتضى الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتضمن قانون قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادرة في 20 فيفري 2003 و الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، جريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادرة في 29 أوت 2010 .

[3] الامر رقم 37/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بأسعار ، جريدة الرسمية ، العدد 38 ، الصادر في 31 أفريل 1975.

و يتضح من خلال أحكام المادة 61 من هذا الأمر، أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة على إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،[1] إلا أن هذا الأمر ألغي بموجب القانون 12/89 المتعلق بالأسعار[2]، و هو القانون الذي تخلى عن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،وبالمقابل نجد بعض النصوص التي أقرت ضمنيا هذه المسؤولية كالأمر رقم 06-95 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة الملغى بموجب الأمر رقم : 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

ومن خلال ما سبق ذكره ، نلاحظ الخلط والغموض الذي أضفاه المشرع الجزائري على قانون العقوبات أو حتى في القوانين الخاصة ، جعل من مسألة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أكثر تعقيدا عند ترجمة هذه النصوص على الواقع.

لذا كان أمام القضاء الجزائري أن استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفرديها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك ، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة .[3]

كما تجاهل المجلس القضائي بعنابة الديوان الوطني للحليب عند النظر في جريمة سوء التسيير التي نسبت إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان ، عندما عثر على كميات كبيرة من الحليب الفاسد في صهاريج تفوح برائحة كريهة في مقر هذا الديوان ، و أقتصر بالحكم على هذا المسؤول بصفة شخصية متجاهلا كون هذا الأخير شخص معنوي ، و الذي هو الديوان المذكور .[4]

ويظهر الحرج الذي وقع فيه القضاء إزاء غياب نص الصريح على إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة التي تعود وقائعه إلى اتهام المدعو **(و.ع)** بإصدار شيك دون رصيد لصالح شركة تجارية **(م)** للإبقاء عليه كضمان وبالفعل فإن الشركة

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 271.

[2] قانون رقم 12/89 مؤرخ في 1989/07/05 ، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية ،عدد 29 ، صادر في 19 جويلية 1989.

[3] غرفة الجنح والمخالفات قرار : 1997/12/22 ،ملف 155884 نقل عن جمال سايس ، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات منشورات كليك ، الجزائر ، 2003 ، ص 79

[4] غرفة الجنح والمخالفات قراررقم :19.785 المؤرخ في 1981/11/26 ، المرجع السابق ، ص 80.

المستفيدة أبقت على الشيك عندها ولم تقدمه إلا بعد حوالي ثمانية عشرة شهرا عندها تبين أنه بدون رصيد ، وكان من الطبيعي أن تدين محكمة الجنح الساحب بجنحة إصدار شيك بدون رصيد وقبول تأسيس الشركة كطرف مدني .[1]

لذا لا جدل في أنه بدون النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية ، وعلى العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية ، وعلى النظام الإجرائي الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه ، لا يمكن في ضوء تلك النصوص القول بأن القانون السابق كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة ، وبالمقابل ينكر إمكانية ذلك وهو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة .

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد تعديل القانون العقوبات 2004.

مواكبة من المشرع الجزائري للتطورات العالمية و المحلية في مختلف جوانب الحياة السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية ، أصبح من الضروري الإقرار بإسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي تزايدت أعداده ، و تعاظمت نشاطاته و منه توسعت إمكانية ارتكاب جرائم جسيمة تلحق أضرار تفوق ما يأتي به إجرام الأشخاص الطبعيين .

لذلك قرر المشرع الجزائري بموجب التعديلات التي مست قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و بموجب قوانين خاصة تلت هذه التعديلات استحداث مسؤولية جزائية محددة المعالم من حيث الأشخاص المعنويون [2]، مع الحفاظ على مساءلة الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أم شركاء في الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي ، ذلك نظرا لزيادة عدد الأشخاص المعنوية واتساع دائرة نشاطها وتزايد أخطائها و مخاطرها ، وتماشيا مع هذه التطورات على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي، و كذا أمام انتصار المؤيدين لهذه المسؤولية خاصة في ظل ظهور الإجرام الاقتصادي المتنوع و تصاعده.[3]

[1] أحمد مجحودة ، المرجع السابق ، ص 547 .

[2] عبد الغزيز فرحاوي ، المرجع السابق ، ص 90 .

[3] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 145.

لهذا أقر المشرع الجزائري إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصورة واضحة و صريحة لأول مرة على الجرائم التي ترتكب باسمه و لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، محددا العقوبة التي تطبق عليها طبقا لوصف الجريمة .

فنص المادة 51 من قانون العقوبات 2004 المعدل و المتمم على ما يلي:

« باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كشريك في نفس الأفعال »[1]

و بموجب هذا النص لم يعد هنالك مجال للجدل أو النقاش حول موقف المشرع الجزائري من هذه الإشكالية ، فنجده زيادة على إقراره لهذه القاعدة ، قد حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية إذا ما تقررت مساءلتها.

<u>أولا : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :</u>

و من خلال النص السابق يمكن أن نستخلص أهم شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ، بحيث إذا تخلف أحدها لا تقاوم المسؤولية .[2]

- أن لا يكون الشخص المعنوي المرتكب للجريمة ، هو الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.
- **<u>أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:</u>** وعليه يتبين من نص المادة 51 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات "... **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه** " ، أنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ،

[1] قانون 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، صادر في 10 نوفمبر 2004.

[2] سليمان حاج عزام ، المرجع السابق ، ص 272.

وعليه فإنه يترتب عن هذا الشرط انتفاء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لحساب شخص آخر ، كقيام ممثله الشرعي بجريمة للحصول على فائدة شخصية له مثلا ، فيكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب بهدف تحقيق مصلحته ، كتحقيق ربح وتجنب خسارة ،أو دفع ضرر عنه ، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المصلحة ، مباشرة أو غير مباشرة ، محققة أو محتملة أو مؤجلة ، ولا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المسير لحسابه الخاص ولمصلحته الشخصية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.[1]

إلا أن الملاحظة من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق فإنه سوف يطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والعامة ، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة " بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحته أعضائه .

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، لابد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير ، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة ، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة ، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من وراءها أي ربح مالي .[2]

كما يمتد تصرف المسير لحساب الشركة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها ، إلى تصرفات اخرى تشكل حتى وإن لم يكن الغرض منها تحقيق كسب أو ربح للشركة أو للشخص المعنوي ، وقد لا تتحقق من ورائها أية مصلحة ، وإنما يكفي أن يكون قد ارتكب تلك الجريمة أثناء قيامه أو بمناسبة تسييره وتنظيمه الشركة ، كتعليق مناشير قذف بحق المنافسين ، فمصلحة الشركة في هذه الحالة غير محقق بالضرورة ، وعلى العكس فقد تأتي بنتائج عكسية.[3]

وفي هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أن أعمال التميز التي يقوم بها مدير شركة وهو بصدد التوظيف ، تسأل عليها الشركة حتى وإن كان لا يجني من وراءها أي ربح لهذه الأخيرة مادام قد تصرف

[1] عمار مزياني : " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد الثامن، ص 146.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص224.

[3] المزدغي إدريس : خصوصيات القانون الجنائي الفرنسي تشريعا واجتهاد ، مجلة القضاء والقانون ، العدد 145 ، ص119 .

لحسابه ، وتدعمه مقولة "henri donnedien de vabres [1]" أنه بالإمكان أن يصبح الشخص المعنوي مسؤولا من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثله ويرتكب الأفعال في مكانه ولمصلحته ".

- **أن ترتكب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي :**

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على "... **أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا ، عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين** ... ".

فقدت حددت هذه المادة الأشخاص الذين يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبونها لحسابه وعليه إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا تقتضي ارتكابه لأفعال مجرمة ، وبما أن الشخص المعنوي هو عبارة عن كيان اعتباري فقط ، فإن من يقوم بارتكاب تلك الجرائم وبتوافر أركانها المادية والمعنوية هم الأشخاص الطبيعيون ، ولكن ولقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أشخاص طبيعيين محددين وهم الأجهزة أو الممثلين الشرعيين .

- **أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي :**

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص المؤهلين قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه باسمه ، ويدخل في هذا المفهوم كل من :

- مجلس الإدارة .
- المسير .
- الرئيس المدير العام .
- مجلس المسيرين .
- مجلس المراقبة .
- الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات .

فمن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري لا يميل مع المذهب الموسع بل يقتصر في شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن يرتكب الفعل الإجرامي الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين والأعضاء.[2]

[1] Henri donnedien de vabres :les limites de la responsabilité pénale des personne morale , r.i.o.p édition 1950 , p 239 .

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 187 .

- **أن ترتكب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي :**

يقصد بممثل الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية ، أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام ، المسير ، رئيس مجلس الإدارة ، المدير العام إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الشخص المعنوي .[1]

استبعد المشرع الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقا للتشريع أو القانون الاساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في المادة 2/121 ، كما أنه ووفق لما جاء في القانون الفرنسي الذي نص على : " ممثلي الشخص المعنوي يحمل على الاعتقاد بأنه استبعد الأجراء و التابعين ، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه ، حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي .[2]

ونعتقد أن ذات المفهوم يمكن إضفاءه على مدلول المادة 51 مكرر مما يقودنا إلى القول باستبعاد كل من المدير الفعلي ، والتابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي .

وقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الاتجاه في قرارها الصادر بتاريخ 28.04.2011 ملف رقم 613327 ، حيث الغت اقرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء العاصمة الصادر بتاريخ 31.12.2008 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه ، الذي قضى ببراءة المتهم (خ م) وإدانة المتهم بنك سوسيتي جنرال بجنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، على أساس أن قضاة المجلس قد خالفوا نص المادة 5 من الأمر المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر 03-01 ، والمادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تشترط الأولى توفر شرطين لقام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين ، وتشترط الثانية أن يكون الممثل القانوني مفوضا بموجب القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي .

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 224 .

[2] Gaston stefani ,georges levasseur ,BERNARD BOULOC ,droit pénale général 17 em édition dalloz 2000 ,CIT , N312 ,p 273 .

وقد جاء في قرار المحكمة العليا (أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا نجد بأن أحد من أجهزة بنك سوسيتي جنرال الجزائر المتمثلة في رئيس مجلس المديرين واعضاء مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين ، ارتكب الجريمة لحساب البنك ، كما أنه لا يوجد ما يفيد بأن مجلس المراقبة فوض مدير وكالة الشراقة لتمثيل الشخص المعنوي أو أن القانون الأساسي للبنك فوضه لهذا الغرض وفقا لما تقتضيه المادة 65 مكرر 2من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وقد علق الدكتور أحسن بوسقيعة على هذا القرار معتبرا أن المحكمة العليا طبقت القانون تطبيقا سليما ، إلا أنربط المشرع مساءلة الشخص المعنوي جزائيا بشرط ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه الشرعيين لا يحقق نية المشرع في قمع الأفعال التي ترتكبها التجمعات والشركات التجارية متسترة وراء الشخص المعنوي ، بل بالعكس سمكن الكثير من الإفلات من المساءلة .[2]

1. وضعية الشخص المعنوي الجزائية اتجاه العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود سلطاته :

لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة ارتكبها أحد أعضائه ، يجب أن يكون مرتكب الجريمة أو الفعل ذات صفة معينة و هي صفة العضو[3]، و هنا نجد بعض الفقهاء مثل الفقيه **ميستر** بذهب إلى التفرقة بين العضو"Organe" و الممثل "Représentant" ، حيث اعتبر العضو هو الفرد أو مجموعة الأفراد المنوط بهم اتخاذ القرارات بإسم الشخص المعنوي ، أما الممثل فيناط به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها.[4]

ومن المتفق عليه أنه إذا تصرف عليه إذا تصرف العضو أ الممثل في سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق فإن هذا التصرف يشكل جريمة فإنه يرتب مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا ، إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية ، ولكنه قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز سلطاته فل يرتب هذا التصرف قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ؟

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم :613327 ، غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 28.04.2011. مجلة المحكمة العليا ،العدد الأول ،20011 ، ص298 .

[2] أحسن بوسقيعة تعليق على قرار ، المجلة القضائية ، العدد الاول ، ص 16–28 .

[3] soyer (jean claude) Droit Pénal Et Procédure pénal 12eme édition G.D.J, Paris 1995, P1 3.

[4] محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الليبي ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ،1985 ، ص 238 .

الجواب لم يرد في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، ولا في نص المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ولا في أي نصوص أخرى في القانون الجزائري والفرنسي[1] ، إلا أنه ذهب جانب من الفقه إلي أن ما يأتيه الشخص الطبيعي الذي يجسد الشخص المعنوي من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه ، لا يمكن إسنادها إلي الشخص المعنوي.[2]

2. **حالة المسير الفعلي :**

يعرف المسير الفعلي على أنه الشخص الذي يقوم بتسيير الشخص المعنوي دون أن يولى بطريقة شرعية من طرف الأجهزة المختصة لهذا الأخير فلا يعد ممثلا شرعيا له ، و لكن نظر لقيامه بأعمال التسيير اعتبر من الناحية الواقعية مسير الشخص المعنوي .

إن المشرع كان صريح ومتشددا في المادة 51 مكرر من ق.ع.ج على الضرورة أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي حتى تقوم مسؤوليته الجزائية ، وعليه فإن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها المسير الفعلي .

ولكن الفقه اختلف حول إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المسير الفعلي، فانقسم إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم المسير الفعلي ، فهذه المسؤولية لا يمكن أن تقوم إلا من طرف العضو القانوني الذي وكل قانونا لتجسيد إرادة الشخص المعنوي.

و يبرر هذا الرفض على أساس أن الشخص المعنوي يكون في هذه الحالة ضحية أكثر منه متهما .[3]

و بالتالي لا تقوم مسؤوليته إلا في الحالات و الشروط التي نص عليها المشرع صراحة.

- **الاتجاه الثاني:** يؤيد إسناد المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم المديرين الفعليين ، حتى لا يتم خلق نوع من عدم المساواة أما القانون الجنائي.

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 217 .

[2] باشوش عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2001-2002 ، ص110-111 .

[3] حزيط محمد، المرجع السابق، ص222-223.

و يدعم هذا الاتجاه موقفه قائلا أن: هذا التوسع في تصور العضو ليس مبالغا فيه إذا اثبت القاضي ذلك مع أخذه في الاعتبار ظروف كل حالة ، فالسلطة التقديرية للقاضي ، فهو الذي يقرر تبعا للظروف من له صفة العضو و قادرا على التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ، أخذ بعين الاعتبار هيكله و تنظيمه.

3. **إعطاء توكيل لأحد الأشخاص للتصرف باسم الشركة :**

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما سبق ذكره أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته القانونية ، و لكن قد يحدث و أن يسير الشخص المعنوي من طرف شخص من غير المعيينين قانونا ، بحيث يقوم الشخص المعنوي بإعطاء توكيل خاص[1] لشخص طبيعي للتصرف باسمه و تمثيله في الحياة القانونية ففي هذه الحالة فإن الوكيل تكون له كامل الأهلية لتصرف باسمه ولحسابه أمام الإدارات أو أمام المحكمة . ثم يرتكب هذا الاخير جريمة لحساب الشخص المعنوي فهل تسند هذه الجريمة إليه و تثُور مسؤولية هذا الأخير؟.

وعليه فإنه طبقا لأحكام القانون الفرنسي ، إذا ما ارتكب هذا الشخص جريمة لحساب الشخص المعنوي ، فإن أفعاله تلزم هذا الأخير وتقيم مسؤولياته الجنائية .[2]

أما بالنسبة للقانون الجزائري ، فلقد كان المشرع صريحا و متشددا في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل و المتمم على ضرورة أن يكون مفوضا لتمثيل الشخص المعنوي ، إما بموجب القانون ، أو بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي

ونخلص مما سبق أن أغلب التشريعات أقرت إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن طريق توقيع العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي بغية قمع الجرائم الصادرة من طرف أعضائه أو ممثليه.

[1] التوكيل هو: عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و بإسمه ، و هو ملزم بأداء الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة ، أنظر في ذلك أحسن بوسقيعة الوجيز ، المرجع السابق ، ص236.

[2] مزيودي كريمة : " أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015 ، ص 31 .

وعليه لم يختلف موقف المشرع الجزائري عن موقف التشريعات الأخرى، إذا خصص عند تعديله لقانون العقوبات بموجب الأمر 04-15 بابا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، و ذلك في المواد من 18 مكرر 3 من قانون العقوبات.[1]

ثانيا : العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي .

تعرف العقوبة على أنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من ثبت إسناد الجريمة إليه، فهي تنطوي على آلام تلحق بالمجرم سواء كان شخصيا طبيعيا أو معنويا، بسبب مخالفته للقانون الذي نهى أو أمر بالقيام بفعل أو الامتناع عنه.[2]

إذن الجزاء العقابي ، يتمثل في الأثر الذي يقرره النص الجزائي على مخالفة النهي أو الأمر بالقيام بفعل مقرر و له صورتان : العقوبات و التدابير الاحترازية.

و هما الوسيلتان اللتان استقرت عليهما التشريعات لإسباغ الحماية الجزائية على المصالح و الحقوق التي يرغب المشرع في حمايتها.[3]

و منه نجد أن هذه العقوبات تنقسم إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

1. العقوبات الأصلية التي تطبق على الشخص المعنوي:

و هي العقوبات الواردة بنص 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بحيث رصدت للشخص المعنوي في كل من مواد الجنايات و الجنح عقوبة أصلية ،[4] تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى 05 مرات الحد الأقصى و هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، و تعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي.[5]

---

[1] سهيلة حملاوي، المرجع السابق، ص 102.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ، ص 205.

[3] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 262

[4] العقوبة الأصلية: هي العقوبة التي فرضها المشرع بإعتبارها الجزاء الأساسي و تكون أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى، أي يجوز الحكم بها منفردة انظر في ذلك منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام دار هومة للنشر و التوزيع 2006، ص 237.

[5] محمود هشام محمد: « المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي » رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2001/2000، ص231.

كما نصت المادة 18 مكرر 1 بصورة صريحة على هذه العقوبات في مواد لا تثير أي لبس على النحو التالي: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

مع العلم أنه إذا لم يحدد المشرع غرامة معينة للشخص الطبيعي فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون حسب المادة 18 مكرر 2 المستخدمة بموجب التعديل 23/06 [1] المتعلق بقانون العقوبات كالآتي:

- إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي الإعدام و السجن المؤبد، تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي 2000000 دج.
- إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤقت فإن عقوبة الشخص المعنوي هي:1000000 دج.
- إذا كانت الجريمة جنحة فإن عقوبة الشخص المعنوي 500000 دج.

لهذه العقوبة دور في تحقيق العدالة إذ إن فرض غرامات مالية تصل إلى خمسة أضعاف ما يفرض على الشخص الطبيعي في الجرائم المماثلة يحقق التناسب بين عدم إلتزام الشخص المعنوي بالتقيد بالقانون، و جسامة الأضرار الناجمة عن ذلك، هذا من جهة و من جهة أخرى، فإن ضآلة الغرامة المالية المفروضة على الشخص المعنوي تدفعه إلى الإهمال و الاستهتار لما يملكه من أموال.[2]

2. العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي:

لم تكن العقوبات المالية المفروضة على الشخص المعنوي كافية لتحقيق الردع و الوقاية من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، لذلك تعمد المشرع الجزائري إضافة عقوبات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها و هي تلك الماسة بوجود الشخص المعنوي.

[1] القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006، ص 15.

[2] عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 93.

و تهدف هذه العقوبات إلى محو وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية و كذا من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وإزالتها من بين الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاطها ، وهي أكثر خطورة أثر عليه.[1]

و قد حددت ذلك المادة 18 مكرر قانون عقوبات التي نصت على:

1. الغرامة التي تساوي من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يعاقب على الجريمة و هذا بموجب القانون 15/04.
2. و بموجب القانون رقم 06-23 حددت العقوبات التكميلية الأتية:

- حل الشخص المعنوي: وتعد هذه العقوبة بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي والمقصود بها كعقوبة هو إنهاء وجوده القانوني والواقعي.[2]

ونظرا لشدة وخطورة هذه العقوبة ، فإن المشرع أعطى السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بها من عدمه ، و تعد عقوبة الحل من العقوبات الماسة بالوجود والنشاط المهني للشخص المعنوي ، وهي من أشد العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية .

- إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات : يقصد بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية خطر مشاركة الشخص المعنوي المحكوم عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة تبرمها الدولة وجماعاتها التى يكون أطرافها أحد أشخاص القانون العام .[3]
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (05) سنوات: يعتبر الغلق جزاء عيني يتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكب فيه أو بسببه جريمة تكون متعلقة بهذا النشاط ، ويعتبر من ضمن العقوبات التكميلية الماسة بالنشاط الذي يمارسه قبل الحكم بالغلق والغاية من وراء هذا الإجراء هو عدم السماح للشخص المعنوي المحكوم عليه من ارتكاب جرائم جديدة .[4]

---

[1] السيد علي بخوش ، المرجع السابق ، ص 78.

[2] عمر سالم ،المسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية وفق قانون عقوبات الفرنسي ، دار النهضة العربية ، مصر 1995 ، ص58.

[3] عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 58 .

[4] حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص ، 335 .

- المصادرة : تعرف المصادرة على أنها استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير .

وتعرف أيضا أنها نقل ملكية مال من صاحبه جبرا عنه إلى الدولة دون مقابل بموجب الحكم القضائي،[1] وهي تعد من العقوبات الفعالة التي ترتب خسارة الشخص المعنوي للمال المصادر .

كما علرفتها المادة 15 قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم على أنها : " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء "

- نشر و تعليق حكم الإدانة : وهو مايلحق أضرار بسمعة الشخص المعنوي ، الأمر الذي يبعد الغير عن تعامل معه .
- وضع الشخص تحت الحراسة القضائية : يعتبر وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية تدبير احترازي ، يقصد به وضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي لمدة لا تتعدى 5 سنوات ، وطبيعة هذه العقوبة تقترب من نظام الرقابة القضائية الذي يؤمر به أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص المعنوي ، والهدف من هذه الرقابة التأكد بأن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم الأنظمة التى تحكم المعاملات التجارية .

يستخلص مما تقدم ، أن إقرار مساءلة الشخص المعنوي جزائيا يستلزم توافر مجموعة من الشروط المتكاملة، تقضي في عمومها أن يكون الشخص المعنوي ممن يمكن مساءلته جزائيا ، وأن يكون الفعل من بين الجرائم التي يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي ، و أن هذا الإسناد لا يتحقق إلا إذا كان الفعل قد قام به شخص طبيعي يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ، و إن انتفاء هذه الشروط أو تخلف أحدها من شأنه أن ينفي مساءلته الشخص المعنوي جزائيا.

[1] حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص 348 .

خلاصة الفصل الثاني :

بعدما سبق تقديمه في هذا الفصل يتضح لنا مايلي أنه:

يمكن إسناد الأهلية الجزائية لنوعية من الأشخاص أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية ، فالأشخاص الطبيعة تكون متعلقة أساس بمدى القدرة الجنائية في قانون العقوبات ، والتي يقصد بها قدرة الشخص أن يعاقب في قانون السجن الذي كرس بشكل مختلف تماما حسب نوع الجناني سواء كان:

قاصرا : وذلك من خلال تغيير السياسة العقابية التي كانت سائدة في الماضي بإستبعاد العقوبة في مجال الجرائم المرتكبة من طرف الحدث الذي كان الهدف منه الزجر والايلام ، وإيجاد فلسفة حديثة تحل محل العقوبة التي يكون الغرض منها الإصلاح وإعادة إدماج هذه الفئات ، وهذا ماتوصل إليه المشرع الجزائري السياسة الجزائية المعاصرة من خلال إنشاءه قواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية يتعامل بها مع مرتكبي الجرائم القاصرين ، كما أن المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري تكون على مرحلتين : هي مرحلة الحدث الغير مميز الذي يكون عديم المسؤولية وفئة الحدث المميز الذي يخضع لمسؤولية مخففة وتم تحديد سن التمييز ب 10 سنوات .

أم مجنونا : لأن الصحة العقلية لشخص المدان تلعب دور في تنفيذ العقوبة التي تخلف من شخص إلى أخر و الذي يسأل حسب قدرته العقلية ، أي حسب الاضطراب الذي يعاني منه .

كما أن أثر إسناد الأهلية الجزائية إلى الشخص الذي يعاني من اضطرابات عقلية فهو يختلف أيضا من حيث أثر الجنون فهناك جنون معاصر لوقت ارتكاب الجريمة وهناك جنون لاحق عن ارتكاب الجريمة لذلك جعل القانون الجنائي تعليق تنفيذ العقوبة لأسباب طبية اقرب إلى العجز في السجن واستبدالها بتدابير والتزامات الرقابة من خلال وضع المحتجزين في مرفق الصحة العقلية ، لأن الاضطراب العقلي يجعل الجاني غير قادر على فهم الحكم بالحبس الذي صدر في حقه .

أما في حالة الإكراه : فنجد أن أثر إسناد الأهلية الجزائية لشخص المكره تختلف في مدى تأثير الإكراه عليه سواء كان من حيث الأنواع في حد ذاته فليس حكم الشخص المكراه ماديا كحكم الشخص المكره معنويا.

ومن حيث الجرائم من جهة أخر لأنه في بعض الجرائم لا يكون هناك أثر للاكراه كجريمة القتل وفي جرائم أخرى ، يباح الفعل بوجود الإكراه وهي جرائم التي يرخص الإكراه بارتكابها ولكن لا يعاقب عليها وهو مايسمى بالظرف المعفي من العقوبة كجريمة السرقة .

كما أن هناك جرائم تبقى على المسؤولية الجزائية لكن ترفع العقوبة وهذا النوع يبيحه الإكراه فيعتبر الجريمة حالة استثناءية تحت تأثير الإكراه ، غير أن المشرع الجزائري نص عليها في موضوع أخر وهو مايسمى بأسباب الإباحة كا لاإكراه على شرب الخمر فهو يؤدي إلى أمتناع المسؤولية الجزائية في حالة السكر الإجباري ، أما حالة الضرورة فهي تعتبر تارة سببا من أسباب الإباحة وتارة أخرى مانع من موانع المسؤولية الجزائية وترتب على هذه الجرائم عدم مساءلة الشخص جزائيا .

أما النوع الثاني من الأشخاص يتمثل في أثر إسناد الأهلية الجزائية لشخص المعنوي والتي كانت فكرة غير مطروحة من قبل ، ولكن بتطور المجتمع أدى إلى ظهور اتجاهان فقهيان :

- **النوع الأول** يعارض مسألة الشخص المعنوي جزائيا و أرجح ذلك إلي طبيعته المفترضة التى تتعارض مع شخصية العقوبة و أهدافها .
- **أما النوع الثاني** فقد أيد واعترف بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأرجح ذلك إلى اعتبار وجود الشخص المعنوي وجودا فعليا ، كما اعتبروا أن مساءلته جزائيا لا يتعارض مع مبدأ تخصصه ولا مع شخصية العقوبة بل شخصية العقوبة وبروا ذلك بحماية مصالح المجتمع .

وعليه فقد اختلفت التشريعات بين منكر ومؤيد ، ليكون موقف المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات رفض واستبعد فكرة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ليكرسها لاحقا بنصوص خاصة وبذلك انتقل المشرع الجزائري من الإنكار التام إلى الاعتراف الجزئي بهذه الفكرة .

ففي سنة 2004 صدر القانون رقم 04-14 المتعلقة بقانون العقوبات ليصبح المشرع الجزائري معترفا صراحة بإسناد الأهلية الجزائية للشخص المعنوي وبتالي يكون مسؤولا جزائيا وهذه المسؤولية تكون بشروط:

- أن يكون الشخص المعنوي الذي استندت إليه الجريمة من أشخاص القانون الخاص وبتالي استبعد أشخاص القانون العام (الدولة) ، الولاية ،البلدية.
- أن يرتكب الجريمة باسمه أو بواسطة ممثليه الشرعيين ، وأن يكون ذلك لحسابه .

وعليه يمكن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي التي تتناسب مع طبيعته المختلفة عن الشخص الطبيعي .

الخاتمة

الخاتمة :

في نهاية هذه الدراسة التي انصبت على الأهلية الجزائية و بعد التطرق إلى مفهومها و موانعها و أثر إسنادها إلى الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي ، تبين لنا أن للأهلية الجزائية لها دورا هاما في تنظيم الأحكام المطبقة على المجرم ، فهي تعتبر الدعامة الأساسية التي يقوم عليها حق تقرير الجزاء الجنائي ، و من خلالها يتحمل كل شخص تبعية عمله المجرم ، كما أن لها أثر بالغ على الفصل في موانع المسؤولية الجزائية لمختلف حالات الجرائم ومرتكبيها باختلاف سنهم راشدين كانوا أو أحداث و طبيعيين كانوا أو معنويين ، ولا يمكن تحمل هذه المسؤولية إلا إذا ثبت في حق الجاني خطأ يتمثل في اقترافه لفعل يجرمه القانون .

وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات نلخصها فيما يلي :

1. النتائج :

تبين لنا من خلال هذا البحث أن :

- المشرع الجزائري لم يدرج الأهلية الجزائية ضمن نصوص خاصة في قانون العقوبات و إنما اكتفى بالنص على موانع الأهلية الجزائية .
- كما أشار إلى الإسناد بصورة ضمنية بالرغم من أهميته البالغة ، بحيث أن جوهر الإسناد في نطاق قانون العقوبات هو هو نسب الفعل المجرم و النتيجة المترتبة عليه إلى شخص متمتع بحرية الإختيار و الإرادة .
- كما نجد أن مصطلح الأهلية الجزائية يتميز بالذاتية فهو يختلف عن الكثير من المفاهيم الواردة في النطاق القانوني بصفة عامة كالأهلية المدنية و الأهلية السياسية .
- هناك بعض الحالات التي يرتكب فيها الشخص أفعالا و القانون ينفي عليه المسؤولية الجزائية لعدم وجود الإرادة و حرية الإختيار و المتمثلة في الحالات الآتية :

- فلا قيام للمسؤولية الجزائية في حالة جنون لشخص لا قدرة له على الإدراك وفهم ما يقوم به لأنه لا يتحكم في تصرفاته ، غير أن ما تجدر الإشارة إليه أنه هناك العديد من الإضطربات الحديثة التي جاءت بتطور الطب العقلي ، و اعتبرتها أغلب التشريعات المقارنة مانعا هي الأخرى للمسؤولية الجزائية ومعفية من العقوبة ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعدل نص المادة 47

التي تنص على حالة الجنون ، مما أدى إلى صعوبة ربط كافة الإضطربات الأخرى بعبارة الجنون لأن هذه المادة لا تعبر عن كل الإصطرابات العقلية .

كما أن المشرع لم يعالج الجنون بشكل موسع بل حصرها في نص مادة وحيدة هي المادة 47 مما أدى إلى وجود نقص في معالجة هذه الحالة .

- كما أنه من خلال دراستنا لموضوع المتابعة الجزائية للحدث في التشريع الجزائري فنجد أنه سعى إلى تكريس سياسة جنائية خاصة لمواجهة صغير السن الذي دخل في عالم الإجرام من خلال معرفة كيفية التعامل معه و حمايته باعتباره ضحية لعدة عوامل لم يستطع مقاومتها ، لذلك نرى أن المشرع الجزائري كان موفقا عندما وضع قواعد لمساءلة الحدث جزائيا و التي تختلف باختلاف سنه الذي يلعب دور في اتباع الإجراءات التي يجب اتباعها لاحقا حتى بالنسبة لنوع العقوبة التي سيحكم بها قاضي الأحداث .

كذلك نجد أن المشرع الجزائري رفع سن التمييز إلى عشر (10) سنوات على خلاف بعض القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية و التي حددته بسبع (07) سنوات .

- أما بالنسبة لحالة الإكراه بنوعيه المادي و المعنوي وحالة الضرورة كان لابد على المشرع أن يفصل بين الإكراه و حالة الضرورة بدراسة كل حالة على حدى و بيان أثرها الجزائي سواء كان انتفاء المسؤولية و امتناع العقاب أو سبب من أسباب الإباحة . لأن القوانين الوضعية اختلفت في التكيف القانوني لحالة الضرورة فهناك من كيفها على أنها سبب من أسباب الإباحة و هناك من اعتبرها مانع من موانع المسؤولية الجزائية .

- إن إسناد الأهلية الجزائية للشخص الطبيعي اعتمدت بالضرورة على مدى تكريس قدرة الجاني على تحمل العقوبة بعد ارتكاب الجريمة ، من خلال الأخد بجانب جديد يتمثل في الجانب السلبي للعجز في السجون أي عدم معاقبة الجاني في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية .
- أما بالنسبة لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نجد أنها قد تجاوزت بكثير مرحلة الجدل الفقهي حول مدى مسؤوليته من عدمها ، وإنما أصبحت تمثل الحقيقة التشريعية و إن كانت بعض التشريعات المقانة لازالت تعارض فكرة الإسناد لهؤلاء الأشخاص .

أما المشرع الجزائري من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، فقد قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط مع استثناء الدولة و الجماعات الإقليمية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام .

وهذه المسؤولية تكون بشروط ، فقد اشترط المشرع الجزائري لقيامها أن ترتكب الجريمة من قبل أحد الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي وبالتلي فقد ضيق من حجم تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الناحية العملية .

2. <u>الإقتراحات :</u>

- نظرا لأهمية الأهلية الجزائية ، وباعتبارها الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية من أجل توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة مواد جديدة تنص على الأهلية الجزائية بنصوص صريحة .
- كذلك كان لابد من إضافة مواد خاصة تتعلق بالإسناد لأن جوهر الإسناد يكون في نطاق قانون العقوبات .
- أما بالنسبة لموانع الأهلية الجزائية :

- في حالة الجنون نرجو من المشرع الجزائري إعادة النظر في المادة 47 من قانون العقوبات بصياغة محتواها على نحو يتماشى و التطور الحاصل في مجال الطب العقلى ، مع تغيير مصطلح الجنون بمصطلح الإضطرابات العقلية و النفسية من أجل الإلمام بكافة الأمراض العقلية.

كذلك نرى أنه لابد من محاولة إنشاء مؤسسات استشفائية تابعة لقطاع العدالة من أجل تحقيق الأهداف التي تسعى إليها تدابير الوضع في مؤسسة إستشفائية .

- بينما في حالة صغير السن ، كان على المشرع تحديد بعض التعريفات بشكل مبسط وواضح ودقيق للمصطلحات القانونية كتعريف تدبير التسليم أو التوبيخ و الحماية الاجتماعية بنوعيها .

تنظيم برامج تربوية وقائية و ملتقيات من طرف أشخاص مختصين وذوي خبرة في مجال جنوح الأحداث من أجل حمايته من تكرار أفعال مخالفة للقانون .

نرجو من المشرع أيضا تخفيض سن التمييز إلى سبع (07) سنوات مثله مثل القوانين الوضعية العربية و الشريعة الإسلامية ، خاصة و أن الحدث اليوم أكثر خطورة وأكثر جرأة ، نظرا للتطور التكنولوجي و تفشي ظاهرة المخدرات التي تؤثر بشكل مباشر على الحدث .

- أما بالنسبة لحالة الضرورة نرى أنه من الأفضل لو وضع تكييف قانوني موحد لها سواء بتكييفها كسبب من أسباب الإباحة ، او مانع من موانع المسؤولية الجزائية .

كذلك يستحسن وضع مادة خاصة بها في قانون العقوبات الجزائري بفصلها عن الإكراه .

- أما بالنسبة للشخص المعنوي نرى أنه من الملائم أن يوسع المشرع الجزائري من نطاق الجرائم التي يسأل عنها هذا الأخير بحيث يصبح يسأل عن جميع الجرائم سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة .

على المشرع أن يعمل على إزالة الفوارق بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي ، وذلك من خلال توسيع نطاق إسناد المسؤولية أي عدم الإكتفاء بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة فقط ، فهناك من الأشخاص المعنوية العامة من يمكن مساءلتهم خاصة و أنها أصبحت تمارس نشاطات الأشخاص المعنوية الخاصة.

نرى أيضا أن يتم تصنيف العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي حسب خطروة كل جريمة بحيث لا يترك الأمرللسلطة التقديرية للقاضي .

إضافة نصوص في قانون العقوبات يقتضي بمعاقبة الشخص المعنوي عن كافة المخالفات التي تتماشى مع طبيعته .

إجراء دورات تكوينية لقضاة النيابة على مستوى المدرسة العليا للقضاء تتعلق اساسا بموضوع المسؤولية للأشخاص المعنوية و التحسيس بضرورة تحريك الدعوى العمومية ضد هذه الأشخاص في حالة تفور شروطها .

قائمة المصادر و المراجع

I. قائمة المصادر :

1. القرآن الكريم .

2. صحيح البخاري .

3. إبن منظور: لسان العرب ، فصل الكاف ، حرف الهاء ، الصحاح في اللغة مادة الكره .

4. أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة المجلد الثاني ،دار الجيل بيروت لبنان سنة 1979

II. قائمة المراجع :

أولا : النصوص القانونية .

أ. القوانين :

1. القانون رقم 12/89 مؤرخ في 1989/07/05 ، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية ،عدد 29 ، صادر في 19 جويلية 1989.

2. القانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، جريدة رسمية رقم 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل و التمم لدستور 1996 ، جريدة رسمية رقم 76 ، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .

3. قانون 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، صادر في 10 نوفمبر 2004.

4. القانون رقم 04/05 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فيفري 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ، جريدة رسمية عدد 12 ، بتاريخ 13 فيفري 2005 .

5. القانون رقم 23/06 مورخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المورخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 84 ، صادر في 24 ديسمبر في 24 ديسمبر 2006 .

6. القانون رقم 08–09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية ، العدد 21 ، مؤرخة في : 23 أبريل 2008.

7. القانون رقم 14–01 ، المؤرخ في 04 فيفري 2014 ، المعدل والمتمم من الأمر رقم 66 –155 الؤرخ في 08 جوان 1996 ، المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 07 ، الصادرة في 16 فيفري 2014 .

8. القانون رقم15–12 المؤرخ في 15 جويلية المتعلق بحماية الطفولة ج.ر عدد 39 صادرة في 19 جويليلة 2015.

ب. الأوامر :

1. الأمر رقم 66–155 ، المؤرخ في 09 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، صادر في 1966/06/10.

2. أمر رقم 66–156 مؤرخ في8 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 49 ، صادر في جوان عام 1966، معدل و متمم.

3. الأمر رقم 75 ــ 58، مؤرخ في 25 سبتمبر 1975، بتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، جريدة رسمية ، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

4. الأمر رقم 84 ــ 11 ، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتم، الجريدة الرسمية، العدد 31، مؤرخة في 21 جويلية 1984.

5. الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، الصادر في 13 جويلية 1996.

6. الأمر 96 /22 بمقتضى الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتضمن قانون قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادرة

في 20 فيفري 2003 و الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، جريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادرة في 29 أوت 2010 .

7. الأمر رقم 14-01 ،المؤرخ في 04 فيفري 2014 ،المعدل للأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 7 ، الصادر في 16 فيفري 2014.

8. الأمر رقم 19-10 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019 ،المعدل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية العدد ، الصادر في 20 ديسمبر 2019.

ثانيا: المؤلفات بالغة العربية :

أ. الكتب :

1. إبراهيم الشباسي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروات ، 1988 .

2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، دار هومة ، الجزائر ، 2005.

3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، طبعة الثالثة عشر (13) ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 .

4. أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001

5. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 1988.

6. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة ، دار الشروق بيروت ، لبنان ، 2010.

7. أحمد محجودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر، 2000 .

8. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 حسام عبد المجيد يوسف جادو ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، مصر،2012

9. إسراء يونس هدى المولى ، الأهلية في الأعمال الإجرائية الخاصة ، دراسة مقارنة ، دون طبعة، 2015 ، ص 154.

10.أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية.

11.أنور سلطان النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام ، دار المعارف بمصر،جامعة الإسكندرية ، 1992.

12.أنور محمد صديقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2000 .

13.توفيق فرج، مدخل العلوم القانونية ، النظرية العامة للحق ، دار الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 1978

14.جيلالي البغدادي ، في المواد الجنائية الجزائية للمؤسسة للإتصال و النشر، و الإشهار، وحدة الطبعة الدولية ، الجزائر ، 1999.

15.حزيط محمد ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ، الطبعة الثانية ، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائري ، 2014 .

16.حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ،1989 .

17.الحسين بن الشيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام ، درا هومة للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة ، الجزائر ، 2002 .

18.الحسين بن شيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة، و تدابير الأمن، أعمال تطبيقية للقانون الجزائي)، الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر ، 2000 .

19.خليل عدلي ، الدفوع الجوهرية في المواد الجوهرية ، دار الكتب القانونية ، د م ن ، 1998.

20.رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة،منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ، 1998 .

21.رميس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعا و تطبيقا ، المكتبة القانونية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر.

22.رنية غارو، موسوعة قانون العقوبات، العام و الخاص، منقحة و معدلة و مزودة مع النصوص القانونية و إجتهادات المحاكم، و الأراء الفقهية المعاصرة دراسة مقارنة، المجلد الثاني، في الجريمة و العقوبة الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، سوريا .

23.رؤوف عبيد ، السببية بين الفقه و القضاء، "دراسة تحليلية مقارنة" ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر،1987 .

24.سامي جميل الفياض الكبسي ، رفع المسؤولية الجزائية ، رفع المسؤولية الجزائية في أسباب الإباحة ، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة ، دون طبعة، دار الكتب العلمية بيروت ، 1971 .

25.سليم صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ، الجزائر 2012 .

26.سليم صمودي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 .

27.سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002 .

28.سليمان مرقص ، الواقي في شرح القانون المدني الجزء الأول، المدخل للعلوم القانونية ، الطبعة السادسة ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2005.

29.سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزاء الجنائي، المسؤولية و الجزاء، دراسة مقارنة، طبعة معدلة، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع، 1998 .

30. شريف سيد الكامل ، شرح قانون العقوبات القسم ، العام ، النظرية العامة للجريمة ، الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

31. عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات ، قسم العام، الجريمة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988.

32. عبد الحكيم فوده ، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه و القضاء ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 2005.

33. عبد الحميد شواربي ، جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر.

34. عبد الرحمان أبو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة ،الكتاب الأول ،القصد الجنائي و المسؤولية الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي، العلاقة النسبية ،دون طبعة ،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، مصر.

35. عبد الرزاق أحمد السنهوري، شرح القانون المدني الجزائري ، المجلد 01، أسباب كسب الملكية ، الجزء التاسع ،الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 1998.

36. عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء ، درا هومة ، الجزائر،2010 .

37. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، دار التراث ، القاهرة .

38. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،دون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009 .

39. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

40. عبد المنعم جسمي ، الموسوعة الجنائية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر .

41. عز الدين الديناصوري و عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ،2005 .

42. علوي علي أحمد الشارفي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة " ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية والسياسية والاقتصادية ، برلين –ألمانيا، 2019.

43. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية الجزائية و الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009.

44. عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ، الجزء الأول ، دار الريحان ، الجزائر ، 1999 .

45. عمار عوابدي ، القانون الإداري ،النظام الإداري ، الجزء الأول ، الديوان المطبوعات الجامعية ، 2000 .

46. عمر سالم ،المسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية وفق قانون عقوبات الفرنسي ،دار النهضة العربية ،مصر 1995 .

47. عمر عمتون ، موسوعة المصطلحات القانونية ، قواعد الشريعة الإسلامية ، دار هومة ، الجزائر، 2012 .

48. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية و الجزاء ، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997

49. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، الطبعة الخامسة دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت.

50. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة ، سنة 1976 .

51. مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الجزائر .

52. محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) ، دار الفكر العربي ، دمشق ، سوريا .

53. محمد أحمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، الوارث للنشر ، عمان ، 2003.

54.محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الجنائي الخاص ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

55.محمد عبد الغريب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ،1994 .

56.محمد عبد القادر العبودي ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ،2005 .

57.محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992.

58.محمد علي سالم الحلبي و أكرم طرّاد الفايز، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2004.

59.محمد علي سويلم ، الإسناد في المواد الجنائية تأهيلية ، تحليلية و تطبيقية مقارنة دون طبعة دار الكتب القانونية ، القاهرة، مصر ، 2007 .

60.محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الليبي ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ،1985

61.محمود عثمان الهمشري ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، مطبعة الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1969 .

62.منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006.

63.مولود ديدان ، حقوق الطفل و التي تتضمن الآليات دولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بنصوص حقوق الطفل، دار بلقيس ، الجزائر، سنة 1996.

64.يحي أحمد موافى ، الشخص المعنوي ومسؤوليته ،قانونا مدنيا و إداريا وجنائيا ، منشأة الاسكندرية ، 1986 .

65.يونس عبد القوي السيد الشافعي ، الجريمة و العقاب في الفقه الإسلامي ، مصر ، 2001 .

ب. الرسائل والمذكرات العلمية :

- **الرسائل :**

1. جيلالي بيوض : " المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية " ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2015-2016 .
2. حنان بن جامع : " المؤسسات الإصلاحية للأحداث " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، سنة 2017-2018.
3. سيف الإسلام عبادة : " محاكمة الأحداث في ظل التشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، سنة 2018 .
4. فريد راهم : " أثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ،السنة الدراسية 2017-2018.
5. محمد الصغير سعداوي: "السياسية الجزائية لمكافحة الجريمة" (دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي، و الشريعة الإسلامية) اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الأنتربولوجية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010 .
6. محمود هشام محمد: « المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي » رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2001/2000.
7. موسى بن سعيد : " أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري "، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه و الأصول ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008-2009.

- **مذكرات الماجستير :**

1. أحمد عبد العزيز: "انعدام الإدراك في المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري" ، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2004-2005 .

2. جبايلي محمد : " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري " ، مذكرة ماجيستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2006-2007 .

3. حباس عبد القادر : " الإكراه و أثره على المسؤولية الجنائية " دراسة مقارنة بين الفقه المالكي و القانون الجنائي الجزائري دراسة نماذج الإكراه ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، سنة 2006-2007 .

4. حورية عمر أولاد الشيخ : "موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري" ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجيستر، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق ، 1983.

5. سالم صابر : " تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة " ، دراسة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجيستر في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2014-2015 .

6. سالم صابر: " تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة "، دراسة مقدمة لدرجة الماجيستر في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام ،و علم العقاب ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2014-2015.

7. سيلم صالح، : " الأهلية في التشريع الجزائري" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستر ، كلية الحقوق و العلوم الإجتماعية و الأداب ، قسم الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2002-2003.

8. عائشة باشوش ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2001-2002 .

9. فريد راهم: " تدابير الأخذ في القانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية " مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعه باجي مختار ، عنابة ، السنة الجامعية 2005-2006.

10. لبنى بوجلال : موانع المسؤلية الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، تخصص علوم جنائية ، جامة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2012-2013 .

- **مذكرات الماستر :**

1. أعراب أغيلاس : "حالة الضرورة سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2015- 2016 .

2. تكريست فاتح : " المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الإجرامية ، قسم القانون ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو ، 2017-2018.

3. سهيلة حملاوي :" المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري " ، لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014 .

4. فاطمة الزهراء بوطالب: " الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2015 .

5. كريمة مزيودي : " أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015 .

6. وردية شاحت ، " المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 .

7. يمينة عثماني: " قواعد و آليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري ، دراسة قانونية على ضوء القانون رقم (15-12) المؤرخ في 15 جويلية 2015 " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

القانون تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 .

ثالثا : المجلات :

1. أحسن بوسقيعة تعليق على قرار ، المجلة القضائية ، العدد الاول .

2. إدريس المزدغي : خصوصيات القانون الجنائي الفرنسي تشريعا واجتهاد ، مجلة القضاء والقانون ، العدد 145 .

3. باكر صالح محمد المدنى : " المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " ، مجلة جامعة شندي للدراسات و البحوث الشرعية والقانونية ، السودان ، العدد 01 ، ماي 2019 .

4. جابري موسى : " تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال " ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد 07 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، جانفي 2018 .

5. خلفي عبد الرحمان :" المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد 02 ،2011 .

6. رنا إبراهيم سليمان العطور : "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي" ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 02، جامعة دمشق ، 2006 .

7. سليمان حاج عزام : " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام بين الرفض و القبول "، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 33 ، جانفي 2014 .

8. سليمان حاج عزام : "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام بين الرفض والقبول " ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد33 ،

9. سيد علي بخوش: « المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي » مجلة المحكمة العليا العدد الثاني ، قسم الوثائق، سنة 2012.

10. عبد الرحمان يوسف دلشاد و محمد حسين الحمداني ، (فكرة الإسناد في قانون العقوبات)، مجلة الرافدين للحقوق،العراق ، مجلد 12 ، عدد 46 .

11. عبد العزيز فرحاوي : " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري " ، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية ، جامعة سطيف 02 ، مجلد السادسة عشر، عدد02 ، 2019.

12. عمار مزياني : " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 8.

13. مصطفى عبد الباقي و ألاء حماد : (مواتع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية، و مشروع قانون العقوبات الفلسطيني)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية) ، المجلد 31 ، كلية الحقوق و الإدارة العامة ، معهد الحقوق ، جامعة بيرزيت ، فلسطين، 2017 .

14. وعدي سلميان المزوري : (أثر خطأ المجني عليه و فعل الغير في الإسناد) ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العراق ، العدد الثاني، المجلد الأول، ، الجزء الثاني، 2012 .

رابعا : المحاضرات :

1. عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قاون العقوبات ، القسم العام .

2. فرج قصير، محاضرات في القانون الجنائي العام ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية و السياسية بسوسة ، مركز النشر الجامعي ، 2006 .

3. فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ، 2018-2019 .

4. نصيرة تواتي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، السنة الثانية حقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014-2015 .

سادسا: مواقع الإنترنيت :

1. html Cour de cassation , chambre criminelle , audience publique du jeudi 24 janvier 1985 N de pourvoi : ,http :/www .juritravail.com/ jurisprudence/juritext00000705926479-91096 .

2. http : //www.legifrance .gouv .fr

سابعا: المؤلفات بالغة الفرنسية :

1. audience publique du 2 décembre 1980 chambre criminel cour de cassation n de pourvoi :
2. Bouzat et pinatel , traite de droit , penel et de ciminologique 2e Cd ,dollaz ,paris , cit No 229.
3. Conte and P.master der , chombon , Armand , colin , 7th 11 these de docter ,code penel general ed 2004 .
4. Garraud ,traite thcarique et pratique du droit penal francais 3’ ed , paris , 1913.
5. Gaston stefani ,georges levasseur ,BERNARD BOULOC ,droit pénale général 17 em édition dalloz 2000 ,CIT , N312 ,p 273 .
6. Georges richier , de la responsabilité pénale des peersoones morales ,thése de doctorat, lyon ,1943 .
7. Henri donnedien de vabres :les limites de la responsabilité pénale des personne morale , r.i.o.p édition 1950.
8. justifiant la célèbre de garçon , selon laquelle l''enfant est aujourd'hui sorti du droit répressif le droit panel ; origines évolution état actuel Payot , 1922.
9. Leigh.L.H. Economic crime in europe the macmilan press 1980.
10. Léon michou la théorie de la personnalité morale et son application au droit francais 2 ed libraiaie générale de droit et de jurisprudence –paris 1924.
11. Phillipe conte, la capacité penal , these dirigé doctorat en droit école doctorale et droit (E.D.U1) inversitè Montesquieu borderoux 2011 .
12. Saleilleis , l’individualisation de la peine , F.Alcan , 3 é éd texte egalement , reproduit dans r.offenchof , l’individualisation de la peine de saleilles a aujourduiht eres .
13. soyer (jean claude) Droit Pénal Et Procédure pénal 12eme édition G.D.J, Paris 1995.

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الأول: الإيطار المفاهيمي للأهلية الجزائية	07
المبحث الأول: مفهوم الأهلية الجزائية	08
المطلب الأول: التعريف بالأهلية الجزائية و عناصرها	09
الفرع الأول: التعريف بالأهلية الجزائية	09
أولا: تعريف الأهلية الجزائية في الشريعة الإسلامية	09
ثانيا: تعريف الأهلية الجزائية فقها	10
ثالثا: تعريف الأهلية الجزائية في الفقه الجزائري	10
الفرع الثاني: عناصر الأهلية الجزائية	11
أولا: الإدراك أو التمييز	12
ثانيا : حرية الإختيار	15
المطلب الثاني: مفهوم الإسناد الجزائي	20
الفرع الأول: التعريف بالإسناد الجزائي	20
أولا : التعريف اللغوي و القانوني للإسناد الجزائي	21
ثانيا: التعريف الفقهي و القضائي للإسناد الجزائي	22
الفرع الثاني: عناصر الإسناد الجزائي	25
أولا: عناصر الإسناد المادي	25
ثانيا: عناصر الإسناد المعنوي	26
المطلب الثالث: تمييز الأهلية الجزائية عما يشابها	29
الفرع الأول : تمييز الأهلية الجزائية عن الأهلية المدنية	30
أولا : أوجه الشبه بين الأهلية الجزائية و الأهلية المدنية:	31
ثانيا : أوجه الإختلاف بين الأهلية الجزائية و الأهلية المدنية:	31
الفرع الثاني: تمييز الأهلية الجزائية عن الأهلية السياسية	33
أولا : أوجه الشبه بين الأهلية الجزائية و الأهلية السياسية	35
ثانيا : أوجه الإختلاف بين الأهلية الجزائية و الأهلية السياسية	35
المبحث الثاني: موانع الأهلية الجزائية	37
المطلب الأول : الجنون	37
الفرع الأول: التعريف بالجنون	38
أولا : التعريف بالجنون لغة و إصطلاحا	38
ثانيا : تعريف الجنون فقها وقانونا	39

الفرع الثاني: صور الجنون	45
أولا: الإضطربات العقلية	45
ثانيا: الإضطربات النفسية	53
المطلب الثاني : الإكراه و حالة الضرورة	54
الفرع الأول : الإكراه	56
أولا : التعريف بالإكراه	56
ثانيا : أنواع الإكراه	58
الفرع الثاني: حالة الضرورة	65
أولا: التعريف بحالة الضرورة	65
ثانيا : شروط حالة الضرورة:	66
المطلب الثالث : صغـر السن	69
الفرع الأول: التعريف بصغر السن	70
أولا: تعريف صغر السن لغة	70
ثانيا: تعريف صغر السن في الفقه الإسلامي	71
ثالثا: تعريف صغر السن قانونا:	72
الفرع الثاني: مراحل صغر السن	76
أولا: مراحل صغير السن في الشريعة الإسلامية	77
ثانيا مراحل صغر السن في التشريع الجزائري	78
خلاصة الفصل الأول	81
الفصل الثاني الإطار التنظيمي للأهلية الجزائية	84
المبحث الأول: أثر إسناد الأهلية الجزائية لشخص الطبيعي	86
المطلب الأول : أثر إسناد الأهلية الجزائية الجزائية للقاصر	87
الفرع الأول : مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية	89
أولا : مرحلة إتعدام المسؤولية الجزائية للحدث قبل تعديل قانون العقوبات	90
ثانيا : مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية بعد تعديل قانون العقوبات	92
الفرع الثاني : مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة	92
أولا : مرحلة المسؤولية الجزائية قبل تعديل قانون العقوبات	95
ثانيا : مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة بعد تعديل قانون العقوبات	96
المطلب الثاني : أثر الأهلية الجزائية لحالة الجنون	101
الفرع الأول : أثر الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة	103

أولا : شروط عدم معاقبة المجنون	103
ثانيا : كيفية تقدير حالة الجنون	105
الفرع الثاني : أثر الجنون اللاحق بعد ارتكاب الجريمة	106
أولا : أثر الجنون على إجراءات الدعوى	106
ثانيا : أثر الجنون على تنفيذ العقوبات	107
الفرع الثالث : التدابير المتخذة في حالة ثبوت الجنون	108
أولا : الحجز القضائي في مؤسسات استشفائية للأمراض العقلية	109
ثانيا : ضمانات الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية	110
المطلب الثالث: أثر إسناد الأهلية الجزائية لحالة الإكراه	111
الفرع الاول : الجرائم التي لا يؤثر عليها الاكراه	111
أولا : الجرائم التي لا يؤثر فيها الإكراه المادي	112
ثانيا : الجرائم التي لا يؤثر عليها الإكراه المعنوي	114
الفرع الثاني : الجرائم التي يجيز الإكراه ارتكابها	116
الفرع الثالث : الجرائم التي يبيح الإكراه ارتكابها	117
المبحث الثاني: إسناد الأهلية الجزائية للشخص المعنوي	123
المطلب الأول:الإتجاه المعارض لفكرة اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	125
الفرع الأول : طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه	126
الفرع الثاني: التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة	129
المطلب الثاني: الإتجاه المؤيد لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	132
الفرع الأول : تفنيد حجة الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي	133
الفرع الثاني : تفنيد حجة التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة للشخص المعنوي	135
المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من إسناد المسؤولية الجزائية للشخص معنوي	138
الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل تعديل قانون العقوبات 2004	138
أولا : مرحلة عدم الإقرار بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	139
ثانيا : مرحلة الإقرار الجزئي بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	141
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد تعديل قانون العقوبات 2004	144
أولا : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	145
ثانيا : العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي	152

خلاصة الفصل الثاني	156
خاتمة	160
قائمة المصادر و المراجع	165
الفهرس	180
الملاحق	185
الملخص	193

الملاحق

قـــرار جزائـــي

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء.....
بتاريخ التاسع والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وإحدى عشر
للنظر في قضايا الجنح والمخالفات

برئاسة السيد (ة):.....رئيـــسا
وبعضوية السيد (ة): .....مستشـــارا
وبعضوية السيد (ة): .....مستشـــارا
وبمحضر السيد (ة): .....نائب عـــام
وبمساعدة السيد (ة): .....أمين الضبط

صـدر القـرار الجـزائي الآتي بيـــانه السيـد النائـب
العام- مدعيـا باســم الحق العـــام

ضـد/ *من جهة*

1) ..... متهم غير طاعن غير موقوف حاضر
من مواليد.....بـ: .....
ابن: ..... عازب (ة):..... موقوف

من جهة أخرى

بيـــان وقائـــع الدعـــوى

حيث أن المتهم ..... تمت متابعته من طرف محكمة.....بجرمتي حيازة والمتاجرة في المخدرات طبقا للمادة 17 من القانون 18/04، والذي هو متهم القيام بها وذلك بتاريخ سنة 2010 وعلى كل حال منذ زمن لم يمض عليه التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة .....
حيث أن المتهم قد أحيل على المحكمة عن طريق إجراء أمر بالإحالة طبقا للمادة 164من ق.ا.ج ليحاكم طبقا للقانون وأن المحكمة أصدرت حكما بتاريخ .....قضى حضوري وجاهي للمتهم بإدانة بالأفعال المتابع بها والحكم عليه بعشر سنوات حبس نافذ وخمسة ملايين دينار غرامة نافذة مع مصادرة المحجوز وهو الحكم الذي طعن فيه بالاستئناف لذلك أصدر المجلس قرار بتاريخ .....قضى حضوري وجاهي ونهائيا في الشكل قبول الاستئنافين في الموضوع قبل الفصل فيه تعيين رئيس قسم الأمراض العقلية بالمستشفى الكائن .....بفحص المتهم من الناحية العقلية والقول هل أنه مصاب بمرض عقلي وهل أن هذا المرض أن كان موجودا لديه له علاقة بالجريمة المتابع بها وهل هو قابل لتحمل المسؤولية الجزائية لكن المجلس وبسبب الخطأ في انجاز هذه الخبرة قد عمل على إصدار أمر باستبدال خبير محرر بتاريخ..... وقد عين الطبيب..... ليقوم بنفس المهمة مع العلم أن الطبيب..... قد حرر خبرة بتاريخ .....وتوصل إلى وجود مرض عقلي لدى المتهم وأن الأفعال المتابع بها لها علاقة مع هذا المرض وهو غير قابل لتحمل المسؤولية الجزائية والعقلية وهو قابل للعلاج ولا توجد خطورة لديه وان الخبير ..... قد حرر بدوره خبرة عقلية بتاريخ .....وأكد فيها أن المتهم ليس لديه اضطرابات عقلية أونفسية تؤدي به إلى عدم التحكم أو السيطرة على مداركه أثناء ارتكابه للأفعال وعليه فإنه قابل لتحمل المسؤولية الجزائية وبسبب تناقض نتائج الخبرتين حول نفس المتهم رأى المجلس ضررا للجوء إلى خبرة ثالثة وبموجب القرار المؤرخ في .....تم تعيين الخبير ..... المقيم بمستشفى الأمراض العقلية ..... ليقوم بفحص المتهم من الناحية العقلية والنفسية والقول إن كان يتمتع قواه العقلية والنفسية أم أنه مريض عقليا وهو

قابل لتحمل المسؤولية الجزائية من عدمها وعلى الخبير إنجاز هذه الخبرة في مدة شهر ابتداء من التبليغ بهذا القرار وأن الخبير المعين أنجز مهمته وهي محل دعوى الترجيع.

وعليــه فـإن المجلــس

بعد الإطلاع على أحكام مواد قانون الإجراءات الجزائية.
بعد الإطلاع على ملف القضية.
بعد الإطلاع على المادة 17 من القانون 18/04.
بعد الاستماع إلى طليات النيابة العامة.
بعد الاستماع إلى تقرير السيدة..... المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها.
بعد المداولة قانونا.
في الشكل: حيث أن إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة جاءت حسب كافة الإجراءات الشكلية والقانونية المحددة قانونا فهي مقبولة شكلا.
في الموضوع: حيث تبين للمجلس وبسبب وجود اختلاف في تقرير الخبرتين المؤرختين في .....و..... بخصوص إصابة المتهم بمرض عقلي أو نفسي وما مدى قدرته لتحمل المسؤولية الجزائية لجأ المجلس إلى تعيين الخبير..... للقيام بنفس المهام كخبرة ثالثة والذي أنجز مهمته وحرر تقريره في ..... خلص إلى أن المتهم يعاني من مرض عقلي وهي حالة ذهان انفصامي للشخصية وهو غير قابل على تحمل المسؤولية الجزائية.
حيث الثابت للمجلس أيضا أن جرم المتاجرة وحيازة المخدرات ثابت في حق المتهم لضبطه متلبسا وبحيازته الكمية المضبوطة من المخدرات على شكل قطع مهيأة للبيع.
حيث وبناءا على ما سبق ذكره وعملا بالمادة 47 من قانون عقوبات أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 فإنه يتعين التصريح بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بإعفاء المتهم من عقوبة الحبس المحكوم بها مع الحكم بوضعه بالمؤسسة الاستشفائية الخاصة بالأمراض العقلية .....
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم.

لهـــذه الأسبـــاب

قرر المجلس- الغرفة الجزائية- قرارا علنيا حضوري وجاهي للمتهم ونهائيا
في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد إجراء الخبرة.
في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بإعفاء المتهم من عقوبة الحبس المحكوم بها عليه طبقا للمادة 47 من ق.ع.مع الحكم بوضعه بالمؤسسة الاستشفائية الخاصة بالأمراض ....
وتحميل المتهم بالمصاريف القضائية.
المصاريف الابتدائية: /
مصاريف الاستئناف: 1000دج
المجموع: 1000دج

الرئيس (ة) **أمين الضبط**

ملحق رقم (05) **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

المجلس الأعلى **باسم الشعب الجزائري**

الغرفة الجنائية الثانية

ملحق رقم 1:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بندب خبير

مجلس قضاء.... :

محكمة..... :

مكتب التحقيق... :

الغرفة ..... :

رقم النيابة..... : نحن ..... قاضي التحقيق..... .....

رقم التحقيق ..... :بمحكمة .....

بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد:

التهمة :تكوين جمعية أشرار والاختطاف وهتك عرض والسرقة بالتهديد

والتهديد بالسلاح الأبيض.

-المواد :المادة 286 ، المادة 176 ، المادة 286 ، المادة 294 ، 293المادة294

293، المادة 336 ، المادة 350 مكرر من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على المادة 143 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

نندب السيد..... :

المقيم ب..... :

الخبير المعتمد لدى المحاكم والمجالس القضائية.

بغية إجراء العمليات الآتية:

بغية إجراء خبرة عقلية للمتهم ..... بعد الاطلاع على الملف الخاص بالمعني:

-وبعد أن ألم بكل المعلومات المفيدة يقوم الخبير المذكور أعلاه بالخبرة العقلية

على المتهم مع الإجابة على الأسئلة التالية:

-هل الخبرة العقلية أظهرت فعلا عجزا عقليا أو نفسيا للمتهم.

-هل الجريمة التي قام بها المتهم لها علاقة بهذا الخلل.

-هل المتهم ذو حالة خطيرة.

-هل المتهم قابل لتحمل العقوبة الجنائية.

-هل المتهم قابل للعلاج والعودة للجميع.

-نأمر الخبير أن يقدم تقريرا مفصلا بعد إعطاء رأيه المبرر وأن يلاحظ في تقريره بأنه قام شخصيا بالمهمة التي كلف بها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تمكينه من هذا الأمر.

ملحق رقم 2:

الجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

أمر إلى طبيب

مجلس قضاء..:

محكمة..... :

مكتب السيد..... :

قاضي التحقيق

رقم النيابة ..... :نحن قاضي التحقيق بمحكمة.....

رقم التحقيق ..... :بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد المدعو...../

المتهم بجناية السرقة الموصوفة. طبقا لنص المواد353

من قانون العقوبات / .

نطلب من السيد ..... طبيب مختص في الأمراض العقلية الكائن

مقره بمصلحة الأمراض العقلية بمستشفى.....

للانتقال إلى مؤسسة الوقاية.....

لأجل فحص المتهم المولود ..... الموقوف بمؤسسة الوقاية.....

من الناحية العقلية والقول/

إن كان يتمتع بكافة قواه العقلية والنفسية عند ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه

بتاريخ ..... وهل أنه مسئول جنائيا عن الأفعال المنسوبة إليه ويعد

هذا الأمر بمثابة رخصة اتصال بالمتهم المذكور.

حرر .....في.....

قاضي التحقيق

ملف رقم 593050 قرار بتاريخ 2009/12/17

قضية النيابة العامة ضد (ب.ب)

الموضوع: مسؤولية جزائية - قاصر - دعوى عمومية - انتفاء وجه الدعوى.

اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة ، رقم 44-25 (20 نوفمبر 1989).

مرسوم رئاسي رقم : 92-461.

قانون العقوبات : المادة : 49.

قانون مدني : المادة : 2/42.

المبدأ: إفادة قاصر، غير مميز، بانتفاء وجه الدعوى العمومية، لانعدام المسؤولية الجزائية، بسبب عدم توفره على أهلية انتهاك النصوص القانونية الجزائية، تطبيق سليم للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوطلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2008/09/07 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2008/06/29 عن قاضي التحقيق لدى محكمة مستغانم المتضمن انتفاء وجه الدعوى لانعدام المسؤولية في القضية المتبعة ضد (ب.ب) المتهم بجناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد بصر إحدى العينين طبقا للمادة 03/264 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على طلبات النيابة العامة المتضمنة **وجها وحيداً مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.**

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـا

من حيث الشكـــل:

حيث أن طعن النائب العام قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

مـــن حيث الموضـــوع :

حيث أن النائب العام أثار في طلباته **وجهـا وحيـداً للطعـن بالنقض : الوجـه الوحيـد : مأخـوذ مـن الخطـأ في تطبيق القانـون.**

بدعـوى أن المقرر قانونا أن القاصر دون 13 سنة لا يعاقب جزائيا غيـر أن انعدام المسؤولية لا يحول دون متابعته وإحالته على محكمة الأحداث لتأمر بأخذ تدابير الحماية والتربية ولما لم يفعل ذلك قضاة غرفة الاتهام يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانـون.

وعـن الوجـه الوحيـد المثـار مـن لـدن الطاعـــن :

وحيث أنه يتعين التذكير بدءاً أن أحكام المادة 49 من قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر قد نصت في فقرتها الأولى على مايلي : (لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية) ونصت في فقرتها الثالثة على ما يلـي :

(يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة).

وعليه فإن المستفاد من الفقرة الأولى من أحكام المادة 49 من قانون العقوبات أن القاصر الذي لم يكمل 13 سنة لا يعاقب جزائيا والسبب في ذلك لكونه غير مســؤول جزائيـا.

وحيث أنه ورغم ذلك وبالنظر لصياغة المادة 49 من قانون العقوبات وبالنظر لكونه المشرع لم يحدّد سنّا أدنى لعدم متابعة القاصر فإن صغر السن لا يحول دون متابعته والتصرف في قضيته طبقا للقانون وبحسب كل قضية وما يتعلق بها.

وحيث أنه وفي قضية الحال فإن القاصر (ب.ب) يبلغ من العمر 04 سنوات وقد توبع لأجل الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد بصر إحدى العينين ثم أفضى التحقيق معه إلى الأمر بانتفاء وجه الدعوى لانعدام المسؤولية الجزائية على أساس أحكام المادة 49 من قانون العقوبات الواردة في المسؤولية الجزائية وعلى أساس أحكام المادة 02/42 من القانون المدني المحددة سن التمييز بـ 13 سنة وعلى أساس المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 1992/12/19 والمحددة سنا دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

وحيث أن قضاة غرفة الاتهام قد خلصوا إلى انعدام المسؤولية الجزائية لدى المتهم القاصر وسببوا قرارهم تسبيبا كافيا اعتمدوا فيه أسباب القاضي المحقق ولا تثريب عليهم في ذلك لأن تقديرهم سيد في هذا المجال.

وحيث أنه وبالنتيجة يتعين التصريح أن طعن النائب العام غير مؤسس يتعين رفضه والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا-الغرفـــة الجنائيـــة -

بقبول طعن النائب العام شكلا ورفضه موضوعاً لعدم تأسيسه والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من الســادة :

الغرفة الجنائية	ملف رقم 593050
بيـــاجـــي حميـــــد	رئـيس القســم رئيسـا
عبـد النـــور بوقلجـــة	مستشـــــارا مقـــــررا
قرموش عبد اللطيف	مستشـــــــــــارا
محـــدادي مبـــروك	مستشـــــــــــارا
لويفـــي البشيـــــر	مستشـــــــــــارا

بحـضور السيـدة : دروش فاطمـة-المحـامـي العـام،

وبمساعدة السيـدة : بلواهـري ابتسـام-أمـيـن قسـم الضبـط.

الملخص :

اذا ارتكب الشخص جريمة ما فهذا لا يؤدي حتما إلى تطبيق عقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الاخير لا اذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية من خلال تمتعه بالأهلية الجزائية القائمة على أساس الإدراك وحرية الاختيار فقد يكون فاقد الإدراك كالمجنون وصغير السن ، وقد يفقد حرية الاختيار أو تنقص لديه في حالة الإكراه و حالة الضرورة مما يؤدي إلي وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية عند ارتكاب الجريمة .

لذلك فإن الاثر المترتب عن إسناد الأهلية الجزائية الشخص يتمثل في تقدير حالة الشخص عند ارتكابه الجريمة حتى يمكن توقيع الجزاء الجنائي عليه ، والمتعلق بمدى حجم مسؤوليته سوء كان قاصر أو مكراه أو مجنونا .

أما الأثر المترتب عن إسناد الأهلية الجزائية للشخص المعنوي يكون بشروط أن يكون الشخص المعنوي من أشخاص القانون الخاص دون العام ، وأن يقوم بهذه الجريمة أحد ممثليه الشرعيين .